

٢٥
٤٠٨
١٢
٢١٣

X

حسب الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ، ٢٠٠٦م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ...٢٠٠٦/٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة) و أجزت بتاريخ: ٢٠٠٦/٥/٩ م ، الموافق: ١١/ربيع الآخر/١٤٢٧ هـ .


التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة


.....


الدكتور عباس أحمد الباز ، مشرفاً.

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله.


.....


الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، عضواً.

أستاذ دكتور في الفقه المقارن.


.....

الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين ، عضواً.

أستاذ دكتور في الفقه المقارن.


.....

الدكتور حمد فخري عزام ، عضواً.

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله (جامعة مؤتة).

تمت در كنية الدراسات العليا
هدم النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ١٥/٥/٠٦

الإهداء

إلى سيد الأولين والآخرين، الذي قال: "من يرد الله به خيراً
يقتله في الدين"، حينئذ وثقتنا ومعلمنا محمد

إلى روح والدي الطاهرة (رحمه الله)

إلى والدي الصديقة

إخواني وأخواتي

أصدقائي الأصدقاء

إلى طلبة العلم

أطري هذا الجهد المتواضع

الشكر و التتدين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد:

لا يسعني في هذه الرسالة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الجميل إلى الدكتور المشرف المرابي الفاضل عباس أحمد الباز لما أفاضه عليّ من توجيهاته السديدة ونصحه الأمين في هذه الرسالة وغيرها.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الأساتذة الأعزاء بتفضلهم القبول بمناقشة هذه الرسالة.

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ممثلة بعميدها الأكرم وأساتذتها الأعزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الأردنية لما أتاحته إليّ من مواصلة دراستي الجامعية العليا.

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر إلى أمين مكتبة أكاديمية عمان للعلوم المالية 'مصرفية منير الحكيم لما قدمه إليّ من خدمة في تقديم مصادر البحث ومراجعته.

جزاهم الله خيراً

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قرار أعضاء لجنة المناقشة.	ب
الإهداء.	ج
شكر و تقدير.	د
فهرس الموضوعات.	هـ - ط
الملخص بلغة الرسالة.	ي - ك
المقدمة.	١ - ٧
الفصل الأول : حسم الدين : مفهومه والألفاظ ذات الصلة.	١٠ - ٢٨
المبحث الأول : مفهوم حسم الدين.	١٠ - ١٥
المطلب الأول : الحسم لغة.	١٠ - ١١
المطلب الثاني : مفهوم الدين.	١١ - ١٣
المطلب الثالث : حسم الدين في الاصطلاح الفقهي.	١٤ - ١٥
المطلب الرابع : الحسم عند الاقتصاديين.	١٥
المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بمفهوم الحسم.	١٦ - ٢٨
المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة به.	١٦ - ٢٠
أولاً : الحطيطة (الوضيعة).	١٦ - ١٧
ثانياً : الإسقاط.	١٧ - ١٨
ثالثاً : الإبراء.	١٨ - ١٩
رابعاً : الصلح.	١٩ - ٢٠
المطلب الثاني: العلاقة بين مفهوم الحسم والألفاظ ذات الصلة.	٢٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : التكييف الفقهي والقانوني لمفهوم حسم الديون.....	٢١ - ٢٨
المطلب الأول : التكييف الفقهي لمفهوم حسم الديون.....	٢١ - ٢٢
المطلب الثاني : التكييف القانوني لمفهوم حسم الديون.....	٢٢ - ٢٨
القسم الذي ينظر إلى الوسيلة (نظرية التظهير).....	٢٣ - ٢٤
القسم الذي ينظر إلى موضوع العملية (نظرية الموضوع).....	٢٤ - ٢٨
حوالة الحق	٢٤ - ٢٥
القرض بضمان الورقة التجارية.....	٢٦
الاعتماد من نوع خاص.....	٢٧
التعليق على آراء القانونيين	٢٨
الفصل الثاني : أسباب حسم الدين وأهميته.....	٣١ - ٥٦
المبحث الأول : أسباب حسم الدين.....	٣١ - ٥٤
المطلب الأول : تعثر سداد الدين.....	٣١ - ٥٤
الفرع الأول : مفهوم تعثر سداد الدين.....	٣٢
الفرع الثاني : أسباب التعثر.....	٣٣
أولاً : أسباب يمكن ردها للدائن (المقرض).....	٣٣ - ٣٥
ثانياً : الأسباب التي ترجع إلى المدين.....	٣٥ - ٥٧
أولاً : الإعسار.....	٣٦ - ٣٩
ثانياً : المماطلة.....	٣٩ - ٤١
ثالثاً : جحود الدين و إنكاره.....	٤٢
رابعاً : الموت.....	٤٢ - ٤٤

الموضوع	الصفحة
خامسا : الافلاس.	٤٤ _ ٤٦
ثالثاً : أسباب تعثر الديون التي ترجع إلى الجوائح والقوة القاهرة.	٤٧ _ ٥٣
تغير قيمة النقود.	٤٨ _ ٤٩
علاج تغير قيمة النقود بربطه بمؤشر تكاليف المعيشة.	٤٩ _ ٥٢
رابعاً : مجموعة الأسباب الاقتصادية الأخرى.	٥٢ _ ٥٣
المطلب الثاني : تعجل سداد الديون.	٥٣ _ ٥٤
المطلب الثالث : التشجيع والمكافئة.	٥٤
المبحث الثاني : أهمية حسم الدين.	٥٥ _ ٥٦
المطلب الأول : أهمية الحسم بالنسبة للدائن.	٥٥ _ ٥٦
المطلب الثاني : أهمية الحسم بالنسبة للمدين.	٥٦
الفصل الثالث : أنواع حسم الدين ووسائله.	٥٩ _ ٩٠
المبحث الأول : أنواع حسم الدين.	٥٩ _ ٧٠
المطلب الأول : حسم الدين باعتبار الإلزام و الإختيار.	٦٠ _ ٦١
الحسم الإختياري.	٦٠
الحسم الإلزامي.	٦ _ ٦١
المطلب الثاني : باعتبار الأشخاص	٦١ _ ٦٢
المطلب الثالث : باعتبار استقرار الدين وثبوته.	٦٢ _ ٦٦
المطلب الرابع : باعتبار وقت أدائه.	٦٦ _ ٦٨
المطلب الخامس : باعتبار الإشتراك وعدمه.	٦٩ _ ٧٠
المبحث الثاني : وسائل حسم الدين.	٧١ _ ٩٠
المطلب الأول : حسم الدين في العيادات المالية.	٧١ _ ٧٦

الصفحة	الموضوع
٧٦ - ٧١	الفرع الأول : حسم الدين باحتسابه زكاة للمال.
٧٨ - ٧٦	الفرع الثاني : حسم الدين باحتسابه صدقة كفاية.
٩٠ - ٧٨	المطلب الثاني : الحسم في عقود المعاوضات.
٨٨ - ٧٨	مسألة : ضمع وتعجل.
٩٠ - ٨٨	الترجيح.
١٢٦ - ٩٣	الفصل الرابع : التطبيقات المعاصرة للحسم (المصارف والبيوع).
١٢٠ - ٩٣	المبحث الأول : حسم الدين في المصارف.
١٠٢ - ٩٣	المطلب الأول : حسم الدين في الأوراق التجارية وأهميته.
٩٤ - ٩٣	أولاً : حقيقة حسم الأوراق التجارية.
٩٥	ثانياً : أهمية الحسم.
٩٥	ثالثاً : أركان العملية.
٩٦	رابعاً : الأوراق التجارية القابلة للحسم.
٩٦	الكمبيالة.
٩٧ - ٩٦	السند الانني أو لأمر.
٩٧	الشيك.
٩٧	الفرق بين الشيك وكلا من الكمبيالة والسند الإنني.
١٠٠ - ٩٨	حسم الشيكات.
١٠١ - ١٠٠	خامساً : شروط حسم الأوراق التجارية.
١٠١	سادساً : الآثار المترتبة على قبول حسم الأوراق التجارية.
١٠٢	سابعاً : ما يأخذه المصرف مقابل عملية الحسم.

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الوصف الفقهي لمسألة حسم الأوراق التجارية.	١٠٢ - ١١٦
النظريات الفقهية في تخريج حسم الأوراق التجارية.	١٠٣
أولاً : نظرية البيع.	١٠٣ - ١٠٦
ثانياً: نظرية الحوالة.	١٠٦ - ١٠٧
ثالثاً : نظرية القرض.	١٠٧ - ١٠٨
رابعاً : نظرية الإبراء والإسقاط.	١٠٨ - ١١١
خامساً : نظرية القرض والوكالة.	١١١ - ١١٢
سادساً : نظرية ضع وتعجل.	١١٢ - ١١٤
سابعاً : نظرية الجمع بين القرض والحوالة والكفالة.	١١٤ - ١١٥
ثامناً : نظرية القرض والحبوة.	١١٥ - ١١٦
المطلب الثالث : الحلول المقترحة لعملية حسم الأوراق التجارية.	١١٦ - ١١٨
رأي الباحث.	١١٨
موقف البنوك الإسلامية من عملية الحسم.	١١٨ - ١٢٠
المبحث الثاني : حسم الديون في بيع المرابحة.	١٢١ - ١٢٦
مفهوم عقد المرابحة والحكمة من مشروعيتها.	١٢١ - ١٢٢
صورة الحسم في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرئها بعض المصارف الإسلامية..	١٢٢ - ١٢٣
الإجارة المنتهية بالتملك وصور الحسم فيها.	١٢٣ - ١٢٤
صورة الحسم في بيع المرابحة للأمر للشراء كما يجريها صندوق التنمية والتشغيل...	١٢٤ - ١٢٦
الخاتمة.	١٢٧ - ١٢٨
المراجع.	١٢٩ - ١٤٥
الملخص باللغة الإنجليزية.	١٤٦ - ١٤٧

١- أن مفهوم الحسم لا يقتصر بما هو متعارف عليه في المعاملات المصرفية المعاصرة ، حيث حصرت التعامل المالي المصرفي الحديث بموضوع الحسم في الأوراق التجارية.

٢- إن ما تتعامل به المصارف التجارية غير الإسلامية الحسم الخاص بالأوراق التجارية لا يخرج عن دائرة القرض بفائدة ربوية ، أما ما يتعامل به البنك الإسلامي الأردني من حسم الأوراق التجارية فلا يدخل ضمن القرض الحسن ، وإنما يقدم البنك تلك المعاملة مقابل معاملة مصرفية أخرى وهي فتح اعتماد مستندي ، وبالتالي فهو قرض مقابل منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، علماً بأن البنك الإسلامي الأردني فقط البنك الذي يتعامل بحسم الأوراق التجارية من ضمن البنوك الإسلامية الأخرى.

حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حسم الدين في الفقه الإسلامي حيث يعرف حسم الدين بأنه اقتضاء جزء من الدين أو الدين كله الذي هو في ذمة المدين مقابل تسديد الدين.

وتمثل هذه العملية أهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فمنها ما هو متعلق بالمدين ومنها ما هو متعلق بالدائن ، حيث تعود هذه العملية على المدين بالمساعدة على تسديد ديونه وتفريج كربه ، أما على الدائن فإنها تعود عليه بالجزاء الأخروي ، وبالفائدة في توفير السيولة مما يعمل على استمرار عمل الدائن بمشاريعه التجارية ، وبالتالي نمو الحركة الاقتصادية ككل .

ومن أهم صور حسم الدين التي يتعامل بها الناس تعجيل الدين مقابل حسم جزء منه ، وكذلك تعجيل سداد الديون تشجيعاً ومكافئة للمدين على تسديد دينه.

وقد كيف الفقهاء حسم الدين على الأصل الفقهي المعروف بـ "ضع وتعجل" وبيع الدين لمن هو عليه ولغيره ، وكان من أبرز نتائج الدراسة:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الهادي إلى طريق الحق والصراط المستقيم ، وبعد:

فإن الدين يعتبر من الأمور التي تجلب على المسلم الهم والكدر في العيش ، فالمدين يعيش حياة مليئة بالكدر والهم والضيق الشديد ، وذلك لما يجده من امتهان في مطالبة الدائن له.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تحتّ المدين على سداد دينه بالمبادرة إليه متى توفر المال في يده ، كما جاءت الشريعة الإسلامية تحتّ الدائن على التنازل عن جزء من الدين أو عن الدين كله للمدين صدقة عليه ، وتفريجاً لكربه ، وإزالة لهما.

وقد جاءت هذه الرسالة محاولة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحسم جزء من الدين أو حسم الدين كله عن المدين في فروع المعاملات المالية المختلفة التي تقع بين الأفراد، أو المؤسسات ، وهي مشتملة على أربعة فصول ومقدمة وخاتمة: المقدمة: تضمنت أهمية الدراسة وصعوبتها ومشكلتها.

الفصل الأول: وفيه بيان مفهوم الحسم في اللغة ، والاصطلاح ، ومفهوم الدين ، والألفاظ المتعلقة بمفهوم الحسم ، والتكليف الفقهي والقانوني لحسم الدين.

الفصل الثاني: اشتمل على أبرز أسباب حسم الدين سواء أكان منها متعلقاً بالدائن أم المدين أم لأسباب أخرى ، مع بيان أهمية حسم الدين بالنسبة للدائن وللمدين.

الفصل الثالث: وفيه أبرز أنواع وأشكال حسم الدين في معاملات الناس المالية المختلفة ووسائلها.

أما الفصل الرابع: ففيه بعض التطبيقات المعاصرة لأنواع حسم الدين ، حيث تناولت فيه حسم الأوراق التجارية كما تجريها المصارف المعاصرة ، وبعض

المؤسسات المالية الأخرى كصندوق التنمية والتشغيل الأردني ، الذي يمارس حسم الدين في تعامله تشجيعاً ومكافأة للمدين على سداد دينه.

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة من خلال محاولتها الإجابة عن السؤال الآتية:

- ما هو مفهوم حسم الدين في الفقه الإسلامي؟
- ما هو التكيف الفقهي لعملية حسم الدين ؟
- ما موقف التشريع الإسلامي من عمليات حسم الديون التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والمصارف في عصرنا ؟

ثانياً : أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع حسم الديون من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إبراز أهمية الحسم في المعاملات المالية بين الناس والشركات والمصارف.

ثانياً: تحديد الأسباب التي تؤدي إلى حسم الديون.

ثالثاً: محاولة استنتاج الأصول الشرعية والضوابط الفقهية التي تعالج مسائل حسم الدين ، وخاصة فيما يتعامل به في الوقت الحاضر في المؤسسات المالية التجارية الحديثة.

رابعاً: تزويد المكتبة بمؤلف يجمع شتات مسائل حسم الديون ليسهل الوصول والاستفادة من مسائل الموضوع الموزعة في الكتب ، كما تساعد في معرفة المصادر التي قامت عليها الدراسة.

مبررات اختيار الموضوع:

أولاً: إن موضوع الدين بشكل عام يستحق أن يدرس ويفهم حتى لا يقع الناس في أية خصومة ، أو نزاع وحتى يستقر التعامل بين الناس.

ثانياً: إن العصر الذي نعيش فيه يمتاز بسرعة المعاملات المالية ، ولاسيما بعد ظهور وسائل الاتصال الحديثة ، فكانت الكتابة في هذا الموضوع لإبراز دورها في تلك الحركة.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

من حيث إنها تبحث موضوع الحسم مرتبطاً بالدين لا كبقية الدراسات حيث بحثت موضوع الحسم في الجانب التطبيقي للمصارف الإسلامية ، وفي هذه الدراسة جمع لهذين الجانبين ، بالإضافة إلى تشتت الموضوع في الكتب التي أوردت الموضوع ، وفي هذه الدراسة حاولت التوفيق والجمع وبخاصة في التطبيقات.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي على الدراسات السابقة للموضوع وجدت أن تلك الدراسات بحثت موضوع الحسم من خلال الجانب التطبيقي لها في المصارف العامة ، وهذه الدراسات على النحو الآتي:

١- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور علاء الدين زعتري ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

لكن هذه الدراسة جاءت بما يلي:

أ- أنها اقتصرت على الألفاظ ذات الصلة لمعنى الحسم ليكون له مستند للوصول الى الجانب التطبيقي لها في المصارف العامة و خاصة مسألة وضع وتعجل.

ب- لم يأت بتفصيلات عن الديون سوى أسباب تعثرها في المصارف.

ج- أراد الباحث التركيز على هذه العملية في المصارف وتكييفها الفقهي وحكمها.

٢- بيع التسيط تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق يونس المصري، دار العلم ، الدار الشامية ، دمشق، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

- أ- ونجد أن هذه الدراسة جاءت بذكر تفصيلات بسيطة عن حسم الأوراق التجارية ولم يتوسع فيها ، وأراد من هذا أن يصل إلى حكم الشرع في هذه العملية والفرق بينهما وبين الحطيطة ، أو الوضع للتعجيل.
- ب- جاء الكلام عن الدّين بشكل عام دون أن يربطه بالحسم ، بل كان الغرض من ذلك الوصول إلى الجانب التطبيقي له ، وأنه من مصادر توثيق الدّين.
- ٣- المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة "دراسة فقهية تبين أشهر المعاملات الربوية ، وتطبيقاتها العملية في المجتمعات البشرية ، د. أحمد سالم ملحم.
- ٤- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر بن عبد العزيز المتراك ، دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة الثانية ، السنة ١٤١٧هـ.
- أ- وهاتان الدراستان جاءتا قاصرتين على الجانب التطبيقي للحسم في البنوك دون الخوض في تفاصيل هذه العملية.
- ب- بيان أن هذه العملية في البنوك تعد من الربا.
- ٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس، ط٤ ، السنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، تأليف محمود عبد الكريم أحمد ارشيد.
- ٧- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، د. عبد الحميد محمود البعلي ، الناشر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، السنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- ويظهر من هذه الدراسات ، أنها التزمت الجانب التطبيقي للحسم وهي الأوراق التجارية ، وذلك من خلال حقيقة هذه الأوراق والعمليات المصرفية التي ترد على تلك الأوراق ، والبحث على هذا النحو.

٨- الفائدة ، موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية "دراسة مقارنة ، للفاضلي محمود عدنان مكية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.

حيث اقتصر على ذكر إعادة الحسم لدى البنك المركزي وتأثيراتها على معدل الفائدة والأوراق القابلة لهذه العملية.

٩- تعجيل الديون في المعاملات المالية الشرعية(دراسة مقارنة)، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عصام العززي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وهي دراسة جادة تناولت الأسباب الموجبة لسقوط الأجل في الدين بشكل أساسي ، وفق أسلوب بحثي فقهي مقارن ، وقد تناولت موضوعات متفرقة حيث تطرقت إلى الحسم من خلال موضوع الوضعية للتعجيل ، وبالتالي فإن هذه الدراسة لم تتناول موضوع الحسم بشكل كلي.

١٠- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامية، د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

وهي الدراسة تناولت المعاملات المالية والمصرفية المستجدة ، وسلك الباحث في تناوله لهذه المعاملات من خلال ربطها بما تناوله الفقهاء في كتب الأقدمين من معاملات مالية لها أسماؤها قديماً.

وقد تناول الباحث موضوعات الحسم عند تطرقه لموضوع حسم الأوراق التجارية ، وموضوع الوضعية لأجل التعجيل ، وموضوع تعجيل الأقساط في بيع التقسيط.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تبقى قاصرة في تناولها لموضوع الحسم بمفهومه الشامل، وموضوعاته المتجددة.

١١- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق الهيتي ، دار أسامة ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٨م.

وهي دراسة تناولت الموضوعات المالية، والمصرفية المعاصرة من خلال التحليل الاقتصادي لطبيعة المعاملة، والتكليف الفقهي الجاد المقارن المقرون بالأدلة ، وقد تناول موضوع الحسم من خلال حسم الأوراق التجارية ، والوضيعة للتعجيل.

وبالتالي فهي كغيرها من الدراسات لاتختص بدراسة الحسم بمفهومه الكلي.

١٢- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د. علي جمال الدين عوض ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩م .

وهي دراسة قانونية للمعاملات المالية المصرفية وتفسيراتها القانونية وفق نظريات القانون الوضعي لها ، لتأخذ أحكامها في القانون عندما تعرض على المحاكم.

وقد تناول فيها الباحث موضوع الحسم من خلال حسم الأوراق التجارية، علما أن الدراسات القانونية لا تعرف الحسم من خلال حسم الأوراق التجارية.

ويظهر بعد هذا كله:

- أ- أنه لا يوجد دراسة متخصصة في حسم الديون في الفقه الإسلامي.
- ب- تشتت الموضوع في تلك الكتب ، فإن كثيراً من هذه الكتب قد أهملت الجانب النظري لموضوع الحسم ، واقتصرت على الجانب التطبيقي.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على الاستقراء وجمع الأدلة من مصادرها المختلفة ، وتحليل الوقائع (المنهج التحليلي) ، وعلى هذا تكون المنهجية:

- أولاً : جمع النصوص من مصادرها المختلفة التي تعرضت لمسألة حسم الدين.
- ثانياً: جمع الشروحات التي بحثت النصوص المتعلقة بالموضوع.

ثالثاً: جمع جزئيات الموضوع المتفرقة من كتب الفقه ، وإدراجها جميعاً ضمن بوتقة واحدة.

رابعاً: دراسة النصوص ، وتفسيرها ، وشرحها مما يتفق مع نظرة الفقهاء الثقات للوصول إلى النتيجة الحقّة.

خامساً: النظر في المؤلفات ، والكتب السابقة سواء أكانت مصادر أم مراجع ، واستسقاء الجزئيات المختلفة للموضوع ، والعمل على جمع أسلوب الأقدمين في بحث الحثثيات والجزئيات مما يقود القارئ إلى فهم المراد بأسلوب سهل ميسر.

الفصل الأول

حسم الدين : مفهومه والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم حسم الدين .
- وفيه أربعة مطالب .
- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة .
- المبحث الثالث: التكييف الفقهي ، والقانوني لحسم الدين .
- وفيه مطلبان .

الفصل الأول

حسم الدين: مفهومه، والألفاظ ذات الصلة.

سأتناول في هذا الفصل مفهوم الحسم في اللغة ، والاصطلاح ، وكذلك مفهوم الدين ، والألفاظ ذات الصلة بمفهوم الحسم والفرق بينها وبين مفهوم الحسم. كما سأتناول التكيف الفقهي ، والقانوني لحسم الدين ضمن أربعة مباحث هي:

المبحث الأول

مفهوم حسم الدين

سندرس في هذا المبحث مفهوم حسم الدين، ونتكلم فيه عن مفهوم الحسم والدين وما المقصود به عند الفقهاء، والاقتصاديين.

المطلب الأول

الحسم لغة

الحسم مصدر حسم يحسم حسماً ، ويطلق في اللغة على عدة معان هي^(١):

أ- القطع ، ومنها سمي السيف حساماً ؛ لأنه قاطع ، ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنه أتى بسارق فقال: "اقطعوه ثم احسموه"، أي اقطعوا يده ثم اكووها في النار لينقطع الدم^(٢).

٦٢٩٧٧٣

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ-١٣١١م)، لسان العرب ، باب الميم ، فصل السين ، ط٦ ، ج١٥ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص١٧٦-١٧٧ ، الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد ، (٣٧٠هـ) ، معجم تهذيب اللغة ، ط١ ، ج٤ ، (تحقيق د. رياض زكي قاسم) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص٨٢٠-٨٢١ ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ-٩٨٠م) ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، ج٤ ، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٢٩٢.

(٢) الدارقطني ، علي بن عمر (٣٨٥هـ-٩٩٥م) ، سنن الدارقطني ، ط١ ، ج٤ ، كتاب الحدود ، باب: السرقة ، علق عليه وأخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧-١٩٩٦م ، ج٣ ، ص٨٢ ، الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، ج٤ ، ص٤٢٢ ، علی شرط مسلم.

- ب- الذهاب والإفناء ، يقال: انحسم القوم حسوماً : أي ذهبوا وفنوا.
- ج- المنع ، يقال: للذي منع الرضاعة(القطام) حسم الرضاعة.
- د- الشؤم ، يقال: ليل حسوم: تقطع وتمنع الخير عن أهلها ، ومنها قوله تعالى: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً)[الحاقة/٧].
- ومجموع هذه المعان يرجع إلى أصل واحد يدل على القطع ، أي قطع الشيء من أصله عن آخره^(١).

المطلب الثاني

مفهوم الدين

أولاً: الدين في اللغة.

يطلق الدين(بفتح الدال) في اللغة على عدة معانٍ منها^(٢):

- أ- الإعطاء إلى أجل.
- ب- القرض.
- ج- البيع إلى أجل.
- ويمكن جمع هذه الأقوال بأن الدين يشمل ذلك كله ، فالقرض إلى أجل أو القرض ، أو البيع إلى أجل كلها تجتمع في أن الدين هو إعطاء إلى أجل^(٣).
- ثانياً: الدين في الإصطلاح:

أما حقيقة الدين في الاصطلاح الفقهي:

فقد أطلق الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم على معنيين:

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ١ ، ص ٢٩٢.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، باب النون ، فصل الدال ، ج ١٣ ، ص ١٦٧ ، ابن عباد ، كافي للكفاة الصاحب إسماعيل (٣٨٥هـ) ، المحيط في اللغة ، ط ١ ، ج ١١ ، (تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج ٩ ، ص ٣٦٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ١ ، ص ٤٢٨.

الأول: التعلق ، والثاني: المضمون.

أما التعلق: فقد استخدموا الدين في مقابل العين ، حيث إن العين هي الشيء المعين المشخص ، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً أو مشخصاً ، سواء أكان نقداً أم غيره^(١) ، وبذلك قالوا أن المعين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً^(٢).

وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق ، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به ، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة ، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها ، من أجل ذلك لم تصح الحوالة ، أو المقاصة في الأعيان ؛ لأنها تستوفى بذواتها لا بأمثالها^(٣).

وأما باعتبار المضمون والمحتوى فقد استعمله الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: المعنى الأعم: ويشمل كل ما يترتب في الذمة من أموال — أياً كان سبب وجوبها — أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صيام ، أو نذر ، لأن الدين بالمعنى الأعم هو: لزوم حق في الذمة^(٤).

(١) ابن عابدين ، محمد أمين (١١٢٥هـ — ١٧٩٨م) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ج٤ ، ص٢٥.

(٢) الونشريسي ، أحمد بن يحيى (٩١٤هـ — ١٥٠٦م) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٣٣١.

(٣) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣هـ — ١٣٤٣م) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ج٤ ، ص١٧١ ، القرافي ، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ — ١٢٨٥م) ، الفروق ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص١٣٣ ، الزرقا ، أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٥م ، ص١٧٠ ، السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (١٩٧١م) ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ط١ ، ج٦ ، (تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٤م ، ج١ ، ص١٥.

(٤) ابن نجيم ، فتح الغفار شرح المنار مطبوع بهامش الهداية شرح بداية المبتدي ، ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م ، ج٣ ، ص٢٠.

وعلى هذا الاعتبار لا يشترط في الدين أن يكون مالا ، ولو كان مالا فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب ، وعلى ذلك عرف بأنه: "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة"^(١).

وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى ، كما ورد استعمالها في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً: المعنى الأخص: أي في الأموال ، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

الأول: أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وهو قول الحنفية ، وبناءً على ذلك عرفه ابن عابدين بقوله: "الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراره"^(٢).

الثاني: أن الدين عبارة عن ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته ، وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواء منها ما ثبت نظير عين مالية ، وما ثبت منها في نظير منفعة ، وما ثبت منها حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم في مجلس الحكم ونحو ذلك^(٣).

والذي أميل إليه: تعريف الجمهور لأنه الأنسب لموضوع الرسالة ، و لكونه أوسع من تعريف الحنفية ، فالحاجة ماسة إلي توسيع هذا الباب خصوصاً مع تطوّر المعاملات المالية في الوقت الحاضر.

(١) البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود (٨٧١٦-١٣٦٦م) ، العناية على الهداية ، طبعة الحلبي ، وطبعة بولاق ، مصر ، ج٦ ، ص٣٤٦.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ، ص١٥٧ ، وانظر: ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٨٦١-١٤٥٧م) ، شرح فتح القدير ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٥ ، ص٤٣١.

(٣) القرافي ، الفروق ، ج٢ ، ص١٣٣ ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ - ١٥٧٦م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ج٣ ، ص١٣٠ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ، ص١٥٠.

المطلب الثالث

حسم الدين في الاصطلاح الفقهي

لم يرد مصطلح حسم الدين عند الفقهاء صراحة ، بل استخدموا ألفاظاً أخرى مرادفة له كالإسقاط ، والإبراء ، والصلح ، والحط ، وتدل كل لفظة على حكم ، أو أحكام خاصة بها في مجال إنقاص جزء من الدين ، أو إسقاط الدين كله عن المدين.

أما المعاصرون فقد استعملوا الحسم في مصطلحاتهم ، وأكثر ما استعملوه عندما تكلموا عن حسم الأوراق التجارية - التي سيأتي الحديث عنها في الفصل الرابع من هذه الرسالة^(١) - متأثرين بذلك بالمصطلح الاقتصادي الحديث لمفهوم الحسم.

كما استعمل بعض المحدثين لفظ الخصم^(٢) وأرادوا به الحسم ، يقول علاء الدين زعتري: "غير أن مفهوم الخصم بمعنى الحسم..."^(٣) ، مع أن بين اللفظين فرقاً كبيراً من حيث المدلول اللغوي ، ومن تنبّه إلى ملاحظة الفرق بينهما نحا إلى استعمال الحسم بدلاً عن الخصم ، إذ هو المعنى الصحيح لمفهوم حسم الدين لغوياً.

وعرف المعاصرون الحسم في عملية حسم الأوراق التجارية بأنه: تقديم العميل للمصرف سنداً تجارياً قبل حلول موعد استحقاقه من أجل الحصول على

(١) انظر ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) يطلق الخصم في اللغة: على المنازعة والجدال ، كما يطلق على الجانب والناحية والزاوية ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٨٠-١٨١ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص ٣٦٢ ، والفيومي ، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ-١٣٦٨م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط ٤ ، ج ٢ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢١م ، ج ١ ، ص ٢٣٤.

(٣) زعتري ، علاء الدين ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ، ط ١ ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٤٤٦.

قيمة السند المقدم حالاً بعد حسمه ، كالفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق ، وتظهير العميل الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية للبنك ذي العلاقة^(١).

كما استعمل بعض المعاصرين مفهوم الحسم وقصدوا منه الحطيطة التي سيأتي بيانها إن شاء الله، حيث يقول الدكتور رفيق المصري: الحسم ويراد به الحطيطة، والوضيعة^(٢).

وبالتالي فإن مفهوم الحسم عند المعاصرين انحصر في حسم الأوراق التجارية وفي موضوع الحطيطة، فهو لا يتناول أنواع الإسقاطات الأخرى كالإبراء من الدين، أو إسقاطه كله.

ويمكن تعريف حسم الدين بأنه : انقاص جزء من الدين الذي على المدين أو إسقاطه كله.

وبهذا التعريف يكون مفهوم الحسم متناولاً لجميع أنواع إسقاطات السديون الكلية، والجزئية وهو الموافق للمعنى اللغوي لمفهوم الحسم.

المطلب الرابع

الحسم عند الاقتصاديين

أطلق الاقتصاديون الخصم وأرادوا به الحسم وهو بمعنى واحد عندهم ، حيث عرفوه بأنه: مبلغ من المال يسمح بإسقاطه ، أو طرحه من مجموع حساب مستحق على المشتري ، مقابل دفعه المبلغ المطلوب منه في الحال^(٣).

وهذا التعريف مرادف لمفهوم (ضع وتعجل) في الفقه الإسلامي ، وبالتالي فهو يضيق مفهوم الحسم حيث اقتصر على صورة واحدة من صور حسم الديون.

(١) حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط٢، مطبعة الشرق ومكنتها ، عمان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٢٨١.

(٢) المصري ، رفيق يونس ، بيع التقسيط ، تحليل فكري واقتصادي ، ط ٢، دار القلم ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص ٤٩٣.

(٣) غطاس ، نبيه ، معجم مصطلحات المال وإدارة الأعمال ، ط ٢ ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٢م ، ص ٨٣ .

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بمفهوم الحسم

تناول الفقهاء قديماً مفهوم حسم الدين من خلال ألفاظ أخرى غيره ، لذا سأبين في هذا المبحث الألفاظ التي استخدمها الفقهاء للتعبير عنه ، وعلاقة هذه الألفاظ بمفهوم الحسم.

المطلب الأول

الألفاظ ذات الصلة

هناك عدة ألفاظ أطلقها الفقهاء وأرادوا بها حسم الدين ، ومن هذه الألفاظ:

أولاً: الحطيطة

الحطيطة مصدر من حطّ يحطّ خطأً وحطيطة وتطلق في اللغة على^(١):

١- إنزال الشيء من علو، يقال: حط الحمل عن البعير: أنزله ووضعه عنه.

٢- نقصان المنزلة، يقال: حط السعر: أي رخصه، أو أنقص منه.

٣- ما يحط من الثمن، أو من جملة الحساب فينقص منه.

يقول ابن فارس: (الحاء والطاء) ترجع إلى أصل واحد وهو إنزال الشيء من علو^(٢).

أما الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فإنها تطلق على عدة معان تبعاً للمعاملة التي تتناولها اللفظة ، فمثلاً: بيع الحطيطة: بيع بأقل من الثمن الأول^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٥ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٩٣ ، ابن عباد، المحيط في اللغة ، ج ٢ ، ص ٣٠٤.

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص ٢٦٨.

(٣) لكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ - ١١٩٢م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ) ، المغني ، ط ٢ ، ج ١٥ ، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو) ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

وصلح الحطيطة يعرف بأنه: الصلح من الشيء على بعضه ديناً كان أو عيناً^(١).

أما الحط من الدين: فهو إسقاط بعض الدين ، وحط الدين: إسقاط الدين كله^(٢). وقد أطلق الفقهاء لفظ الحطيطة على الوضعية كذلك وبالعكس.

ثانياً: الاسقاط

الاسقاط في اللغة مأخوذ من سقط الشيء فهو ساقط وسقوط ، ويأتي بمعان عديدة منها^(٣):

١- الخطأ في القول والحساب ، يقال: أسقط في كلامه: تكلم بكلام فيه سقط .

٢- العثرة والزلة ، يقال: فلان يتتبع السقطات، ويعد الفرطات: أي يتتبع العثرات، والزللات.

٣- النزول ، يقال: سقط القوم إليّ سقوطاً: أي نزلوا عليّ وأقبلوا.

٤- وقع ، يقال: سقط الشيء من يده: أي وقع على الأرض.

٥- الرفع والإزالة ، يقال: أسقط الفارس اسمه من الديوان: أي رفعه وأزاله.

وبالنظر إلى المعاني السابقة نجد أنها ترجع إلى أصل واحد حيث تدل

بمجموعها على الإلقاء والإزالة^(٤)

(١) الهيثمي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (٩٧٤هـ) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،

ط١ ، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ج٤ ، ص٢٧٦ .

(٢) للمرجع السابق نفسه .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ج٧ ، ص٣١٦-٣١٨ ، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،

٦٦٦هـ ، مختار الصحاح ، ط١ ، ترتيب محمود خاطر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م ، ص٣٢٥ و٣٢٦ ، المصباح المنير ، الفيومي ، ج١ ، ص٣٨١ ، الزبيدي ، محب الدين أبي الفيض

محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١٠ ، دار ليبيا ،

بنغازي ، طبع على مطابع دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ج١٥ ، ص١٥٧ ، معجم مقاييس

اللغة ، ابن فارس ، ج١ ، ص٥٦٣ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج١ ، ص٥٦٣ .

أما في الاصطلاح فالإسقاط هو: إزالة الملك ، أو الحق لا إلى مالك ، أو مستحق^(١).

وزاد البيجوري : تقرباً إلى الله تعالى بصيغة مخصوصة^(٢) (٣).

وعرفه محمد الشريف بأنه: إزالة الحق الثابت نهائياً لغير المختص به ، سواء أكانت هذه الإزالة بعوض أم بغير عوض^(٤).

ثالثاً: الإبراء

يطلق الإبراء في اللغة على التخليص ، والتنقية ، والإزالة ، والإسقاط عن الشيء^(٥).

يقال: إبراء الشيء من الشيء: أي تخليصه وتنقيته منه.

ويقال: برىء من الدين: سقط عنه المطالبة.

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٦٣٩ ، وانظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، ج ٤٢ ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٩٨٦ م ، ج ٤ ، ص ٢٦٢.

(٢) البيجوري ، إبراهيم ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم العزبي على متن الشيخ أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٤ ، ص ١٥ ، ٣٧١.

(٣) شرح التعريف:

إزالة: ما يشمل الزوال بعد الثبوت ، كسقوط الدين بالإبراء ، والإبراء: إزالة ملك ما في الذمة ، وهذا قيد يدخل فيه البيع والهبة ونحو ذلك.
الحق: كالعفو عن القصاص.

لا إلى مالك أو مستحق: فالطلاق والعفو والإبراء يزيل الملك والحق فيه لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط المطالبة به ، لأن الساقط لا يعود ، ولا ينتقل بل ينتهي ويتلاشى.

وهذا القيد خرج البيع والهبة والوقف ، لأنه ينتقل إلى مستحق ومالك وهو المشتري والموهوب له ، والوقف فيه إزالة إلى مالك وهو الله سبحانه وتعالى.

تقرباً إلى الله تعالى: يؤخذ منه أنه قربي.

بصيغة مخصوصة: سواء كانت صريحة ، أو كناية ، تحتاج إلى نية أو قرينة. محمد الشريف قضايا فقهية معاصرة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ص ٢٥٦.

(٤) قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٥٦.

(٥) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١ ، ص ٣٢ ، والفيروزآبادي ، أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ١ ، ص ٨ ، المصباح

المنير ، الفيومي ، ج ١ ، ص ٦٥ ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ص ١٢٤.

ويقال: برئت من الشيء أبرأ براءة: إذا أزلته عن نفسك ، وقطعت سبب ما بينك وبينه ، ومنه قوله تعالى: (براءة من الله ورسوله) [التوبة/١].
 أما الإبراء في الاصطلاح الفقهي: فهو اسقاط ملك ما في الذمة^(١).
 وعرفه الخرشي: هبة الدين لمن عليه الدين^(٢).
 وعرفه الهيثمي: اسقاط الحق اللازم له ، وعدم الطلب إلى الأبد^(٣).
 من خلال التعريفات السابقة يظهر أن الإبراء : هو تنازل صاحب الحق عن حقه الذي في ذمة غيره ، كتنازل الدائن عن دينه الذي في ذمة المدين.

رابعاً: الصلح

يطلق الصلح (بضم الصاد) في اللغة على عدة معان منها^(٤):

- ١- السلم ، يقال: صلح صلاحاً ، وصلوحاً بمعنى: السلم.
- ٢- ضد الفساد ، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد.
- ٣- الاتفاق ، يقال: أصلحت بين القوم: أي وفتت بينهما.

أما الصلح في الاصطلاح فهو: معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين^(٥).

من خلال التعريف السابق يظهر أن لفظ الصلح موضوع شرعاً لعقود متعددة بحسب المعنى المراد ، فليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى يغلب

(١) للكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ - ١٦٨٢م) ، الكليات ، ط١ ، د. عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص٣٣.

(٢) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ٨ج ، دار الفكر ، بيروت ، ٧ج ، ص١٠٣.

(٣) تحفة المحتاج ، ٤ج ، ص٢١٩.

(٤) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص١٧ ، المصباح المنير ، الفيومي ، ج١ ، ص٤٧٢.

(٥) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٥ ، ص٣٠ ، الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج٦ ، ص٢ ، الرمي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٣٨٢ ، المغني ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٥.

فيه ، فيتعين فيه تحكيم المعنى لا غير^(١).

والصلح في الديون: أن يدعي شخص على آخر ديناً، فيقر المدعى عليه له به ، ثم يصلحه على بعضه ، أو على غيره^(٢)، وينقسم إلى: صلح إقرار^(٣) ، و صلح إنكار^(٤)، و صلح عن سكوت^(٥).

المطلب الثاني

العلاقة بين مفهوم الحسم والألفاظ ذات الصلة في الديون

من خلال تعريف الإبراء والإسقاط والحطيطة والصلح نلاحظ أن استعمال الإبراء والإسقاط يتناول الدين كله ، واستعمال الصلح والحطيطة يتناول بعض الدين ، وهذا بحسب الاستعمال في الغالب.

أما مفهوم الحسم — من وجهة نظري —، فإنه يتناول جميع أنواع إسقاطات الديون كلها ، الإبراء والإسقاط والحطيطة والصلح في الدين ، وبهذا المفهوم قد جمعت جميع أنواع إسقاطات الديون في موضوع واحد ، وكذلك بهذا المفهوم يكون الأقرب إلى معنى الحسم في اللغة وهو القطع.

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٨٢ ، وانظر: الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٥ ، ص ٣١.

(٢) الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٣٥.

(٣) أن يدعي شخص على آخر ديناً ، فيقر المدعى عليه ، انظر: حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ٥٠٠.

(٤) أن يدعي شخص على آخر ديناً فينكر المدعى عليه ، انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) أن يدعي شخص على آخر ديناً ، فيسكت المدعى عليه ، انظر: المرجع السابق نفسه.

مالياً جيداً ، من خلال قيامها بمهمة حسم الديون ، فتعطي للدائن أقل من حقه ، وتنتظر الأجل ، وتأخذ من المدين الدين كاملاً ، ويكون الفارق بين ما دفع المصرف للدائن وبين ما أخذ من المدين هو الربح" ، وسيأتي بيان حكم هذه الصورة في مسألة حسم الأوراق التجارية^(١).

وبالتالي يمكن تكييف مفهوم حسم الدين بما يتوافق مع ما ذكره الفقهاء من صور حسم الدين ، فإن عملية حسم الديون تأخذ صوراً مختلفة ، فتارة تكون على جزء من الدين ، فتكون موافقة لمفهوم الحطيطة، والوضيعة ، وتارة تكون بعد منازعة وتفاض ، فتأخذ أحكام الصلح على الديون ، وتارة تكون إبراء ، أو إسقاطاً للدين كله فتأخذ أحكام الإبراء ، والإسقاطات ، والمسامحة للمدين عن الدين المترتب عليه.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لمفهوم حسم الدين

انصبت الدراسات القانونية في تناول مفهوم حسم الديون على حسم الأوراق التجارية ، ويطلقون عليها اسم (خصم الديون)^(٢) ، أو (خصم الأوراق التجارية)^(٣) ، وعرفوه بأنه: اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول ، أو مجرد حق آخر، مخصوصاً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء الحق عند حلول أجل الورقة ، أو السند ، أو الحق ، وذلك في مقابل أن تنتقل ورقة الخصم إلى البنك على سبيل التملك ، وأن يضمن له استيفاءها عند حلول أجلها^(٤).

(١) انظر ص ١٠٢ من هذه الرسالة .

(٢) للخويلدي ، عبد الستار، خصم الديون ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ٥٣ ، ٢٤ ، يونيو ١٩٩٧م ص ٣٩ .

(٣) وهو المصطلح الشائع في أغلب المراجع القانونية والفقهاء.

(٤) عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة مكبرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ٧٣٢ .

واختلف فقهاء القانون في تحديد عملية الحسم خلافاً يرجع إلى أنها عملية مركبة من جزأين ، ويختلف تكييفها باختلاف النظرة إليها ، فهي في جوهرها اتفاق بين الطرفين ، ولكنها في تنفيذها تتخذ أسلوباً لا يخضع في كليته للأحكام التي يخضع له الاتفاق ، فإذا نظرنا إلى قصد الطرفين فهي لا تخرج عن كونها بيع للورقة التجارية ، أو قرض يقدمه البنك إلى العميل الطالب للحسم بضمان الورقة التجارية.

وإذا نظرنا إلى الوسيلة ، أو الشكل وحده نجد أن العملية مجرد تظهير عادي مثل أي تظهير لورقة تجارية أو حوالة حق عادية.

وعلى هذا فإن آراء القانونيين تتجه اتجاهين:

الأول : ينظر إلى القصد من موضوع العملية.

الثاني: ينظر إلى الوسيلة التي يحقق بها الطرفان إرادتهما.

وفيما يلي أهم النظريات في تكييف مسألة حسم الديون:

أولاً: القسم الذي ينظر إلى الوسيلة وهي (نظرية التظهير^(١)):

يذهب فريق من القانونيين إلى أن عملية حسم الديون ما هي إلا تظهير ناقل لملكية الورقة التجارية ، وبالتالي فإن العميل يقوم بتظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية ، فلا حاجة إلى البحث عن سبب هذا التظهير^(٢).

وميزة هذه النظرية أنها تبرز وسيلة تحقيق عملية الحسم ، وهي التظهير الناقل للملكية.

(١) التظهير: هو تصرف قانوني تنتقل بموجبه الورقة التجارية وما تمثله من حقوق من شخص (المظهر) إلى شخص آخر (المظهر إليه) وذلك بإثبات هذا التصرف وتدوينه على خلف الورقة التجارية ، انظر: السعيد ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، دار طيبة ، السعودية ، ج ١ ، ص ٥٦٤.

(٢) البارودي ، علي ، القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص ٣١٩ ، علم الدين ، محيي الدين اسماعيل ، القانون التجاري من الناحية القانونية والعملية ، ج ٢ ، شركة مطابع الطناني ، مصر ١٩٨٧م ، ج ٢ ، ص ١٠٥٥.

ويعيب هذه النظرية في نظر القانونيين أن التظهير الناقل للملكية يمثل الآلية أو الكيفية التي تتحقق بها عملية الحسم ، ولا تعبر عن الطبيعة القانونية للعملية ، وذلك أن التظهير ليس في حقيقته مجرداً عن السبب ، أي لا يمكن تقرير استقلاليتها التامة عن العلاقة التي أدت إلى إجرائه ، فالحسم يرد على مبلغ الورقة ذاتها ، ولولا وجود الورقة التجارية لما كان لعملية الحسم وجود^(١).

وكذلك يعيب هذه النظرية أنها تضيق عملية الحسم وتقتصرها على الأوراق التجارية ، ولا تشمل حسم الحقوق غير الثابتة في أوراق قابلة للتظهير كما هو الشأن في السند لحامله^(٢) ، كما أن هناك عمليات أخرى كثيرة غير حسم الأوراق التجارية تتم بتظهير ناقل للورقة التجارية كإعطاء الورقة للبنك لأجل تحصيلها فهو يتم بتظهير الورقة التجارية^(٣).

ثانياً: القسم الذي ينظر إلى موضوع العملية وهي (نظرية الموضوع):

وتبين هذه النظرية اتفاق الطرفين (البنك والعميل) ، الذي يسبق عملية التظهير ، وهي تتعدد إلى آراء ، فبعض القانونيين يرى أن الحسم حوالة لحق العميل إلى البنك ، وبعضهم يرى أنها قرض من البنك إلى العميل ، وهناك من يرى أنها اعتماد خاص ، وفيما يأتي عرض لتلك الآراء.

أ- حوالة حق:

مقتضى هذه النظرية أن الحسم حوالة من العميل إلى البنك لحق له ضد الغير ، ولما كانت الحوالة في ذاتها تعبيراً مائعاً لا يكشف عن تصرف بذاته ، إذ

(١) دويدار ، هاني ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م ، ص ٢٥٨.

(٢) السند لحامله: هو وثيقة ائتمانية مكتوبة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون ، يتعهد فيها محرره تعهداً غير معلق على شرط ، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين ، أو قابل للتعيين ، لمن يحمل السند ، فلا يذكر فيه اسم المستفيد . انظر: الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٧٤.

(٣) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٤-٧٣٥.

قد تعد بيعاً ، أو قرضاً ، أو رهناً ، أو هبة ، فإن أنصار هذه النظرية يقولون إن الحسم هنا شراء من البنك لحق أجل بثمن عاجل ، وهذا الحق موضوع البيع قد يكون هو الحق الثابت في الورقة التجارية ، وقد يكون حقاً خارج العلاقة الطرفية لطالب الحسم ضد المدين موقع هذه الورقة.

و هذا يعني أن حسم الأوراق التجارية يمثل بيعاً للحقوق الثابتة فيها ، وأن نقلها يتم عن طريق حوالة الحق ، مع مراعاة أن الحوالة في هذه الحالة حوالة بعوض ، لأن العميل يحصل من البنك على قيمة الحق الثابت في الورقة التجارية^(١).

وحصول البنك على أجر نظير قبوله حسم الورقة التجارية يجعله في حكم المحال عليه الذي يحصل على أجر لكي يقبل الحوالة ، ويترتب على ذلك أن حصول البنك على الحق الثابت في الورقة التجارية ليس هدفاً في حد ذاته بالنسبة له ، وإنما هناك غرض آخر لعملية الحسم^(٢).

ويعيب هذه النظرية أن الشراء يرد على الحق المصرفي ، لأن المظهر إليه يكسب بمقتضى التظهير حقاً خاصاً وليس حق المحيل ، فضلاً على أن قواعد البيع لا تنطبق على الحسم ، لأن في ذلك إنكاراً للوظيفة الاقتصادية للحسم^(٣)، وهي أنها عملية إئتمان.

ويضاف إلى ذلك أن العميل لا يجري على اتباع الإجراءات الخاصة بحوالة الحق المدنية ، وهي الاجراءات اللازمة لجعل الحوالة نافذة في مواجهة المدين^(٤).

وكذلك فإن المحيل لا يضمن يسار المدين المحال عليه ، في حين يكون العميل طالب الحسم ضامناً لاستيفاء البنك حقه من المدين بقيمة الورقة^(٥).

(١) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٥ ، دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٦.

(٢) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٦.

(٣) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٥ ، وانظر: علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك ، ج ٢ ، ص ١٠٥٤.

(٤) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٦.

(٥) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٥٧ ، علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك ، ج ٢ ، ص ١٠٥٤.

ب - القرض بضمان الورقة التجارية:

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن البنك يقرض العميل المبلغ الذي يعجله له عندما يظهر الأخير الورقة إليه، وهم متفقون على ذلك، ولكن لماذا يقدم العميل الورقة إلى البنك وعلى أي أساس؟ ، هنا يختلف القانونيون إلى وجوه شتى^(١).

القول الأول: إن ذلك يكون على سبيل رهن الورقة لضمان حق البنك المقرض.

ويعيب هذا الرأي أن التظهير يكون ناقلاً للملكية ، وهو تملك ظاهر مطابق لإرادة الطرفين ويحول البنك حقوق المالك جميعاً ، وليس حقوق المقرض^(٢).

القول الثاني: إن ذلك يحصل على سبيل الضمان بطريق التملك ، أي أن القرض مضمون بالورقة التي تقدم للبنك على سبيل التملك ، فيكون المالك فقط أمام الغير ، أما بين الطرفين (البنك وطالب الحسم) فهو مقيد بالاتفاق المبرم بينها^(٣).

ويعيب نظرية القرض بوجهها العام أن هذه العملية بهذا الأسلوب لا تتفق مع أحكام القرض وحقيقته كالعلاقة الناشئة عن عملية حسم الورقة التجارية، وذلك إذا كان العميل ملتزماً إلتزاماً شخصياً ومباشراً تجاه البنك برد قيمة القرض ، إلا أنه في الحقيقة لا يقوم العميل برد هذا المبلغ ، وإنما يقوم البنك بتحصيله من المدين بها عند حلول أجلها ، ولا يكون العميل إلا ضامناً حصول البنك على هذه القيمة ، وإن لم يف بها المدين بها جاز للبنك الرجوع إلى العميل الذي طلب الحسم^(٤).

(١) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٧٥ ، عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٨.

(٢) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٨.

(٣) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٧.

(٤) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٣٩.

ج - الاعتماد من نوع خاص:

يرى أنصار هذا الرأي أن الحسم عمل مصرفي فريد له ظروفه ، وأهدافه ، وبالتالي له نظامه الخاص دون الحاجة إلى وضعه ، أو إفراغه في قالب مما يعرفه القانون المدني ، أو التجاري ، شأنه في ذلك شأن عمليات مصرفية أخرى كثيرة^(١).

فعقد الحسم يستهدف إقراض العميل ، أي تعجيل مبلغ إليه في مقابل أن ينقل إلى البنك الورقة بالتظهير على سبيل التملك حقاً مؤجلاً ، فالهدف هو القرض ، والأسلوب هو التظهير ، والعملتان مرتبطتان بحيث لا يمكن الوقوف عند أحدهما وحدها ، فهو قريب من فكرة الشراء^(٢)، ولكن بين الحسم والشراء فارق وهو: أن الثمن في الشراء يكون أقل من قيمة المبيع ، أما في الحسم فهذا يجوز ، ولذا قضت محكمة النقض الفرنسية أنه: مقابل الحسم إن جاوز فائدة المبلغ عن المدة الباقية والمصاريف فقدت العملية وصف الحسم ، والسبب وراء هذا الحكم هو أن هدف كل من العميلين مختلف ، فالحسم في نظر البنك عملية ائتمانية بخلاف البيع ، إذ هو من جانب المشتري مضاربة على الفرق بين ما يدفعه والثمن الذي يبيع به ما اشتراه^(٣).

ويعيب هذا الرأي إقحام القرض في تكيف مختلف عن صور التمويل المصرفي من جانب ، وإغفاله دور البنك من إعفاء العميل من الرجوع على المدين بقيمة الورقة التجارية من جانب آخر^(٤).

(١) عوض ، عمليات البنوك ، ص ٧٤٠.

(٢) المصدر السابق ، ص ٧٤٠-٧٤١.

(٣) دويدار ، العقود التجارية ، ص ٢٥٩.

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٦٢.

التعليق على آراء القانونيين:

بالنظر إلى ما يحصل عليه البنك في مقابل حسم الأوراق التجارية من الفائدة (وهي تحسب عن المدة الباقية للاستحقاق) ، ومصاريف التحصيل (مصاريف الانتقال ، وإرسال الإخطارات البريدية وغير ذلك مما يتحملة المصرف من أجل التحصيل ويحتاج إلى تغطيته) ، والعمولة (مقابل خدمات المصرف بنسبة مئوية مقابل القيمة الاسمية للسند) ، والفائدة تحدد سعرها باتفاق الطرفين ، وتستحق الفائدة عن الفترة ما بين تاريخ الحسم وميعاد استحقاق الورقة، وتسمى هذه الفائدة بسعر الحسم^(١).

ويسمح دخول الفائدة كعنصر في تحديد مقابل الحسم بإخضاع المقابل للأحكام التي تستهدف القضاء على الربا الفاحش في مجال العلاقات الائتمانية ، لذلك يقرر القانونيون الفرنسيون خضوع عملية الحسم للقانون ٦٦-١٠١٠ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦م ، الخاص بالفائدة الربوية نظراً لما يتضمنه مقابل الحسم من عنصر الفائدة^(٢).

وبالتالي فإن إخضاع مقابل الحسم للأحكام المتعلقة بالربا يجعل عملية حسم الأوراق التجارية تكيف على أساس أنها قرصاً في جوهرها^(٣).

(١) البارودي ، القانون التجاري ، ص٣١٧.

(٢) دويدار ، العقود التجارية ، ص٢٦٢.

(٣) البارودي ، القانون التجاري ، ص٣١٩.

الفصل الثاني
أسباب حسم الدين وأهميته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب حسم الدين

وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: أهمية حسم الدين

وفيه مطلبان

المبحث الأول

أسباب حسم الدين ، وأهميته

يمكن رد أسباب حسم الدين إلى ثلاثة أمور رئيسة هي:

أولاً: تعثر سداد الديون.

ثانياً: تعجل سداد الديون من قبل الدائن، أو المدين.

ثالثاً: التشجيع على سداد الديون من قبل المدين وذلك بحسم جزء منه.

وفي هذا المبحث سنبين إن شاء الله تعالى أهم النقاط التي تدور حول هذه الأسباب .

المطلب الأول

تعثر سداد الدين

يعتبر التعثر في سداد الدين السبب الأصيل لحسم الدين ، ولذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم التعثر ، والظروف المحيطة بالدين المتعثر ، وكذلك الأسباب التي تقف وراء تعثر الديون.

تمثل الديون المتعثرة مشكلة خطيرة ذات نتائج باهظة التكاليف، وآثار معقدة التركيب ، ليس على مستوى الأفراد الدائنين فحسب ، وإنما تزداد تعقيداً تصاعدياً على مستوى الأجهزة المصرفية الدائنة وعلى الدولة جميعها^(١)، حيث إنها تؤثر بشكل خطير ومتشابك على النشاط الاقتصادي ، وما تحدثه هذه المشكلة من عدم استقرار وتقويض بنيان الثقة لدى الجهات الدائنة.

وموضوع الديون المتعثرة موضوع شائك وطويل ولاسيما في الإدارة المالية في الوقت الحاضر، لذا سأتناول هذا الموضوع بشكل مجمل وبما يتصل به من وجهة نظر شرعية.

(١) الخضيرى ، محسن أحمد ، الديون المتعثرة ، ط١، دار ايتراك ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٤٥ .

الفرع الأول: مفهوم تعثر سداد الدين:

قد تعددت المصطلحات ، والتسميات المستخدمة الدالة على مفهوم التعثر في الإدارة المالية الحديثة وذلك تبعاً لتباين إطلاق المفهوم من مؤسسة إلى أخرى، فالبعض يطلق على (الديون المتعثرة) اسم (الديون المتجمدة) ، أو (الديون الراكدة)، أو (الديون المعلقة) ، أو (الديون الصعبة) ، أو (الديون الهالكة) ، أو (الديون المشكوك في تحصيلها) ، وغيرها من التسميات التي تعبر عن ظاهرة واحدة ولكن بدرجات متفاوتة^(١).

وقد ورد في كلام الفقهاء ما يدل على المراد بتعثر سداد الديون كاستخدام عبارة (تعذر حصول الدين)^(٢) ، وعبارة (العيب في الدين)^(٣) ، وكذلك عبارة الدين غير مرجو السداد ، وعبارة الدين الضعيف^(٤).

وهذه التسميات تدل على مفهوم واحد عند الفقهاء المسلمين وهي: "عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس"^(٥).

ولعل مصطلح (الديون المتعثرة) من أكثر المصطلحات ذبوعاً وانتشاراً في الوقت الحاضر.

أما مفهومها في الإدارة المالية: هي تلك الديون الناتجة عن تعرض المدين لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في المدى القصير^(٦).

(١) البعلبي ، عبد الحميد محمود ، الديون المتعثرة ، والمشكوك في تحصيلها ، والتأمين التعاوني عليها ، دار

الراوي ، الدمام ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٨ ، و الخضير ، الديون المتعثرة ، ص ٢٣.

(٢) الشريبي ، محمد الخطيب (٩٧٧هـ - ١٥٩٦م) ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط ٢ ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٥٨.

(٣) ابن تيمية ، نقي الدين أحمد (٧٢٨هـ - ١٣٢٨م) ، نظرية العقد ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، ١٩٩١م ، ص ١٥٣-١٥٤.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٠.

(٥) ابن تيمية ، ، نظرية العقد ، ص ١٥٤.

(٦) الخضير ، الديون المتعثرة ، ص ٢١ ، غنيم ، أحمد ، الديون المتعثرة ، والائتمان الهارب ، ص ٢٠.

الفرع الثاني: أسباب التعثر:

قبل الدخول في تفاصيل أسباب التعثر في سداد الديون أشير إلى أن مظاهر وأعراض التعثر تختلف بالنسبة للأفراد عنها بالنسبة للمؤسسات والمشروعات الفردية وبالنسبة للمؤسسات المصرفية ، وكلما زادت دقة تحليل مظاهر وأسباب التعثر لدى المشاريع الفردية والمؤسسات المصرفية أمكن تحديد نوع ودرجة الخطر المتوقع.

ويمكن رد أسباب تعثر سداد الديون إلى أربعة من الأسباب هي:

- أ- مجموعة من الأسباب يمكن ردها للدائن المقرض.
- ب- مجموعة من الأسباب يمكن ردها للمدين.
- ج- مجموعة من الأسباب يمكن ردها للظروف القاهرة.
- د- مجموعة من الأسباب يمكن ردها إلى السياسات العليا للدول.

وفيما يأتي بيان لهذه الأسباب:

أولاً: أسباب تعثر الدين التي يمكن ردها للدائن (المقرض):

وهذا يخص المؤسسات المصرفية والمشروعات الفردية ، حيث كثيراً ما تقع المؤسسات المصرفية والمشاريع الفردية ضحية أخطائها، وبالتالي لا تتمكن الجهات المقرضة من استرداد أموالها المقدمة إلى العملاء على هيئة قروض ، ومن هذه الأخطاء :

- ١- انخفاض كفاءة العاملين فيها^(١).

(١) الخضير ، الديون المتعثرة ، ص ٩٩، وانظر: شارف ، ليلي بو عزه ، أهمية التحليل الائتماني في عملية فتح التسهيلات الائتمانية ، لكبار العملاء ، وعلاقتها بمشكلة الديون المتعثرة لدى المصارف التجارية الأردنية ، ص ٣٤.

٢- وجود الخلل في الهيكل التنظيمي المالي وعدم التناسب في المزيج التمويلي^(١) وتبعثر جوانبه فيه ، كأن تكون صيغة معينة أغلب النشاط المالي والاستثماري في المؤسسة المصرفية على حساب التنوع في إنفاق التمويل على مشاريع مناسبة مدرة للأرباح^(٢).

٣- عدم التحوط في أخذ الضمانات الكفيلة لتسديد الديون المترتبة.

٤- وضع المؤسسة تمويلها في مشاريع خاسرة تفتقر لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

وبالتالي لا بد للمؤسسات المصرفية من تدارك ذلك وعلاجه من خلال برامج إصلاح متقدمة تضع الأسس العملية، والعلمية، للدراسات والسياسات الائتمانية المتبعة المنفذة مثل:

أ- وضع نظام محكم للضمانات المقدمة، والتحوط، والاحتراز، والحرص فيها.

ب- عمل الحسابات الدقيقة والقائمة على أساس عملية المخاطر التي تكتنف العمليات على ضوء معادلة الربح، والمخاطرة، والدراية التامة بأحوال السوق وأحوال المتعاملين فيها^(٣).

وهذه الاحتياطات تمنع تفاقم المشكلة واتساعها.

أما بالنسبة لمعالجة الديون المتعثرة السابقة فقد تلجأ المؤسسة المصرفية إلى:

١- مساعدة المشاريع المتعثرة بمساعدتها مالياً أو إعطاء تسهيلات تشجيعية لسد الديون المتعثرة عليها وذلك حفاظاً على ثقة البنك بباقي العملاء المتعاطين مع البنك وبقائه في السوق المصرفية.

(١) إعطاء القروض المالية إلى مشاريع ذات أنماط متعددة في الاستثمار ، وليس إلى نوع واحد من الاستثمار.

(٢) الخضيرى ، الديون المتعثرة ، ص ٥٤ ، وانظر: إبراهيم ، صلاح الدين ، المشاكل المحاسبية المترتبة على إعادة جدولة الديون المتعثرة ، مجلة البحوث التجارية ، ص ٣-١٢.

(٣) الخضيرى ، الديون المتعثرة ، ص ٩٩ ، شارف ، أهمية التحليل المالي... ، ص ٢٢.

٢- اللجوء إلى القضاء ، وينبغي عليها زعزعة ثقة العملاء بالبنك
واللجوء إلى مؤسسات مصرفية أخرى.

٣- المتابعة الحثيثة النشطة والمعاشية الكاملة لظروف العمل من
جانب المؤسسة ، حيث تمثل السياج الواقي الذي يحمي العمل من
التعثر ويحمي البنك.

٤- الحرص الكامل في انتقاء العاملين وتدريبهم واعدادهم وإكسابهم
الخبرة والمعارف التي تمكنهم من القيام بأعمالهم على خير وجه ،
لتأكيد الثقة في المؤسسة والقائمين عليه والعاملين فيه.

أما أصحاب المشاريع الفردية فقد يلجؤون إلى معالجة تعثر الديون إلى:

أ- حسم الدين ، وذلك بإسقاط جزء من الدين مقابل تسديد ما تعثر
منه أو تسديده كله.

ب- إعادة جدولة الديون وتقسيتها بأقساط ميسرة للمدين.

ج- اللجوء إلى القضاء^(١).

ثانياً: الأسباب التي ترجع إلى المدين:

تتعدد أسباب التعثر التي ترجع إلى المدين ، فمنها ما يمكن تفاديه من جانب
المؤسسات المصرفية ابتداءً ، وذلك ببناء منظومة متكاملة من أسباب الوقاية
والعلاج ، وعلى رأسها الدراسة الدقيقة للعمل ومشروعه ومدى كفاءته وقدرته
على الوفاء بالتزاماته المالية ومتابعة مشروعاته^(٢) ، وهذا إذا كان الدين راجعاً إلى
الاقتراض لتمويل مشاريع اقتصادية.

أما إذا كان الدين راجعاً إلى غير ذلك كأن يكون المدين قد ترتب عليه
الدين بالتزامه بالنفقة أو بالاقتراض لسد حاجاته المالية المترتبة عليه فهذه لا يمكن
تفاديها ، ومن أهم الأسباب التي ترجع إلى المدين هي:

(١) البعلي ، تعثر الديون ، ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤.

أولاً: الإعسار:

يعرف المعسر بأنه: من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه^(١).

وعلى ذلك فإن للمدين المعسر حالتين إحداهما أن يكون معدماً: وهو من نفذ ماله فلم يعد عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلاً عن وفاء دينه.

وقد بين التشريع الإسلامي حكم المدين المعسر وعالج قضيته فأوجب على الدائن تركه حتى يوسر^(٢).

ويظهر ذلك جلياً من خلال قوله سبحانه وتعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة/٢٨٠].

يقول البقاعي في شرحه للآية: " (وإن كان) أي وجد من المدينين (ذو عسرة) لا يقدر على الأداء في هذا الوقت (فنظرة) أي فعليكم نظرة له (إلى ميسرة) إن لم ترضوا إلا بأخذ أموالكم"^(٣).

ويقول السيوطي: "وإذا كان معسراً فالإنظار واجب"^(٤).

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين (٥٤٤هـ-١١٤٩م)، التفسير الكبير، ط ١، ج ٣٠، (تحقيق مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٧، ص ١١١، الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ-١٨٣٩م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٩٨، ابن رشد الجند، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٣٠٧.

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج ٢، ص ٣٠٧، ص ٢٢٢، قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ) وعميرة، أحمد البرلسي (٩٥٧هـ)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٧٠.

(٣) البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر (٨٨٥هـ-١٤٨٠م)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط ١، ج ٢٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، ج ٤، ص ١٤٠.

(٤) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٣٠.

ويقول الرازي: "إذا علم الإنسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه، فوجب الإنظار إلى وقت اليسار"^(١).

ثانيهما: مدين معسر غير معدم يملك بعض المال ، ولكنه قليل لا يكاد يكفيه للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف ويجحف به الأداء — أداء الديون — وبضره. فقد ذهب الرازي إلى وجوب إنظاره حتى يوسر، والدليل على ذلك ، أنه قد ثبت وجوب الإنظار في حكم المدين المعدم بحكم النص ، فكذاك ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى ، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به^(٢).

في حين ذهب كثير من الفقهاء إلى أن إنظاره أمر مرغوب فيه ومنسب إليه ، وكان الشيوخ في قرطبة يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته ، ولا يوكلون عليه من يبيع عروضه وعقاره في الحال بخلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس في التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصاف الدائن^(٣).

وضابط الأمر يرجع إلى ضابط الإعسار ، يقول ابن رشد الجد: "ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً"^(٤)، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السابع من ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ^(٥).

١- أوجب التشريع الإسلامي للمدين حقاً في الزكاة لمن حلت بهم ضوابط مالية أثقلت كاهلهم كالغارمين حتى وإن كانوا أصحاب أعمال ، وهذا مفصل في باب سهم الغارمين في كتاب الزكاة.

(١) للرازي ، تفسير الرازي ، ج٧ ، ص١١١.

(٢) ابن جزئ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٤٥ ، ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدة ، ج٢ ، ص ٣٠٧.

(٣) ابن رشد ، المقدمات الممهدة ، ج٢ ، ص ٣٠٧ ، قليوبي وعميرة ، ج٧ ، ص ٧٠ ، ابن جزئ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٤٥.

(٤) ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدة ، ج٢ ، ص ٣٠٧.

(٥) مجلة البحوث والاقتصاد الإسلامي ، م٣ ، العدد (١) ، سنة ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م ، ص٤ ، هامش (١٥).

٢- إبراء المدين المعسر عن الدين ، فقد ندب الإسلام ودعا الإغنياء إلى ما هو أفضل من إنظار المدين المعسر بقوله: (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة/٢٨٠].

يقول الطبري: "وإن تصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر خير لكم أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته... إن كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه"^(١).

ومما تقدم يتضح لنا الدور المميز للتشريع الإسلامي في الطريقة التي اتبعتها في معالجة قضية من أهم القضايا التي تسود الاقتصاد المعاصر ، وهي قضية الإعسار ، والتي أوجد لها الحل الإسلامي وهو وجوب إنظار المدين المعسر وإنما ذلك على سبيل الواجب وليس المنة والحسنة ، وذلك بإعطاء المدين المعسر مهلة يستطيع بها تكييف أوضاعه الاقتصادية ، وأحواله المادية ليتمكن من سداد دينه.

ويظهر لنا كذلك أن إعسار المدين في التشريع الإسلامي يرافقه موقف آخر يختلف بأحكامه وأسلوبه عن الموقف الربوي وهو تمديد المهلة للمدين المعسر مقابل فائدة تدفع وتضاف على أصل القرض ، وتؤدي إلى زيادة إعسار المدين بدل إنفاذه بل وحتى على الحجز على موجوداته لسداد دينه وربما إدخاله السجن ، بينما نجد التشريع الإسلامي يؤكد أن التزامات المدين هي علاقات مالية محضه تتعلق بماله لا تتجاوز إلى نفسه ، حيث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس في دين مدة حياته^(٢).

(١) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ - ٩٢٢م) ، جامع البيان في تأويل أي القرآن ، تقريب وتهذيب صلاح الخالدي ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩م ، ج ٦ ، ص ٣٥. وانظر: القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن ، ط ١ ، ج ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ج ١ ، ص ٦٥٠ ، الأوسى ، شهاب الدين محمود بن عبدالله حسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج ٣٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ج ٣ ، ص ٥٤.

(٢) للمدين ثلاث حالات ... أن يكون موسراً أو أن يكون معسراً أو مجهول العسر واليسر.

بل وأوجب الشرع حقاً في مصارف الزكاة لمن حلت به ضوابط مالية. فالنظرة الإسلامية لمعالجة الإعسار في الدين تظهر من خلال إنظار المدين المعسر وإمهاله لحين تيسر المال اللازم للوفاء بدينه ، بل وحتى إعطاؤه من أموال الزكاة دينه أو وضع الدين عنه بالجملة.

ثانياً: المماطلة

المماطلة: وهو عدم قضاء ما استحق أداءه مع التمكن منه^(١).

وعلى هذا يعتبر الشخص مماتلاً إذا لزمه حقٌ وحان موعد سداده ولم يف بسداده^(٢).

وتعدّ المماطلة في سداد الديون مشكلة في المداينات من الناحية الاقتصادية ، حيث أنها تضعف الثقة فيها ، وتزيد تكاليف استيفاء الديون ، كما أن لها خطورة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تحمّل المدين

— فإذا كان مجهول العسر واليسر، فقد ذكر صاحب المغني الإجماع على حبسه حتى يتبين أمره ، انظر: المغني، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٥٨٥.

أما أولهما: رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهم يرون عدم حبسه إذا ثبت إعساره ، إذ لا فائدة من حبسه.

وثانيهما: يرى جواز حبس المدين المعسر استناداً لقوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...، فقد اعتبروا الدين نوعاً من الأمانة وأن من ضيعها يستحق العقوبة وقد قال ابن عباس وشريح: " أن آية الإنظار نزلت في الربا خاصة ، أما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة ".

أما المدين الموسر فإنه ظالم يستحق العقوبة وللفقهاء آراء ثلاثة حول حبسه فطائفة ترى حبسه ابتداءً إذا امتنع من دفع الحق حتى يبيع ماله بنفسه ويقضي دينه ، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي ، وفئة ترى أن يبيع القاضي ماله ويقسمه على غرمائه ويحبسه إن كتم ماله وأخفاه ويرى الحنابلة أنه يحبس إذا امتنع عن قضاء دينه . انظر: السرخسي ، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ — ١٠٩٠م) ، ج ٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ج ٢٠ ، ص ٨٨ ، تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ، ابن رشد ، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ — ١١٩٥م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٨٥ و٥٨٦.

(١) تفسير القرطبي ، ج ١٢ ، ص ١١٠ ، النووي ، محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ — ١٢٧٧م) ،

صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٥ ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ١٠ ، ص ٢٢٧.

(٢) ابن حجر ، أحمد (٨٥٢هـ — ١٤٤٤م) ، فتح الباري ، ج ١٣ ، دار الفكر ، ج ٤ ، ص ٤٦٦.

فوائداً لتأخّره في سداد الديون ، وهذا ينطبق بواقع الحال على المؤسسات المصرفية الإسلامية ، والمحاكم ، في البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية ، مما يحمل المماطل إلى التماذي في المماطلة ؛ لأنه حينما يقضى عليه لا يلزمه بأداء أكثر من الدين.

وبهذا عرض الفقه الإسلامي من قبل الباحثين في العصر الحديث آراءً لحل مشكلة المماطلة على ضوء تحميل المماطل غرامة مالية لتأخيره في سداد الدين ، في مقابل ما تتعامل به المؤسسات المصرفية الربوية ، أجزها في الأقوال الآتية: **القول الأول:** يرى عدم الجواز بالتعويض المالي للمماطل عند ضرر المماطلة ، ويتقيد هذا الرأي: بالحل الإسلامي عبر العصور الماضية بالتعزير بالحبس ، وإجبار القاضي المماطل على الوفاء بدينه^(١).

القول الثاني: يرى جواز تحميل المماطل تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالدائن إذا أثبتتها ، وعدم جواز تعويضه عند ضرر المماطلة في حد ذاتها ، أو عند الربح الفائت على الدائن بسببها^(٢).

القول الثالث: ويرى جواز تعويض المماطل عن المماطلة ذاتها ، ما دامت قد فوتت على الدائن فرصة الربح في المال المدين ضمن شروط معينة ، ويكون هذا التعويض موقوفاً على أمر القاضي ، ولا يتم باتفاق مباشر بين الدائن والمماطل^(٣).

القول الرابع: ويرى تقديم قرضاً حسناً من المماطل للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي ، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة بعد قضاء دينه إبراءً

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣٥١ .

(٢) عبد البر، محمد زكي ، رأي آخر في مظل المدين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٥م، ٢م، ١٤، ص ١٥٥ و١٦٠، وشعبان ، زكي الدين ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٥م، ١م، ص ١٩٧ و٢٠٠.

(٣) الزرقا ، محمد ، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ٣م، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ٣م، ص ٢٥-٥٧، الضرير، الصديق محمد الأمين ، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣م ، ١٤م، ص ١١-١١٣.

لذمته ، ويستطيع الدائن استغلال القرض وتعويض ما فاتته من أرباح جراء عملية المماطلة^(١).

الترجيح:

لقد نص العلماء على أن العقوبة بمال لا تجوز^(٢).

وفي تبصرة الحكام: أن الإمام مالكا كان لا يرى العقوبات في المال وأضاف ابن فرحون: ثم انعقد الإجماع - الإجماع في صدر الإسلام - على أن ذلك لا يجب وعادة العقوبات في الأبدان ، ولو جازت العقوبة المالية لوجود قول عن أبي حنيفة ، فإنها لا تجوز هنا لتوصيلها إلى الربا من ناحية ، ولا تدفع إلى شخص لجبر ضرره^(٣) ، بل يصرفها الحاكم فيما يراه ، أو يمك المال عنده حتى يتوب مرتكب الإثم فيرده إليه على قول أبي يوسف كما هو موضح في الزرقاني في شرحه للموطأ^(٤).

فالعقوبة في رأيه أمر يوقعه الحاكم لحماية المجتمع لا يستفيد منه المتضرر مادياً.

ولذلك ما اقترحه الشيخ الزرقا والقري في فتواهم مفضي إلى الربا ، ويمكن تفادي ذلك بأخذ الضمانات الكفيلة مقابل القرض التي تهدد المدين بحبسه والتشهير به ، ووجود الضمانات الكفيلة يمنع مطل المدين من دينه ويعد إجراءً وقائياً وعلاجياً.

(١) الزرقا والقري ، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ٣م ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٣م ، ص ٢٥-٥٧.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٢٠ ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ -) ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط ١ ، ج ٤ ، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، ج ٤ ، ص ٢٢٠.

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠.

(٤) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ج ٨ ، ص ٢٢٥ .

ثالثاً: جحود الدين وإتكاره

الجحود: هو إنكار حق أو مال سبق الاعتراف به (١).

فإذا جحد المدين الدين فقد تعذر حصول الدائن على دينه ، وكان المدين أثماً ومرتكباً لكبيرة من الكبائر لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [البقرة/ ١٨٨].

يقول ابن عباس: "هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة ، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام" (٢).

وبالتالي يكون الدين إذا جحده المدين ساقطاً أمام الناس إذا لم يثبت في ذمته مع أنه ثابت على الحقيقة ، ويعاقب عليه أخروياً.

ولتفادي جحد الديون وبالتالي تضييع حقوق الدائن ، يلزم من الدائن والمدين التقيد بما جاء به القرآن الكريم من توثيق عملية المداينة والإشهاد عليها، حفظاً للحقوق وتجنباً للمشاكاة والتنازع.

رابعاً: الموت

إذا مات الإنسان انقطع عن ماله ، وانتقل المال إلى الورثة ، ويجب على الورثة سداد الديون التي كانت على مورثهم مما ترك من أموال إذا كانت الديون حالة ، فإذا امتنع الورثة عن سدادها من التركة لا تنتقل التركة إليهم إلا بإذن الدائنين ، لأنهم تصرفوا في غير ملكهم ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية (٣).

(١) النووي ، يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ص ٥٠.
 (٢) ابن كثير ، عماد الدين أبي الو القداء إسماعيل (٧٧٤هـ -) ، تفسير القرآن العظيم ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ١ ، ص ٣٢٥.
 (٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، الخرشي ، شرح الخرشي على خليل ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ - ١٠٨٣م) ، المهذب ، ط ١ ، ج ٣ ، ضبطه

ويؤيد ذلك قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء/١١]،
وخالف أحمد في رواية حيث ذهب إلى أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى
الورثة^(١).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التركة لا تنتقل إلى الورثة قبل
سداد الديون أو تعهدهم بالسداد بنص الآية السابقة الذكر^(٢).

أما إذا كانت الديون مؤجلة فتحل بالموت عند جمهور الفقهاء من الحنفية
والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، وذلك لأنه لا يجوز أن تبقى الديون في ذمة
الميت لخرابها، ولا يجوز أن تكون في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا بها^(٣).

ويتفرع عن ذلك مسألة تخص حسم الدين وهي:

إذا باع الدائن مرابحة وزاد في الثمن لأجل الأجل، فمات المشتري (المدين) قبل
حلول الأجل، فهل يحسم الربح المترتب على المدة الباقية من المعاملة؟ .

أفتى متأخرو الحنفية بأن من باع مرابحة وزاد في الثمن لأجل الأجل فمات
المشتري قبل حلول الأجل، فإن البائع لا يأخذ إلا بمقدار ما مضى من الأيام،
وصورتها: فيما لو اشترى الدائن سلعة بعشرة دنانير نقداً وباعها لآخر بعشرين
ديناراً إلى أجل وهو عشرة أشهر، فإذا قضى المشتري بعد تمام خمسة أشهر أو
مات بعدها، يأخذ الدائن أرباح خمسة أشهر ويترك أرباح خمسة^(٤).

ووصحه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م
ج ٣، ص ٤٠٥، المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٦٩.

(١) المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٢) يرى بعض الشافعية في قول لهم: يمنع الوارث من التصرف في التركة بمقدار ما تعلق بها في دين، ولا
يمنع بالتصرف في باقي التركة، انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ١٢٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢١٣، الخرشي، حاشية الخرشي على خليل، ج ٣، ص ٨٣،
الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٤٠٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٤٨٦، ابن
قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٦٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٨٢.

وتوجيهه: أن الربح في المراجعة مقابل الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالياً، ولا يقابله شيء من الثمن ، ولكن اعتبر مالياً في المراجعة ، إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن ، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض^(١).

وهذا التوجيه كما ذكر القاضي تقي الدين العثماني الحنفي وإن كان فيه شيء من الوزن ، لكنه مخالف للأدلة التي تحرم (ضع وتعجل) ، فإنها وردت في كل دين مؤجل دون تفرقة بين المساومة والمراجعة ، والعمل بهذه الفتوى يرجع إلى المراجعة والبيع بالتقسيط أكثر مشابهة بالمعاملات الربوية التي يتردد فيها القدر الواجب في الذمة بين القليل والكثير مرتباً بالأجال المختلفة الأداء ، فلا يجوز من المناسب العمل بهذه الفتوى كما ذكر الشريف^(٢).

وقد ذهب الشريف إلى هذا الرأي لما ذهب إليه في مسألة ضع وتعجل، فهو يرى أنها لا تجوز إذا كانت على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين.

والراجح في نظري ما ذهب إليه القاضي تقي الدين العثماني هو الأولى؛ لما فيه من تيسير على الورثة في سداد الدين عن متوفاهم، وكذلك لم يكن على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين في التعجيل والحسم، وهذه الصورة من الوضعية والتعجيل جوزها جمهور الفقهاء، وبالتالي فلا بأس بحسم مبلغ المراجعة مقابل تعجيل المبلغ المتبقي^(٣).

خامساً: الإفلاس

ومن أسباب تعثر سداد الديون الإفلاس ، فما الإفلاس ؟ وكيف عالجه الإسلام ؟ يطلق الإفلاس في اللغة: على الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار في حالة ليس له فلوس"، فحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر^(٤).

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج ٥ ، ص ٤٨٢.

(٢) محمد الشريف ، بحوث فقهية معاصرة ، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٣) انظر مسألة ضع وتعجل من هذه الرسالة.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٦٥-١٦٦ ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٣٨.

وفي الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: قضاء القاضي بجعل شخص استغرقت ديونه كل ما عنده ، بحيث تصبح كل أمواله تحت تصرف القاضي والغرماء (١).
وعند المالكية: أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بدينه (٢).

وعند الشافعية: منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها (٣).
وعند الحنابلة: من كان دينه أكثر من ماله الموجود وخرجه أكثر من دخله (٤).

من خلال التعريفات السابقة نجد أن الإفلاس هو: أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله سواء أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه بحيث لا يفي ماله بدينه.
أما التفليس فهو منع الحاكم الشخص من التصرفات المالية لتعلق الدين بها (٥).

وبين الإفلاس والإعسار عموم وخصوص مطلق، فكل مفلس معسر، وليس كل معسر مفلس، ومن أهم الفروق بينهما أن المفلس يحجر عليه ولا يحجر على المعسر (٦).

وأن الإفلاس لا بد أن يكون عن دين، أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلة ذات اليد (٧).

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٩٦.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٤٤.

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣١٠.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٣٧.

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٦٩ ، ابن جزئ ، القوانين الفقهية ، ص ٢١٠ ، الشافعي ، محمد بن

أدريس (٢٠٤هـ - ٨٢٠م) ، الأم ، ط ١ ، ج ٩ ، علق عليه وخرج أحاديثه محمد

مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، وما بعدها.

(٧) البعلي ، الديون المتعثرة ، ص ٥٨.

كيف عالج الإسلام حالة المدين المفلس:

نظم الفقه الإسلامي إفلاس المدين، تنظيمًا اجتماعيًا يحمي به حقوق الدائنين، ويحقق بواسطته المساواة الفعلية فيما بينهم، ويستجيب فيه لدواعي الشفقة بالمدين، فيكفل له نفقته هو ومن يعول، وذلك من خلال الحجر على تصرفاته المالية.

فقد أجاز جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، ولا يكون الحجر في هذه الحالة إلا بمقتضى حكم قضائي بناء على طلب الدائنين كلهم أو بعضهم ولو كان واحداً^(١)، كما يجوز الحجر بناء على طلب المدين نفسه كما هو المذهب الشافعي^(٢)، لأن في ذلك مصلحة له ولغرمائه.

وعليه يجب على القاضي إعلان إفلاس المدين، وبيع أموال المدين المحجور عليه بالمزاد العلني، وتقسيم على الغرماء بطريقة المحاصة، ويترك له ما يحتاج لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته ممن يعولهم، وهذا كله من صلاحيات القاضي، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم "حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه وباعه في دين كان عليه"^(٣) (٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٣، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٩٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٤٦، وما بعدها، و الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣١٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤١٦، ابن قدامة، المغنى، ج٦، ص٥٧٠.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٢٩.

(٣) الحاكم، المستدرک، ج٢، كتاب البيوع، ص٥٨، البيهقي سنن البيهقي الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس...، ج٦، ص٤٨، والحديث ضعيف، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣، ص٣٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٣، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٩٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٤٦، وما بعدها، والرملی، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣١٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤١١، ابن قدامة، المغنى، ج٦، ص٥٧١.

ثالثاً: أسباب تعثر الديون التي ترجع إلى الجوائح والقوة القاهرة:

وضع الفقهاء أسساً فقهية تقوم عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة ، وهذه الأسس تمثل نظريات ترد أحكامها على العقود الملزمة ، وتؤدي إحداها إلى فسخ العقد وهي (نظرية العذر) ، والأخرى إلى تعديله وهي (نظرية الجوائح) ، وبذلك تقربان من نظرية الحوادث الطارئة في مفهومها الحديث.

وهاتان النظريتان قد وردتا عند الفقهاء في عقدي الإيجار وبيع الثمار التي يتلاحق ظهورهما دون سائر العقود ، وإلى جانب هاتين النظريتين عالج الفقه الإسلامي مسألة الوفاء بالنقود إذا تغيرت قيمتها بالزيادة ، أو النقصان ، أو إذا انقطعت ، أو كسدت^(١).

حيث إن مضمون هذه النظرية (نظرية الظروف الطارئة) هو:

"أن ثمة حادثاً ، أو ظرفاً ، أو عذراً خاصاً ، أو عاماً ، قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه ، أو أثناءه ، سواء أكان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد ، أم بمحل العقد ، ما لم يكن متوقفاً ، ولا ممكن الدفع غالباً ، وجعل تنفيذ الإلزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً ، أو فاحشاً ، وغير مستحق بالعقد ، لأن منشأه ذلك الحادث لا ذات الإلتزام ، فهو إذن خارج عن نطاق التعاقد ، سواء أكان الضرر قوامه تفويت منفعة محل العقد كلاً أم بعضاً ، أو ممن تعذر استيفاء منفعة المعقود عليها حساً أو شرعاً ، حتى يصبح مستحيللاً لا مرهقاً فحسب في بعض الحالات ، أم كان ضرراً شخصياً راجحاً ، يلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد تنفيذ الإلتزام لطرف شخص مما لا علاقة له بمحل العقد وسلامته وكامل منفعته"^(٢).

(١) الترماني ، عبد السلام ، نظرية الظروف الطارئة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص ٤٥ و ٤٦.

(٢) الدريني ، فتحي ، النظريات الفقهية ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، ١٩٨٢م ، ص ١٤٧ و ١٤٨ ، وانظر:

السنهوري ، مصادر الحق ، ج ٦ ، ص ١٨.

فالمضابط للعدر الطاريء ، أو الظرف الطاريء الذي يسوغ منع تنفيذ العقد هو: إن مضى العاقد في موجب العقد ، لا يتم إلا بتحمل ضرر زائد لم يلتزمه بموجب ذلك العقد^(١).

وفيما يخص القروض والديون فإن لها صوراً من الظروف الطارئة منها ، ما يهم مسألة حسم الدين: إذا كانت القروض نقوداً فقد تكسد وقد ترخص وقد تغلو وقد يبطل التعامل بها إلى غير ذلك من جوائح النقود.

يعتبر تغير قيمة العملة، أو النقود من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخطيرة ، وقد تطرق الفقهاء لموضوعها ، في عدة مواضع وفي مسائل هامة مما يقع كثيراً في التعامل بين الناس.

ويمكن حصر حالات التغير في العملة إلى:

أ- الكساد: وهو كما يقول ابن عابدين أن تترك المعاملة بالنقود في جميع البلاد^(٢)، ويطلق عليه أيضاً : (إبطال الفلوس) و(قطع التعامل أو ترك المعاملة)^(٣).

ب- الانقطاع: وفسره ابن عابدين بالآ يوجد النقد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت^(٤).

ج- الرخص والغلاء: ومعناه أن الفلوس ، أو الأوراق النقدية قد تهبط قيمتها الشرائية فترخص ، أو ترتفع فتقوى قوتها الشرائية ، وقد يحدث ذلك بعد أن ثبتت في ذمة المدين قيمة قرض ، أو ثمن بيع لأجل ، أو غير ذلك لأسباب سوقية ، أو عوامل سياسية.

وقد عالج الفقهاء المسلمون قديماً هذه المسألة باعتبار أن المعامل به الذهب

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٧ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٤٦ ، ابن قدامة ، المغنى ، ج ٦ ، ص ٢٩ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ - ١٩٧٠م ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

(٣) الزرقاني ، شرح الزرقاني على خليل ، ج ٥ ، ص ٦٠ .

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

أو الفضة ، أما قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الذهب والفضة ففيه من الاختلاف في الاقتصاد الحالي ، وذلك أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته له طبيعته ، وخصائصه ، وتغيراته ، ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي ، لذلك لا بد له من نظر اجتهادي جديد وخصوصاً في قضية ربط الديون ، والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة غلاء ورخصاً^(١).

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في مسألة تخريج حكم ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة ، وذلك بوجود اجتهاد جديد من غير قياس على تغيرات النقد بين الذهب والفضة ، أو على تغيرات الفلوس الرائجة من حيث الغلاء والرخص والكساد والانقطاع.

وقبل أن نفصل هذه المسألة لابد من ذكر أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة:

هناك ثلاثة أنواع للربط:

١- الربط التعاقدية (الرضائي) وقوامه: اتفاق بين الطرفين في مداينة على كون الالتزام المالي فيها مرتبطاً بمؤشر تكاليف المعيشة.

٢- الربط القانوني: وذلك عندما يصدر قانون حكومي يلزم جميع الأشخاص المتداينين بالربط^(٢).

٣- الربط العلاجي: وهذا الربط لا يكون مقررأً أصلاً عند المداينة لا بالتراضي بين العاقدين ، ولا بقوة القانون ، ولكن يلجأ إليه عند الوفاء في الحالات التي تهبط ، أو تتضخم فيها القوة الشرائية للنقود انخفاضاً فاحشاً لتعديل الديون ، و الالتزامات الآجلة بغية إعادة التوازن في تلك المداينات

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (تغير القوة الشرائية للنقود) ، ص ٤٩٢.

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٩٤ ، والقري ، محمد ، الربط القياسي وضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين،

بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي ، ١٩٩٥ م ، ص ١١.

تحقيقاً لمبدأ العدالة ، والإنصاف ، ورفعاً للظلم والإجحاف عن الدائنين أو المدينين ، وجبراً للضرر اللاحق بهم في عملية التضخم أو الهبوط^(١).

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في مسألة تخريج حكم ربط الديون والالتزامات الأجلة بمؤشر تكاليف المعيشة ، وذلك بوجود اجتهاد جديد من غير قياس على تغيرات النقد بين الذهب والفضة ، أو على تغيرات الفلوس الرائجة من حيث الغلاء ، والرخص ، والكساد ، والانقطاع.

و الأساس الفقهي في الدين أو القرض: أنه إذا عقد لعملة معينة وفيّ مثله بالعملة نفسها ، لقوله عليه الصلاة والسلام (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم)^(٢).

وأجاز أبو يوسف من الحنفية ، و وجه عند المالكية ، و وجه عند الحنابلة ربط الدين إذا تغير قيمته عند يوم إجراء العقد ، بناء على هذا التقلب ؛ لأن النقود في الغالب غشها ، ويلزم وفاء القرض بقيمة يوم العقد إذا طرأ على هذه النقود تغير ، ولاسيما إذا كان فاحشاً^(٣) ، وهذا الربط يكون علاجياً بعد إبرام العقد.

وذهب المالكية ، والشافعية في المشهور عندهم ، ووجه متقدمي الحنابلة إلى عدم الاعتداد بأي تغير يطرأ قليلاً أو كثيراً ، بمعنى لا ينظر إلى أي تضخم ، أو كساد ، مهما كانت معدلاته ، وعلى المدين أن يسدد مثل الذي سبق وتعاقد عليه وزنه ، أو عدده^(٤).

والمسألة المطروقة هي مدى جواز ربط الدين بتغيرات القيمة للنقد (الربط القياسي للمدين) ، فمثلاً إذا تم إجراء قرض بالدينار الأردني بـ ١٠٠٠ دينار أردني مقيسةً بالدولار الأمريكي ٧٠٠ دولار ، ليستند عند الوفاء ما يعادل ٧٠٠ دولار بالعملة الأردنية ، والهدف من هذه العملية هو محاولات للتحصن من التقلب

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (تغير القوة الشرائية للنقود) ، ص ٤٩٤.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٩٨

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٣٧ ، الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، ابن قدامة المغنسي ، ج ٤ ، ص ٣٦٠

(٤) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، الرافعي ، فتح العزيز ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ ، المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ١٢٧.

قبل وقوعه ، وخاصةً إذا كان التقلب كبيراً ، أما التقلب اليسير فلا خلاف بين الباحثين المعاصرين في عدم جواز ربط الديون والالتزامات الآجلة به^(١).

واختلف الباحثون المعاصرون فيما إذا كان التغير في التقلب كبيراً أو فاحشاً على قولين:

القول الأول: ويرى عدم جواز ذلك الربط لئلا يفضي ذلك إلى الربا والغرر ، فأما الربا: فمن حيث أن المقرض قدر عدد من الدولارات يزيد عن العدد السذي اقترضه ، وأما الغرر: فمن حيث أن المقرض الذي اقترض عدد من الدولارات لا يعرف العدد الذي سيرده^(٢).

القول الثاني: ويرى جواز ربط الدين ربطاً قياسياً بتكاليف المعيشة ، لاحتمال أن الربا ليس مؤكداً ، فقد يكون موجوداً باعتبار الدولار ولكنه ليس موجوداً باعتبار الدينار لأن قيمة الدينار قد تبقى ثابتة فيرد المقرض عدداً مماثلاً من الدولارات ، أو قد تنقص فيرد أقل ، أو تزيد ، فيرد أكثر وكذلك الغرر^(٣).

واشترط المصري لذلك: أن يكون تقويم الدينار خارجاً عن إرادة طرفي عقد القرض ، وأن لا يزيد المقرض في هذه القيمة ، وذلك سداً لذريعة الربا ، إذ لو كان التقويم بيد طرفي العقد لأمكن المقرض أن يزيد في سعر الصرف بما يتوصل به إلى الربا الممنوع^(٤).

وأرى أنه يجوز ربط الديون ربطاً قياسياً بتكاليف المعيشة إذا ثبت طرف أحد العملتين ، أما إذا تغيرت العملتين فإنه يصار إلى تحميل الطرفين ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة.

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٤٩٨

(٢) الضرير ، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات ، ص ١٩.

(٣) القرني ، محمد ، كساد النقود الورقية و انقطاعها و غلاؤها و رخصها و أثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات ، مجلة الفقه الإسلامي أبو ظبي ، ١٩٩٥ م ، ٩ م ، ص ٢٥ ، المصري ، الربط القياسي للديون، بعملة اعتبارية ص ٦٤٨.

(٤) المصري ، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية ، ص ٦٥٠.

أما حد الهبوط الفاحش الذي يوجب تعديل الديون المؤجلة فهو مختلف فيه عند الفقهاء المعاصرين ، فقيل: الثلث ، وقيل: إذا زاد عن النصف ، وقيل: إذا تجاوز الثلثين ، وقيل: يرجع في تحديده لأهل الاختصاص والخبرة ، وقيل: العادة والعرف^(١).

والتحديد بالثلث وجيه ومناسب نظراً لأن الشارع اعتبر الثلث معياراً للكثير من المسائل ، وعلى ذلك: فإذا بلغ الهبوط المفاجيء غير المتوقع ثلث القيمة بالنسبة إلى مقدار الدين بغض النظر عن الأجل عد فاحشاً، ومثال ذلك:

إذا كان أجل الدين ست سنوات وكانت نسبة التضخم المتوقعة خلالها ٥% سنوياً ، ولكنها بلغت فيها حقيقة ١٠% فتكون نسبة التضخم الحادث غير المتوقع بمجموع السنوات الست ٣٠% مدة يسيره ، لأنها أقل من الثلث ، أما إذا كانت نسبة التضخم الحادث على مدى السنوات الست في نفس المثال ١٥% فتعتبر نسبة التضخم الحادث غير المتوقع ٦٠%، فتعد كبيرة ويلزم تصنيفها بين الطرفين.

رابعاً: مجموعة الأسباب الاقتصادية الأخرى^(٢):

وهذه الأسباب تتعلق بالعوامل ، السياسية ، والاقتصادية ، والتشريعية محلية ودولية و التي تؤثر على النشاط الائتماني بالمصارف ، وكلما كانت هذه العوامل تتصف بعدم الاستقرار زادت درجة المخاطر وبالتالي فإن ذلك يؤثر سلباً على الوفاء بالالتزامات المالية ، وهذه العوامل هي:

- ١- سياسات التسعير بغير ضابط وتأثيرها على الأرباح.
- ٢- السياسات الضريبية البالغة للدولة.
- ٣- سياسات الائتمان ، وسياسة أسعار الصرف ، وإدارة الدين العام وعدم قدرتها على تحقيق الاستقرار المنشود ، مما يؤثر سلباً على سداد الديون للمشروعات، وخاصة إذا كانت بالعملة الأجنبية.

(١) حماد ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٥٠٦.

(٢) البعلي ، الديون المتعثرة ، ص ٦٦-٦٦ ، الخضير ، الديون المتعثرة ، ص ١٢٠-١٣٥.

- ٤- سياسة الحروب الاقتصادية ، والحصار الاقتصادي الدولي .
٥- سياسات النكتلات الاقتصادية الدولية .

المطلب الثاني

تعجل سداد الديون

ومعناها: أن يحط الدائن عن المدين جزءاً من الدين المؤجل مقابل تسديده قبل حلول أجله ، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق بين الدائن والمدين مباشرة وعلى هذا يكون تعجيل سداد الديون:

اتفاق بين الدائن والمدين يقوم على الرضا ، يلتزم الدائن بحسم جزء من الدين مقابل تعجيل سداد الدين المؤجل من قبل المدين ، وهو ما يعرف بمسألة وضع وتعجل في الفقه الإسلامي .

وقد يلجأ الدائن إلى مؤسسة مصرفية يبرم اتفاقاً بينه وبينها على تجبير الأوراق التجارية للمؤسسة ، مقابل التعجيل له من قيمتها محسوماً منها الفوائد والعمولات ، وهي ما تعرف في الاقتصاد الحديث بـ: (حسم الأوراق التجارية) .
وبالبحث عن السبب الذي يقوم لأجله الدائن بهذه العملية نجد أن السبب الوحيد أو الأصيل ، هو البحث عن السيولة المالية خاصة للمنشآت التصديرية^(١) والمنشآت الصغيرة^{(٢) (٣)} .

وقد يكون هناك سبب آخر، وهذا فيما يخص حسم الأوراق التجارية ، وهو إعفاء المدين من متابعة وتحمل مخاطر عدم السداد^(٤) .

(١) الخويلدي ، خصم الديون ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، م٥ ، ع٢ ، يونيو ، ١٩٩٧م ، ص٣٩ .

(٢) المنشآت ذات الإنتاجية العالية الذي يذهب بإنتاجها في الغالب إلى التصدير ، المصدر السابق نفسه .

(٣) المنشآت الذي يذهب بإنتاجها إلى الاستهلاك المحلي ، المصدر السابق نفسه .

(٤) المصدر السابق نفسه .

وسياتي إن شاء الله تعالى في الفصلين القادمين التكييف الفقهي ، وحكمها الفقهي لنوعي هذه العملية.

المطلب الثالث

التشجيع والمكافئة

قد تقوم بعض الصناديق الوطنية المقرضة بتمويل بعض المشاريع بطريق المرابحة الإسلامية ، بعد دراسة تلك المشاريع من جانب الصناديق وجدواها الاقتصادية للتخفيف من ظاهرة البطالة ، حيث يقدم الصندوق فرصة يسمح من خلالها للمقترض بتسديد القرض قبل حلول أجله ، مقابل حسم الأرباح المتبقية عن المدة المتبقية من عملية القرض ، مكافئة وتشجيعاً لهم.

وسياتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع من هذه الرسالة تحليل لعمل هذا الصندوق وإبراز اتفاقيته التي يبرمها مع المقترض ، ما لها وما عليها ومن ثم حكم الشرع في هذه العملية^(١).

(١) انظر ص ١٢٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

أهمية حسم الدين

لا شك أن حسم الديون يعود بالفائدة سواء على المدين ، أو الدائن ، لذا سأتناول في هذا المبحث أهمية الحسم بالنسبة للدائن ، وأهميته بالنسبة للمدين.

المطلب الأول

أهمية الحسم بالنسبة للدائن

للأهمية التي تعود على الدائن من جراء الحسم جانبان هما:

الجانب الآخروي: فقد ذكر المفسرون أن التصدق بالدين على المدين المعسر قريبة لما له فيه من تفريج الهم والكرب وإغاثة الملهوف^(١)، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة/١٨٠].

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث تبين ما أعطاه الله للدائن من أجر مقابل حسم الدين عن المدين المعسر منها:

روى مسلم عن أبي اليسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أنظر معسراً ، أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه " ^(٢).

والمراد بالظل هنا: الكنف والستر، ومن كان في كنف الله تعالى ، أو في ستره وقِي من كل مكروه فلا يصيبه تعب ، ولا نصب ، ولا عذاب^(٣).

و عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر التحرير والتنوير، ج ٣ ، ص ٩٣.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم: ٣٠٠٦ ، ص ١١٤٦ و ١١٤٧.

(٣) للطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (٣٢١هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ط ١ ، ج ١٦ ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج ٩ ، ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

الفصل الثالث

أنواع حسم الدَّين ووسائله

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أنواع حسم الدين.

وفيه خمسة مطالب

المبحث الثاني: وسائل حسم الدين.

وفيه مطلبان

الفصل الثالث

أنواع حسم الدّين و وسائله

تختلف أساليب حسم الدّين باختلاف طبيعة الدّين ، والسبب الذي من أجله ترتب الدّين في ذمة المدين ، و يرجع كذلك إلى اختلاف أطرافه ، فالدّين بين الأفراد يختلف عن الدّين بين مؤسسة ومؤسسة وأخرى.

ومن الأمور المهمة التي تحدد أساليب حسم الدّين ووسائله طبيعة الحياة الاقتصادية العامة والخاصة.

وسأبين في هذا الفصل أنواع حسم الدّين ووسائله وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

أنواع حسم الدّين

تتعدد أنواع حسم الدّين وتتنوع إلى أنواع كثيرة ، ويرجع ذلك إلى النظرة والوجهة التي ينظر من خلالها إلى عملية حسم الدّين ، فقد ينظر إليها من زاوية الاختيار والالتزام ، وقد ينظر إليها من جهة الأشخاص الذين يقومون بها، وقد ينظر إليها باعتبار الدّين من حيث: استقراره وعدم استقراره ؛ وقد ينظر إليها باعتبار وقت أداء الدّين ، هل هو حال ؟ أم مؤجل ؟ وبالتالي يمكن تلخيص أنواع حسم الدّين بـ:

أ - باعتبار الإلزام والاختيار.

ب - باعتبار الأشخاص.

ج - باعتبار استقرار الدّين وثبوته.

د - باعتبار وقت أدائه.

هـ - باعتبار الاشتراك وعدمه.

وفيما يلي بيان وتفصيل لهذه الأنواع:

المطلب الأول

حسم الدَّين باعتبار الإلزام والاختيار

وهذا الاعتبار قد يكون من طرف الدائن وقد يكون من طرف المدين ولهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ - الحسم الاختياري:

وله صورتان:

الأولى: أن يكون حسم الدَّين من جانب الدائن ، كأن يكون لشخص على آخر دين فيعرض المدين على الدائن تعجيل الدَّين مقابل حسم جزء منه ، فيكون الدائن مخيراً بين قبول هذا العرض أو رفضه.

الثانية: أن يكون حسم الدَّين من جانب المدين ، بأن يعرض الدائن على المدين تعجيل سداد الدَّين مقابل حسم جزء منه ، فيكون المدين مخيراً بين قبول هذا العرض أو رفضه.

ب - الحسم الإلزامي:

وهو الحسم الذي يلزم به أحد طرفي الاتفاق ، سواء أكان المدين أم الدائن ، وبالتالي فقد يلزم الدائن بحسم جزء من دينه ، وقد يلزم المدين بحسم جزء من دينه.

أما الحسم الإلزامي من جهة الدائن: وهو أن يلزم المدين الدائن بحسم جزء من المال المدين ، ويصور لها بمسألة نفقة الزوجة ، أو الأولاد ، أو الأقارب إذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقود ، فإن للمدين (الزوج) أن يحط من قيمة النفقة والتي تعتبر ديناً في ذمته بقرار قضائي أو حكومي ؛ لأن الأصل الذي يبنى عليه تقدير النفقة هو الكفاية للمنفق عليه ، فيكون الدائن (الزوجة) ملزماً بهذا الأمر.

أما الحسم الإلزامي من جهة المدين فهو نفس الصورة السابقة: فيما إذا انخفضت القيمة الشرائية للنقود.

المطلب الثاني

باعتبار الأشخاص

قد يكون الحسم بين فرد وفرد ، وقد يكون بين فرد ومؤسسة ، وقد يكون بين مؤسسة ومؤسسة.

أما الحسم بين الأفراد: فهو معلوم كأن يكون لشخص على آخر دين ، فيضع عنه جزءاً من دينه أو كله.

أما الحسم بين فرد ومؤسسة: فيمكن التمثيل لها بمسألة حسم الأوراق التجارية التي تتضمن قيام التاجر بالذهاب إلى البنك أو إلى مؤسسة مصرفية، فيجبر له الأوراق التجارية التي هي ضمان لديونه ، مقابل تعجيل قيمة الورقة المجبرة محسوماً منها نسبة الفائدة والعمولة.

أما الحسم بين مؤسسة ومؤسسة: كما هو الحال في عملية الحسم التي تحدث بين المصارف التجارية والبنك المركزي ، وتعرف هذه العملية باسم إعادة الحسم أو (فوائد الحسم) ، وتعرف بأنها: سعر الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من المصارف التجارية ، مقابل إعادة حسم ما لديها من كمبيالات وسندات وأوراق قصيرة الأجل ، أو لقاء ما يقدم لها من قروض وتسليفات مضمونة بمثل هذه الأوراق أو غيرها^(١).

وتهدف هذه العملية إلى :

توفير السيولة لدى البنوك وذلك: عندما يخفض البنك المركزي فائدة الحسم فيشجع المصارف على تحويل جزء من أصولها المتمثلة بالأوراق التجارية إلى أوراق نقدية مما يؤدي إلى زيادة إمكانية خلق الودائع ، أي زيادة حجم الائتمان.

(١) مكية ، محمود عنان ، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية (دراسة مقارنة)،

ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص٣٥٣.

فإذا أراد البنك المركزي سحب السيولة فإنه سيبادر إلى رفع معدل فائدة إعادة الحسم ولا يعود للمصرف التجاري المصلحة في حسمها من الجمهور وتبقى مع أصحابها^(١).

ونجاح هذه العملية مرتبط إلى حد بعيد بحجم السوق النقدية ، ومدى تطورها وقدرتها على التعامل مع أدوات الائتمان والتسليفات القصيرة الأجل^(٢).

المطلب الثالث

باعتبار استقرار الدين وثبوته

ويمكن تقسيم الحسم بالنظر إلى اعتبار استقرار الدين وعدمه إلى قسمين:

أ - دين مستقر . ب - دين غير مستقر .

أما الدين المستقر: فهو ما تحقق سببه فعلاً ، وأمن من الفسخ ، كتسليم المبيع ، وغرامة المتلف ، وبدل العوض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، والمهر بعد الدخول ، ويسمى أيضاً بالاستبدال ، أو الاعتياض^(٣).

أما الدين غير المستقر: فهو الدين الذي لم يستقر ملك الدائن عليه ، لعدم قبض المدين المقابل له ، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها ، والمهر قبل الدخول ، أو القبض ، أو الجعل قبل العمل ، ونحو ذلك^(٤).

ويمكن ربطها بمسألة الحسم وذلك من خلال مسألة بيع الدين الحال أو المؤجل للمدين بثمن حال (معجل) وحسم جزء منه (أقل من قيمة الدين) ، فقد فرّق

(١) مكية ، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة ، ص ٣٥٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤هـ - ١٣٩١م) ، المنثور في القواعد ، ج ٣ ، وزارة الأوقاف الكيتية ، ج ٢ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٥١ ، حماد ، نزيه ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، دار الفاروق ، الطائف ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٣٧ .

(٤) الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٢٣ ، الجوهري ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٤ ، حماد ، دراسات في أصول المداينات ، ص ١٤٨ .

الفقهاء بينهما (الدين المستقر والدين غير المستقر) على أساس بيعها وحسم جزء من قيمة الدين.

أولاً: الدين المستقر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)، إلى جواز هذا البيع.

حيث استدلوا بما يلي:

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ مكانها الدراهم، وأبيع الدراهم، وأخذ مكانها الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة (أحد النقدين بالآخر)، إذا كان المشتري هو المدين نفسه، وكان الثمن مالا مقبوضاً حالاً، فإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أولى^(٣)، حيث يعتبر ما في الذمة مقبوض، وبذلك ينتفي المانع من صحة هذا البيع، وهو العجز عن التسليم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٣، نهاية المحتاج، ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ١٣٤، وذهب ابن حزم إلى عدم جواز بيع الدين مطلقاً، انظر: ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ-١٠٦١)، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت، ج ٤، ص ٦.

(٢) الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٤٤، رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم وقال عنه صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي، والبيهقي لم يرفعه غير سماك، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر، وعلق الشافعي في سنن حرمله القول على صحته، ابن حجر، تلخيص الحبير، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، ج ٤، المدينة المنورة، ١٣٨٤-١٩٦٤م، ج ٣، ص ٢٥، ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ج ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ٧١.

(٣) حماد، قضايا فقهية في المال والاقتصاد، ط ١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ص ١٩٧، المترک، الربا والمعاملات المصرفية، ص ٢٤٤.

ويشترط له:

- ١- ملاحظة قواعد الصرف ، فيشترط فيه التقابض في المجلس^(١).
- ٢- واشترط ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) وأحمد في رواية^(٤) لصحة هذا البيع أن يكون بسعر يوم المبادلة لقوله عليه الصلاة والسلام في إحدى الروايات: " لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء"^(٥)، حيث شرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون بسعر يومه ، أي بثمان المثل أو حسم جزء منه (أقل منه) لا أكثر منه ، لئلا يربح فيما لم يضمن^(٦)، حيث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ربح ما لم يضمن^(٧).

واستثنى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٨)، بيع رب السلم الدين المسلم فيه للمدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"^(٩)، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"^(١٠) وكذلك استثنى بدلي الصرف ، المستحق للدائن على المدين قبل قبضه.

-
- (١) النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٤.
 - (٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٥١٩.
 - (٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٢٢٩.
 - (٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥١.
 - (٥) سبق تخريجه ، ص ٦٣.
 - (٦) حماد ، قضايا في المال والاقتصاد ، ص ١٩٧.
 - (٧) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ ، وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح.
 - (٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٨١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٩٠ ، المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ١١٢.
 - (٩) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، رقم: ٢٢٨٣ ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، الدارقطني ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، رقم: ١٨٧ ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، رواه أبو داوود وابن ماجه ، وقالوا في إسناده ضعف ، لأن في إسناده عطية العوفي ، حيث ضعفه أحمد وغيره وحسنه الترمذي ، ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج ٢ ، ص ٧١ ، الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الرأية ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، ج ٤ ، دار الحديث ، مصر ، ج ٤ ، ص ٥١.
 - (١٠) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٥٣٤ ، رواه الأربعة وحسنه الترمذي ، الزيلعي ، نصب الرأية ، ج ٤ ، ص ٩.

حيث يدل الحديث الشريف على حظر بيع دين السلم من صاحبه أو غيره ،
فالبائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفيه ؛ لأنه ليس في ملكه حال العقد ، و حظر
بيعه دون أي قبض ، لأن في ذلك تفويتا لشرط الصحة و هو القبض في المجلس
وكل ذلك حسما لمادة الربا.

في حين جوزه المالكية (إذا لو يكن طعاما ، ومن غير جنس السلم) وابن
تيمية وابن القيم ، وهو قول لابن عباس ، أي بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو
في ذمته بثمن المثل أو دونه ، لا أكثر منه^(١)، حتى لا يربح مرتين.

واحتجوا لذلك:

١- ما ثبت عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما
أسلفت ، و إلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تبيع مرتين"، ولا يعرف له في
الصحابة مخالف^(٢).

٢- بأن دين السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبديل القرض والثمن في البيع.

٣- أن الحديث الذي احتجوا به ضعيف ، "من أسلم في شيء..."^(٣)

والراجع ما ذهب إليه ابن القيم وابن تيمية ، فهو أولى بالاعتبار لقوة
مستندهم.

ثانياً: الذين غير المستقر

فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعها على مذهبين:

المذهب الأول: عدم الجواز ، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، لأن ملكه عليها غير تام.

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٦٣ ، ابن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج ٩ ، ص ٥٠٤ ،
ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٢٧٩.

(٢) الزرعي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (٧٥١) ، حاشية بن القيم ، ط ٢ ، ج ١٤ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج ٩ ، ص ٢٥٦.

(٣) لنظر تخريجه ، وسبب ضعفه ، ص ٦٤.

(٤) ابن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٥١٩.

ودليلهم على ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاتبع ما ليس عندك"^(١).
وجه الدلالة:

يبين الحديث الشريف عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان ، وبما أن المدين لم يقبض العوض^(٢)، فكانه باع شيء لا يملكه.

المذهب الثاني: الجواز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية^(٣) ، قياسا على الدين المستقر ، إذ لا فرق بينهما ، وأضاف ابن تيمية^(٤) شرط وهو أن يكون الاعتياض بسعر يومها ، أو أقل منه، أما المالكية^(٥) فقد أضافوا أن لا تزيد عن ثمن المثل ، حتى لا يدخل ضمن سلف جر نفعاً.
الترجيح:

الرأي الراجح في نظري: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، لأن دليل الحنابلة عام وقد خصصه الجمهور ، خصوصاً بعد أن صححه ابن تيمية بشرطه ، وهذا فيه تيسير على الناس خصوصاً هذه الأيام.

المطلب الرابع

باعتبار وقت أدائه

ويقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى دين حال ودين مؤجل.

أما الدين الحال: هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن ويقال له: الدين المعجل.
والدين المؤجل: فهو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل ، لكن لو أدي قبله يصح

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٢) ارجع إلى أمثلة الدين غير المستقر ، ص ٦٢.

(٣) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١١٨ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٤٨١.

(٤) ابن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ و٢٠٤.

ويسقط من ذمته^(١).

وقد مر في المطلب الثالث السالف الذكر ، مسألة حسم جزء من الدين إذا كان الدين حالاً ، وبيعه بأقل منه للمدين ، وذلك عند الكلام في مسألة الدين المستقر والدين غير المستقر^(٢)، وأستدرك بعض المسائل بالنسبة للدين المؤجل وما يمكن ربطه بمسألة الحسم.

المسألة الأولى: أن يتصالح المدينان على ما في ذمتهما من نفس الجنس سواء كان ما في ذمتهما متساويين أم لا ، وهذا بمثابة إسقاط من الطرفين وإبراء وتخرج .

المسألة الثانية: أن يتصالح المدينان على موصوف في الذمة من غير جنسه ، كأن يتصالحا عن دينار في ذمته بمد من قمح أو نحوه في الذمة سواء أكان الدينان متفاضلين في القيمة أم مختلفين ، فهذا الصلح صحيح لا يختلف عما ذكر قبله.

وإذا عجل المدين دينه الآجل بعرض^(٣) يأخذه أقل من قيمة الدين فهذا جائز بلا خلاف^(٤) ، لأنها معاملة شراء عرض بدنانير مؤجلة^(٥) ، أو إسقاط لبعض حق الدائن واستيفاء الباقي^(٦).

(١) النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (٥٣٧هـ) ، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (مراجعة وتحقيق خليل الميس) ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص١٤٧ ، المجددي ، محمد عيم الإحسان ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص٢٩٦.

٦٢٩٧٧٣

(٢) انظر ص٦٢ من هذه الرسالة وما بعدها.

(٣) العرض (فتح العين وإسكان الراء) : جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة . انظر: المنوفي ، أبو الحسن علي بن خلف (٩٣٩هـ) ، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي ، ط١ ، ج٣ ، (تحقيق أحمد حمدي إمام) ، المؤسسة السعودية ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م ، ج٣ ، ص٣٤٥.

(٤) الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج٥ ، ص٤٢ ، الباجي ، المنتقى ، ج٥ ، ص٦٥ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج٦ ، ص٢٢٧ ، ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٥٣٤ ، حماد ، أصول المدائيات ، ص٢٦٠ ، قري ، بحوث في فقه المعاملات ، ص٢١٦.

(٥) محمد الشريف ، بحوث فقهية معاصرة ، ص٥٠٨.

(٦) الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج٥ ، ص٤٢.

واشترطوا لصحة المعاوضة شروط البيع^(١)، وأجاز الشافعية تأخير القبض يومين أو ثلاثة أيام على أصح الوجهين ، حيث قال النووي: وإن كان ديناً على الأصح ، ولكن يشترط التعيين في المجلس ، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الصلح^(٢).

مسألة: مصالحة الدائن المدين على حسم جزء من الدين الحال

وهو الذي يجري على بعض الدين المدعى بلفظ الصلح ، وصورته: أن يقول الدائن للمدين صالحتك على الألف التي لي عليك على خمسمائة ، ويسمى صلح الإبراء أو الإسقاط عند الجمهور ، و صلح الحطيطة عند الشافعية. اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: أن هذا الصلح جائز وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، إذ هو أخذ لبعض حقه ، وإسقاط لباقيه لا معاوضة ، ويعتبر إبراء للمدعى عليه على بعض الدين ؛ لأنه في معناه ، فتثبت فيه أحكامه^(٣).

الثاني: أنه جائز إذا كان بلفظ الإبراء ، أما إذا كان بلفظ الصلح فأشهر الروايات عند الإمام أحمد أنه لا يصح ؛ لأنه صالحه على بعض ماله ببعضه ، فكان هضماً للحق^(٤).

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، وانظر: الدردير ، أحمد بن محمد بن عثمان ، الشرح الصغير ، الدار السودانية ، الخرطوم ، ١٩٩٨م ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ .

(٢) روضة الطالبين ، النووي ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٣) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ - ١٥٦٢م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، ج ٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٤٣ ، ابن عبد البر أبو عمر يوسف ، الاستنكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، ط ١ ، (وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهرسه د. عبد المعطي أمين قلعه جي) ، دار قتيبة ، دمشق ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، الرباني ، كفاية الطالب ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٧٤ ،

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٠٥ .

المطلب الخامس

باعتبار الاشتراك وعدمه

ويقسم الدَّين بهذا الاعتبار إلى دين مشترك ودين مستقل ، أما الدَّين المشترك: فهو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحداً سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر ، ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء ، أم كان ديناً آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة... .

أما الدَّين المستقل (غير المشترك): فهو الدَّين الذي يثبت في ذمة المدين بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بذمته ، كأن يقرض اثنان كل منهما على حدة مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما ، وسمى حين البيع كل واحد منهما نصيبه ثمناً على حدة.

ولعل هذا التقسيم خاص بالحنفية وحدهم ، وقد ذكروا أهم الفروق بين الدَّين المشترك والدَّين المستقل في الأحكام وهو:

أن الديون المطلوبة من المدين إذا كانت مستقلة لكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من الديون ، وما يقبضه بحسب من دينه خاصة لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين.

أما إذا كان الدَّين المطلوب من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء أن يطالب حصته منه ، ولا يختص القابض منهما بما قبضه بل يكون مشتركاً بين الشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته من الدَّين^(١).

ومن أمثلة الحسم في الدين المشترك ما يأتي :

إذا حسم أحد الشركاء جزءاً من الدَّين للمدين بطريق الصلح ، فهل يحسم المبلغ المقتطع من المدين موزعاً على الشركاء كلهم ؟ أم يحسم من حصته وحده؟

(١) ابن عابدين ، رد المحتار، ج ٥ ، ص ٤٨٠ ، النظام وآخرون ، الفتاوي الهندية ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ .

يختلف الحكم باختلاف نوع الصلح ، هل هو صلح عن إقرار ؟ أم صلح على إنكار؟

في حالة صلح الإقرار: للشريك الدائن الآخر الدخول مع شريكه المصلح فيما صالح به ، إن لم يكن قد امتنع عن الصلح ، وفي هذه الحالة يرجع على المدين بباقي نصيبه ، ويرجع الدائن المصالح على المدين بما أخذه منه^(١).

أما في الصلح على الإنكار: فقد اختلف الفقهاء: قال بعضهم لا رجوع للمصالح على المدين بشيء لأن الصلح لقطع النزاع ، والرجوع على المدين بما أخذ منه فتح لباب النزاع ، ولا رجوع للشريك الذي لم يصلح ، لأن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء مقرر يرجع به^(٢).

وقال بعضهم يرجع المصالح على المدين بما أوقعه لشريكه ، إذا تصالح أحد الدائنين الشريكين مع مدين لهما فللدائن الشريك الآخر عدم الدخول معه فيما صالح به ، ويرجع على المدين بنصيبه ، فإن وجده فلا رجوع له على شريكه بشيء^(٣).

(١) ينظر: الزحيلي ، وهبة ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني ،

ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٢١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني

وسائل حسم الدين

تختلف وسائل حسم الدين وتتنوع وذلك راجع إلى الظروف المحيطة بالدائن أو المدين على حد سواء ، فالدائن قد يحتاج الدين لتوفير السيولة النقدية، واستمرار تجارته ، فيدخل مع المدين في مسألة حسم الدين مقابل تعجيله.

وكذلك فإن المدين قد تحيط به ظروف خاصة، أو عامة تسبب له الإفلاس، أو الإعسار أو غير ذلك ، فيضطر الدائن إلى الدخول مع المدين في مفاوضات للحصول على شيء من دينه الذي هو في ذمة المدين.

كما أن الظروف الاقتصادية العامة قد تدخل سبباً مباشراً في أسباب حسم الدين ولا يقتصر حسم الدين على عقود المعاوضات والمدائنات بل قد يتعداه إلى بعض العبادات المالية كالزكاة ، ولذا سأتناول في هذا المبحث وسائل حسم الدين وأهميته في عقود المعاوضات وبعض أنواع العبادات المالية.

المطلب الأول

حسم الدين في العبادات المالية^(١):

قد يلجأ المزكي إلى حسم الدين الثابت في ذمة الغير وذلك باعتباره جزءاً من زكاة ماله أو من الصدقة ، فما مدى مشروعية هذا الإجراء من الناحية الشرعية ؟

الفرع الأول: حسم الدين باحتسابه زكاة للمال:

يلجأ بعض الدائنين ممن لهم أموال في ذمة المدينين ولم يستطيعوا تحصيلها بسبب العسر وضيق الحال باعتبارها ديناً مظنوناً ، فيسامحون بها مقابل

(١) انظر: الباز، عباس أحمد ، احتساب الدين غير مقدور السداد من مقدار الزكاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م ٢٩ ، العدد ١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٩٢.

اعتبار المبلغ المسموح به جزءاً من مقدار الزكاة الواجب في ماله^(١)، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟.

أما بالنسبة لحسم الدين باعتباره جزءاً من الزكاة ، فلا بد من وضع التصورين التاليين وهما:

(١) المسألة الأولى: تقسيم الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء:

يقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين: دين مرجو الأداء ، و دين مظنون الأداء. أما الدين المرجو الأداء: فهو الدين المقدور على تحصيله لكون المدين مليناً مقرراً به باذلاً له أو جاحداً ، لكن لصاحبه عليه بينة.

أما الدين المظنون (غير المرجو الأداء): فهو الدين الذي لا يرجى قضاؤه وليس لصاحبه من عودة إليه في الغالب ، لعسر المدين وإعساره ، أو جحوده مع عدم البينة على المدين. المحلى ، ابن حزم ، ج ٦ ، ص ١٠٣ ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٤٦٦. المسألة الثانية: حكم زكاة الدين:

بناءً على التقسيم في المسألة الأولى فإن الفقهاء وضعوا الدين على حالتين بالنسبة للزكاة: الحالة الأولى: في الدين المرجو:

فقد اختلف الفقهاء في وجوب زكاته على التفصيل الآتي:

الرأي الأول: يجب على صاحبه زكاته عندما يقبضه ، فيؤدي زكاته لما مضى ، وهو مذهب علي و الثوري و الحنفية و الحنابلة . السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥١٦ .

الرأي الثاني: يلزمه زكاته إن لم يقبضه ، لأنه قادر على أخذه والتصرف به ، قياساً على الوديعة ، وهو مذهب الشافعي . الماوردي ، الحاوي ، ج ٢ ، ص ٣٢٤.

الرأي الثالث: لا زكاة فيه ، لأنه غير نام ، فلم تجب زكاته وهو مذهب عكرمة وابن عمر . ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥١٦ .

الرأي الرابع: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٢٤.

الحالة الثانية: في الدين المظنون:

فقد اختلف الفقهاء في زكاته على النحو الآتي:

الرأي الأول: لا تجب فيه زكاة وهو قول الحنفية و الشافعي على قول ، لأنه غير مقدور الانتفاع به. الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، الماوردي ، الحاوي ، ج ٣ ، ص ٣٢٤.

الرأي الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري و الشافعي على قول . الماوردي ، الحاوي ، ج ٣ ، ص ٣٢٤.

الرأي الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي ومالك . ابن عبد البر ، الاستنكار ، ج ٩ ، ص ٩٣.

التصور الأول: إذا حسم الدائن الدين الذي هو في ذمة المدين على أن يحسب من مقدار زكاة لمال حاضر.

التصور الثاني: إذا حسم الدائن الدين الذي هو في ذمة المدين على أن يحسب زكاة للمال الذي هو في ذمة المدين.

ويكون الإسقاط أو الإبراء في كلا التصورين بمثابة دفع مال الزكاة لهذا المدين المعسر الذي ليس له القدرة على السداد.

التفصيل في المسألة:

أما على التصور الأول: فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة ، عدم جواز حسم الدين غير مرجو الأداء من مقدار الزكاة عن مال حاضر يريد الدائن أن يزكّيه^(١) ، واحتجوا لذلك:

أ- أن هذا الفعل خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يأخذ الزكاة من الأغنياء مقبوضة ثم يردّها على الفقراء ، وهذا سير الخلفاء من بعده ، مع أن الناس كانوا يتداينون في زمانه في بيعهم وشرائهم^(٢).

الشاهد في الإحتجاج : أن الرسول صلى الله عليه كان يأخذ الزكاة من الأغنياء مقبوضة (غير مؤجلة).

ب- لأن هذا المال يعد هالكاً فلا تتحقق الغاية من الزكاة وهي سدّ خلة الفقير والمحتاج^(٣).

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ابن عبد البر ، الاستنكار ، ج ٩ ، ص ٩٣ ، النووي ، المجموع ،

ج ٣ ، ص ٥١٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥١٦.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٣.

(٣) ابن عبد البر ، الاستنكار ، ج ٣ ، ص ٩٣.

ج- الأصل في الزكاة التملك ، وإسقاط الدين عن المدين من قبيل الهبة ، والفرق بين الإسقاط والتمليك واضح ، إذ الإسقاط إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق تقرباً إلى الله تعالى بصيغة مخصوصة، والتمليك: نقل الملك ورفعته من شخص إلى آخر ، وبالتالي فإن المسامحة في الدين احتساباً من مقدار الزكاة غير جائز لأنها لا تفيد ملك الفقير والمسكين لهذا المال ، وإنما تسقط حق الدائن في المطالبة به^(١).

القول الثاني: يرى أنه يجوز احتساب الدين غير المرجو السداد من حساب الزكاة إذا كان المدين فقيراً وهو قول الشافعي في الصحيح وابن حزم وعطاء ابن أبي رباح^(٢).

واحتجوا بما يأتي:

أ- ما رواه أبو سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله عليه السلام: "تصدقوا عليه" ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"^(٣).

الشاهد: صح الحط من الدين عن المدين واعتبار ذلك صدقة بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" ، أي: تجاوزوا عن دينه صدقة عليه^(٤).

ب- القياس على الصدقة ، فكذا يجوز حسم الدين عن المدين صدقة ، والزكاة

(١) النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٥١٦.

(٢) المرجع السابق نفسه ، ابن حزم ، المحلى ، ج٣ ، ص١٠٥ ، وقد جزم كثير من الشافعية بالحرمة ، قال إمام الحرمين: لا شك أنه لو أراد أن يبصر فقيراً عن دين له عليه ، ليوقه عن الزكاة لم يقع عنه ، لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تملكاً محققاً ، انظر: النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٥٠٧ ، والماوردي ، الحاوي ، ج٣ ، ص٤٥٣.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم: ١٥٥٦ ، ص٦٠٥ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ج٣ ، ص١٠٥.

في حد ذاتها نوع من الصدقة^(١).

ج- القبض ليس شرطاً لصحة الزكاة ، فكما يجوز أن يدفع الدائن المال إلى المدين زكاة ثم يأخذها منه سداداً عن الدين دون أن يكون بينهما شرط فكذا إذا لم يقبضه قياساً على الوديعة^(٢).

القول الثالث: ويرى أنه يجوز ذلك إذا ثبت الدين في ذمة المدين بسبب قرض استدانه من الدائن ، أما إذا كان السبب في ترتب الدين ثمناً لسلعة في معاملات البيع والشراء وما شابه ذلك فلا يجوز، وهو قول الحسن البصري^(٣).

ولعل تعليل التقييد الذي ذهب إليه الحسن البصري أن يكون المسامح به دين قرض لا دين تجارة ، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح ، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة ، وفي هذا ما فيه من التحايل على اسقاط الزكاة والتوقف عن دفعها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين^(٤).

الرأي الراجح:

أرى أن القول الأول هو الراجح في نظري ، لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها وبالأخص فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأخذ الزكاة مقبوضة و ليست مؤجلة ، وتمليكها للفقراء والمحتاجين أصحاب فروض الزكاة.

أما التصور الثاني: وهو حسم الدين أو جزء منه باعتباره زكاة ذلك الدين: فقد ذهب الحنفية: إلى جواز ذلك لأن الواجب أداء جزء من ذلك الدين وقد أوصله إلى مستحقه ، فيجوز كما لو وهب نصاب المال كله للفقير^(٥).

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج ٣ ، ص ١٠٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٣ ، ص ٣٠٠.

(٤) الباز ، عباس ، إحتساب الدين غير مقدور السداد من مقدار الزكاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م ٢٩ ، العدد ١ ، ص ٩٢.

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٤.

وقالوا: إن هذا جائز استحساناً وتشجيعاً للدائنين على المسامحة عن كامل الدين شريطة أن يكون المدين فقيراً^(١).

ولم أجد رأياً لغير فقهاء الحنفية في هذه المسألة فيما بحثت، ولعل بقية الفقهاء تمسكوا ببدأ الأصلي للحسم في زكاة المال كما مرّ في التصور الأول.
الفرع الثاني: حسم الدين باحتسابه صدقة كفاية^(٢):

الحقوق الواجبة على المكلف إما أن تكون حقوقاً محددة شرعاً ، كالزكاة وقد تحدثت عنها فيما يخص الحسم^(٣)، وإما أن تكون غير محددة شرعاً ، مثل الصدقات وسد حاجات المحتاجين... .

والمحددة شرعاً تعتبر ديناً في ذمة المكلف ، أما غير المحددة فلازمة له كذلك مطالب بها ، غير أنها لا تترتب في ذمته وذلك : لو ترتبت في ذمته لكانت محددة معلومة ، إذ المجهول لا يترتب في الذمة، فلا يصح أن تترتب ديناً مثل الصدقات المطلقة ودفع حاجات المحتاجين ، ويدخل تحته سائر فروض الكفائيات.

فإذا قال الشارع: أطعموا الجائع ، أو أكسوا العاري ، أو أنفقوا في سبيل الله ، فمعنى ذلك: يحقق الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين للمقدار ، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها. بالنظر لا بالنص ، فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد حاجته بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن أطعمه ما لا يرفع عنها

(١) نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ١٥٦.

(٢) لم أعثر على بحث في هذا الموضوع ، لذا اجتهدت فيه بناءً على فرضية الصدقة.

الصدقة (واجب عيني و واجب كفائي):

الصدقة إما أن تكون واجبا عينيا أو واجبا كفائيا:

فمن الصدقة ما هو واجب عيني ، كالتصدق على أولاده وأهله وأقاربه لسد حاجاتهم ، فمن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، كانت له صدقة" انظر: البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب النفقة على الأهل ، رقم الحديث: ٥٣٥١ ، ص ١٠٠٥.

والدليل على لزومها للمكلف قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة/٢٣٣].

أما الصدقة الكفائية كسد حاجات المحتاجين وإغاثة الملهوف من غير الأهل والعيال والأقارب.

(٣) انظر ص ٧١ ، وما بعدها.

لجوع ، فالطلب باقٍ عليه ما لم يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب^(١).

وصورة الحسم في هذه المسألة على النحو التالي:

أ- إذا أراد الدائن التصدق بدينه الثابت في ذمة المدين وذلك بإسقاط الدين عن المدين واعتبار ذلك جزءاً من الصدقة الواجبة كفاثياً في ذمته ، فإن ذلك جائز وهو داخل في عموم قوله تعالى: (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ) [البقرة/٢٨٠].

ب- إذا أراد الدائن أن يسد الدين عن المدين المحتاج واعتبار ذلك سد لحاجته ، ففي المسألة تفصيل على النحو التالي:

إذا كان المدين ترتفع حاجته بقضاء الدين عنه وتفريج همه فإن ذلك جائز أيضاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة"^(٢).

أما إذا كانت حاجته إلى الطعام ، أو الشراب ، أو اللباس ، أو المصالح الضرورية^(٣)، أو الحاجة^(٤)، أو التحسينة^(٥)، فإن كانت مصلحة المحتاج ضرورية أو حاجة فإن ذلك لا يجوز حسم الدين عن المدين واعتبار ذلك رافعاً للتكليف القاضي بسد مصالح المحتاج الضرورية والحاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، أما إذا كانت مصلحة المحتاج تحسينية فإن المكلف غير ملزم بسد

(١) هذا التمهيد من كتاب الإمام الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص١١١.

(٢) البخاري صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ص٤٤١ ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، رقم: ٢٥٨٠ ، ص١٠٠.

(٣) هي المصالح التي تحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

(٤) هي التي يحتاجها العبد للتوسعة ورفع الضيق في الغالب ، و تؤدي إلى حرج ومشقة ، كالرخص المخففة ، وإباحة الصيد وغيرها.

(٥) هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات .

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كإزالة النجاسة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة. للشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص٩-١٠.

الحاجة التحسينية عن محتاجها ، فإن فعل ذلك جاز إسقاط الدين عنه واعتبر ذلك صدقة عليه ، والله أعلم.

المطلب الثاني

الحسم في عقود المعاوضات

من المسائل التي يتعامل بها التجار والدائنون بشكل عام ، والتي يقع فيها الحسم لأجل توفير السيولة اللازمة لجريان تجارتهم على الشكل المخطط له مسألة تعجيل الدين المؤجل الذي على المدين ، مقابل إسقاط جزء من ذلك الدين ، وكذلك قد تلجأ بعض الصناديق الإقراضية إلى ذلك تشجيعاً ومكافئة للمقترض لإنجاح مشروعه و إرفاقاً به حيث تعرف هذه المسألة عند الفقهاء بـ (ضع وتعجل) ، وسأتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل والإيضاح في السطور الآتية:

معنى ضع وتعجل:

قام كثير من الباحثين بتعريف ضع وتعجل ، بالمثال الذي أورده ابن عبد البر نقلاً عن الإمام مالك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف ، فلما مرّ نصف السنة احتاج رب الدين ، فسأل غريمه أن يقضيه ، فأبى إلى حلول الأجل ، فقال رب الدين: أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية^(١).

هذه هي الصورة المشهورة عند العلماء ، وقد تناولها الفقهاء عند الحديث عن مسألة (صلح الحطيطة)^(٢) ، أو (الصلح عن الدين)^(٣) ، وتكلموا فيها كذلك في باب الربا وباب القرض.

(١) ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط ٢ ، ج ٢ ، (تحقيق د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ ، وانظر: ابن عبد البر ، الاستنكار ، ج ٢ ، ص ٢٦٢.

(٢) وهو الصلح الذي يجري على بعض الدين المدعى ، ويكون هذا البعض أقل من المدعى به. انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣٨٤.

(٣) وهو أن يدعي شخص على آخر ديناً ، فيقر للمدعى عليه له به ، ثم يصلحه على بعضه أو غيره. انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣٨٤.

فالمقصود من المسألة: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين المؤجل بشرط أن يعجل المدين الباقي^(١).

من خلال هذه الصورة لمسألة ضع وتعجل نستطيع أن نميز بين صورتين :
أحدهما: الوضعية للتعجيل من غير اتفاق مسبق عند عقد الوضعية للتعجيل،
(ليس هناك اتفاق مسبق على الوضعية للتعجيل عند عقد المداينة).

ثانيهما: الوضعية للتعجيل مع شرط الوضعية عند عقد المداينة ، (اتفاق بين الدائن والمدين عند المداينة على ذلك).

ولكل من الصورتين أحكامها الخاصة بها ، وفيما يأتي بيان لتلك الأحكام:

حكم الصورة الأولى: الوضعية للتعجيل من غير اتفاق في أصل عقد المداينة:
ومعناها: لو تعاقد اثنان بعقد مداينة إلى أجل ، ثم بدا لأحدهما أن يعجل الدين على أن يحسم له من قيمته من غير أن يشترطوا ذلك في صلب العقد (عقد المداينة).

يقول ابن حزم: " فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي، أو بعضه ، فأجابه إلى ذلك ، أو ليس وضعه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن ، وكلاهما مأجور ؛ لأنه ليس ههنا شرط أصلاً ، لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن ، والله تعالى يقول: (وافعلوا الخير) [الحج/٧٧] ، وهذا كله خير"^(٢).

وإلى هذا ذهب الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة ، وأنقل أقوال الفقهاء لإثبات الجواز من غير مشاركة بين الطرفين ، ولا سيما المذهب المالكي الذي يعد أشد المذاهب في هذه المسألة منعاً لها:

(١) المنوفي ، كفاية الطالب الرباني ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ ، السالوس ، علي أحمد ، ج ٢ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤١٦م - ١٩٩٦م ، ج ٢ ، ص ٥٦٨.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ٨٣-٨٤.

أما الحنفية: فقد نقل عن الجصاص والطحاوي ما يفيد جواز الحسم من الدَّين إذا تم من غير مشاركة في أصل العقد ، يقول الجصاص: "ومن أجاز من السلف إذا قال: عجل لي وأضع عنك فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه ، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط"^(١).

أما الطحاوي فقال: بکراهة ضع وتعجل من غير شرط بين المتعاقدين ، وهذه الكراهة غير مؤثرة في إبطال العقد^(٢).

وأما المالكية: فقد جاء في المدونة ما يفيد ذلك: "قلت: فما باله إذا أقاله من خمسين، ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية ، لم يدخله أيضاً هذا ؟ لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه بخمسين مداً^(٣)، وخمسين ديناراً أرجأها؟ لم لا يفسده هذا الوجه ؟".

قال: لأنه لم يغين عليه ، فيتهم أنه سلف جرّ نفعاً ، ولم يشترط عليه تعجيل شيء يفسد به بيعها"^(٤).

يقول العدوي: "لو عجل المقرض القرض قبل أجله وفي محله يلزم المقرض قبوله إن كان جميع الحق أو بعضه لعسره بالباقي"^(٥).

أما الشافعية: فإنهم يجيزون ضع وتعجل في أحد الوجهين عندهم مع الاشتراط ، فمن باب أولى جوازه من غير شرط ، وقد عنون البيهقي في السنن: باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ، ووضع عنه طيبة به أنفسهما^(٦).

(١) الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ط ١ ، ج ٥ ، (تحقيق محمد الصادق قماحي) ، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ٢ ، ص ١٨٧.

(٢) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ١١ ، ص ٦٥.

(٣) بالضم: كيل ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلاث ، والمد رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد ومداد بالكسر. الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٦٦.

(٤) الإمام مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ١٢٣.

(٥) العدوي ، علي بن أحمد الصعدي (١١٨٩) ، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني ، ج ٣ ، ص ٣٤١.

(٦) البيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ - ١٠٦٦م) ، السنن الكبرى ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، مطابع دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج ٦ ، ص ٢٧.

وأما الحنابلة: فقد صرحوا بجواز ذلك ، يقول ابن قدامة: " فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر ، أو الصفة ، أو دونه ، برضاها ما جاز" (١).

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٧/٢/٦٦: "الحطية من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن، والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية" (٢).

الصورة الثانية: الوضعية للتعجيل إذا كانت مبنية على اتفاق بأصل عقد المداينة: ومعناها: إذا اتفق المتعاقدان على أنه متى جاء المدين بالدين قبل الأجل أن يحسم الدائن عنه جزءاً من الدين.

الخلاف في المسألة:

يقول ابن رشد: (أما ضع وتعجل فأجازاه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعي في ذلك... .

وجمهور من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع نظرة المجتمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً ، وذلك أن هناك لما زاد في الزمان زاد له عوضه ثمناً ، وهناك لما حط عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلتها ثمناً.

وعدة من أجازاه: ما روي عن ابن عباس ، أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر بإخراج يهود بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله ، إنك أمرت

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٣١٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، ج ٢ ، ص ٢١٧-٢١٨.

بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله : "ضعوا وتعجلوا".^(١)
سبب الخلاف:

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

وقياس الشبه فيها: أن مسألة ضع وتعجل مترددة بين ربا النسئئة: وهو جعل المدة الزمنية لها حساب في الزيادة ، وبين عكس الربا ، حيث إن الربا: هو الزيادة في المدة والمقدار للثمن ، وهذا إنقاص في المدة وإنقاص في المقدار.

وبالتالي فالمسألة مختلف فيها على النحو التالي:

الفريق الأول:

القائلون بعدم جواز مسألة الوضعية للتعجيل مع الاشتراط: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وأحد الوجهين عند الشافعية ، والحنابلة^(٢).

أدلة المانعين :

١- ما أخرجه البيهقي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير ، فقال: نعم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أكلت رباً مقداداً ، وأطعمته"^(٣).

فالحديث دلالة واضحة على أن ضع وتعجل ليست من مسائل الربا المشهورة ، و إلا لم تخف على المقداد ، وبدل الحديث كذلك على حرمتها.

٢- واستدل المانعون كذلك بما روي عن الصحابة ، فعن قيس مولى ابن يامين قالت: سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ،

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٢-١٤٤ ، انظر تخريجه ص ٨٥.

(٢) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٤٥ ، الصاوي ، أحمد بن محمد (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة بولاق ، مصر ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٠٩.

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا خير في أن يجعله بشرط أن يضع عنه ، ج ٦ ، ص ٢٨.

فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون: ضعوا لنا و ننتدكم ، فقال: إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت: إنما أستفتيك ، قال فلا^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء فذكرها ، منها: أنه نهى عن بيع أجل بعاجل ، قال: والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ، ودع البقية ، فذكره^(٢).

فطلب المدين تخفيض الدين الذي عليه في مقابل الأجل ، وكذا تخفيض الدائن عن المدين جزءاً من الدين في مقابل حلول الأجل ، هو من الربا المحرم.

ولكن ورد عن ابن عمر ما يعارض قوله هذا ، فقوله ليس على إطلاقه ؛ لأن ابن عمر أجاز ضع وتعجل في العروض ، كما أجاز ابن عمر الحط من الدين بإطلاقه ، فقد جاء رجل لابن عمر وقال له: أسلفت رجلاً سلفاً واشترط أفضل مما أسلفته ، فقال ابن عمر: ذلك الربا ، ثم ذكر كلاماً وفيه أن ابن عمر قال له: أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجزت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، وهو أجر ما أنظرته^(٣).

الشاهد: قول ابن عمر: "وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذت أجزت"، وبذلك يجيز ابن عمر الوضع من الدين بإطلاق ، وهو مخالف لرأيه في مسألة ضع وتعجل. فإن قيل: إن مسألة ضع وتعجل ، وضع للدين مقابل الأجل.

(١) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ، ج ٨ ، ص ٧١.
 (٢) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، ط ١ ، ج ١٠ ، (إعداد محمد سليم سمارة و آخرون) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، كتاب البيع ، باب من أراد أن يتعجل أخذ دينه ، والحديث ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة الربيذي ، ج ٤ ، ص ٨٠ .
 (٣) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيع ، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه ، ج ٨ ، ص ٧١ ، ابن حزم ، المحلى ، كتاب القرض وهو الدين ، مسألة: فإن تطوع عند قضاء ، ج ٨ ، ص ٧٩.

يرد عليه: انظر قول ابن عمر في آخر الرواية: "وهو أجر ما أنظرته"، فإنه جعل للأجل ثمناً وكذلك في مسألة ضع وتعجل.

٣- وورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما يفيد حرمة ضع وتعجل ، فعن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم من الثمن وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت ، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله^(١).

ويجاب عن هذا الأثر بأنه قد روي عن زيد بن ثابت جواز ذلك كما رواه السرخسي في المبسوط^(٢).

ثم إن قل ابن عمر وزيد بن ثابت معارض بقول آخر من الصحابة وهو قول ابن عباس ، كما سيأتي فلا مزية لقولهما.

أما دليل القياس:

فيعتبر دليل قياس الشبه من أقوى الأدلة التي اعتمد عليها المانعون في مسألة ضع وتعجل ، وبيان ذلك:

أن مسألة ضع وتعجل شبيهة بالربا ، حيث جعل الأجل معتماً عليه بالمال في الربا ، ويقاس عليه في مسألة ضع وتعجل ، وكلا الأمرين حرام ، حيث يكون في مقابل الأجل الساقط أو الزائد بدل وعوض ، يزداد الذي يزيد في الأجل ، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل وقته ، وإن كان أحدهما هو عكس الآخر ، إلا أنهما مجتمعان في المعنى^(٣).

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا خير أن يعجله بشرط أن يضع عنه ، ج٦ ، ص٢٨ ، الباجي ، المنتقى ، ج٥ ، ص٦٤.

(٢) ج٢١ ، ص٣١.

(٣) انظر الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٥ ، ص٤٦ ، ابن عبد البر ، الاستنكار ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ج٢ ، ص٢٥٩ و٢٦٠ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج٤ ، ص١٩٥ و١٩٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص١٠٩.

الفريق الثاني:

القائلون بجواز مسألة الوضعية للتعجيل المشروطة، وهو قول عند الشافعية^(١) ورواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن تيمية وابن القيم^(٢)، كما أجازها ابن عابدين من الحنفية^(٣)، والإمام الشوكاني^(٤).

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بجواز الوضعية من الدّين مقابل التعجيل بالأجل المشروطة بجملة من الأدلة منها:

- ١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوا وتعجلوا"^(٥).

(١) الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٢٧٣-٢٨٠، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٣٧١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ١٤.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ج ٣، ص ١٤٩.

(٥) الطبراني، أبو القاسم سلمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، (تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين)، باب من اسمه أحمد، أحمد بن يحيى الحلواني، رقم الحديث (٨١٧)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥م - ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٤٩، ابن عبد البر، الاستنكار، كتاب البيوع (٣١١)، باب ما جاء في الربا في الدين (٣٩)، مسألة رقم (٣٠١٣٢)، ج ٢٠، ص ٣٦٤-٢٦٥، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع، ج ٢، ص ٥٤، وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة، الدارقطني، ج ٣، ص ٣١، وقال في إسناده اظطراب، في إسناده مسلم بن خالد - وهو سيء الحفظ ضعيف، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، ج ٦، ص ٢٨، وقال في إسناده ضعف، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان من فقهاء أهل الحجاز منه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقي مالك بن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً.

والحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية الحط من الدين إذا عجل.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول: عجل لي وأضع عنك ؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: عجل لي وأضع عنك^(٢).

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك^(٣).

مناقشة الأدلة:

تدور هذه الآثار والنقول عن العلماء والفقهاء لكلا الفريقين حول دليلين رئيسيين هما:

دليل المانعين: قياس الشبه.

دليل المجيزين: حديث ابن عباس في إخراج بني النضير.

وقد ردّ الجمهور الاحتجاج بهذا الحديث لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

ويجاب عليه:

(١) ابن عبد البر ، الاستنكار ، رقم (٣٠١١١) ، ج ٢٠ ، ص ٢٦١ ، عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ، رقم (١٤٤٣٨) ، ج ٨ ، ص ٥٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أنى من حقه قبل محله ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٢٣٥هـ) ، الكتاب المصنف ، ط ١ ، ج ١٦ ، (تحقيق محمد الجمعة و محمد اللحيان) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني (٣٠٦) ، ج ٤ ، ص ٤٧١.

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أنى من حقه قبل محله ، وفي إسناده ضعف ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ابن عبد البر ، الاستنكار ، مسألة رقم (٣٠١١٢) ، ج ٢٠ ، ص ٢٦١.

(٣) ابن عبد البر ، الاستنكار ، مسألة رقم (٣٠١١٣) ، ج ٢٠ ، ص ٢٦١ ، عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ، الاثر رقم (١٤٤٤٠) ، ج ٨ ، ص ٥٧.

١- أن مسلم المذكور مختلف في توثيقه ، فهناك من وثقه ، وهناك من اتهمه بسوء الحفظ فلا يخرج الحديث عن كونه حسناً.

٢- أن هذا الحديث قبل نزول آية الربا وتحريمه ، فيكون هذا الحديث منسوخاً بآية الربا بدليل أن إجلاء بني النضير كان قبل نزول آية الربا^(١).

ويجاب عن هذا أن موضوع ضع وتعجل ليس من موضوع الربا ، بل إن ضع وتعجل هو ضد الربا ، فالربا الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا فيه إضرار بالمدين ، أما الحط والتعجيل فهو متضمن براءة ذمة المدين من بعض الدين ، فاختلفت الصورتين وأصبح لكل صورة حكم خاص ، وبالتالي لا ترد دعوى النسخ لإمكانية حمل كل صورة على حكم. ويؤيد أن ضع وتعجل فيه إرفاق بالمدين ، قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة ، فلينظر معسراً أو ليضع عنه"^(٢).

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يظله الله في ظلّه ، فلينظر معسراً أو ليضع عنه"^(٣).

٣- أن الشارع قد تطلّع إلى براءة الذمة من الدين ، وكما يقول ابن القيم: "و سمي الغريم المدين أسيراً ، ففي براءة ذمته تخليص من الأسر"^(٤). وضع وتعجل ضد شغل الذمة بالزيادة كما هو في الربا المجمع على تحريمه ، لأن الزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أن يصير

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢١ ، ص ٣١ ، ابن عبد البر ، الاستنكار ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٥.

(٢) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ١١ ص ٦ ، البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، ج ٦ ، ص ٢٧.

(٣) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ١١ ، ص ٦ ، البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، ج ٦ ، ص ٢٧ ، والحديث ضعيف انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ١٣٤.

(٤) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٥٧-٣٥٩.

الدينار الواحد ألوفاً ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفي ضع وتعجل هذا المعنى غير موجود.

أما المجيزين فقد ردوا على قياس الشبه بأن:

١- الوضع للتعجيل ضد الربا صورة ومعنى ؛ فالربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا فيه إضرار بالمدين ، أما الحط والتعجيل فهو متضمن براءة ذمة المدين من بعض الدين ، فاختلفت الصورتين وأصبح لكل صورة حكم خاص ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه"^(١).

٢- أن هذا القياس هو من باب القياس المختلف فيها بين العلماء ، فلا حجة فيه لأن الجمهور أنفسهم قد اختلفوا في مدى حجبيته.

وأيضاً لا يمكننا اعتبار هذا القياس قياس علة ؛ لأن الاعتياض عن الأجل لا يصلح أن يكون علة لأن الأجل ليس في كل الأحوال لا يجوز الاعتياض عنه ، و إلا لحرم بيع بالأجل وبيع التقسيط ، ومن شرط العلة كما هو معروف اطرادها.

الترجيح:

الأصل في المسلم حسن الظن ، وأنه ملتزم بشرع الله تعالى وأنه لا يعتمد الإقدام على ما حرم الله ، ولذلك فإن القول الذي يذهب إلى إباحة الوضع من الدين مقابل التعجيل في سداده هو الراجح للأسباب التالية:

أ - أن هذا موافق لقواعد الشرع من عدة طرق منها:

١- التجاوز عن المعسر.

٢- الصلح بين المسلمين.

(١) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ١١ ، ص ٦.

٣- من حسن الاقتضاء.

٤- زيادة الإرفاق بالمستقرض.

ب - حاجة الناس تدعو إلى ذلك ، وبيان ذلك:

أولاً: إن الناس يتعاملون ببيع التقسيط ، والزيادة في الثمن لأجل الأجل ، فإذا عجل المشتري الأقساط وحسم البائع من ثمن الشراء مقابل التعجيل فإنه يجوز ، ولو كان على اتفاق مسبق مع التاجر ، ولعل هذا من مشمولات القاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزواله" (١) .

ثانياً: قد يلجأ التاجر إلى الوضع من الدين للإسراع في سداده لأن التاجر إذا أراد أن ينتقل من مكان تجارته وعن مواضع الدين ، فلا بأس أن يتفق مع المشتري بحسم جزء من الدين المؤجل مقابل التعجيل ولو على اتفاق مسبق ، وخاصة في حالات تصفية التجارات.

ثالثاً: وكذلك قد يحتاجه المدين الذي يتوفر عنده مبلغ من المال ويريد أن يجعله في سداد الدين ، فيدفع للدائن ما توفر عنده من مال فيحسم الدائن جزءاً من الدين برضا الطرفين ، ولو على اتفاق مسبق مع التاجر، حيث إنه قد لا يتوفر المال في وقت آخر فيكون من باب حسن القضاء الاقتضاء.

رابعاً: قد يكون المدين قد استدان المال لحاجته إليه ، ثم زالت الحاجة والمال متوفر لديه ، ويرغب في إبراء ذمته ، ويرغب الدائن أن يحسم له جزء من الدين ، فتكون هذه المعاملة من باب الصلح والإبراء والإسقاط ، وهو جائز شرعاً.

(١) الزرقا ، مصطفى أحمد ، المصارف الإسلامية ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد ، جدة ، ١٩٨٣م ، ص ١٥-١٨ ، ملحم ، أحمد سالم ، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص ١١٢.

أو قد يحصل أن يُتَوَقَّى المدين ، ويرغب الورثة في سداد ما عليه من الدَّيْن قبل حلول الأجل ، وقد يكون العكس ، إذ يتوفى الدائن ويرغب الورثة في استلام ما له من الديون قبل حلول الأجل.

فجاءت الشريعة لتسهل أمور المسلمين ، بانتفاع الطرفين ؛ بانتفاع الدائن بتعجيل قبض دينه ، وبانتفاع المدين ببراءة ذمته ، والشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها^(١).

ولو سد باب الصلح عن الديون المؤجلة ببعضها حالاً على الناس ، لسد عليهم باب هم محتاجون إليه، ولوقعوا في الحرج، والله تعالى يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج/٧٨].

خامساً: إن الفقهاء منفقون على جواز وضع وتعجل من غير اشتراط بين المتعاقدين وإنما الخلاف فيما لو شرط ذلك في العقد ، وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز الاشتراط من باب أنه زيادة في الإرفاق ، والشرط بمثابة وعد حسن قام به الدائن اتجاه المدين ، وهذا هو في حقيقته قصد الاشتراط في مسألة وضع وتعجل ، إنما هو وعد في الإرفاق.

فإن هذا الأمر مشروع إذا كان فيه إرفاق بالمدين ، وأما إذا كان فيه استغلال لحاجة صاحب الدَّيْن ، كأن يحتاج الدائن الدَّيْن المؤجل (لمن جوز تحديد الأجل في القرض) والمدين قادر على السداد ، فيضطر الدائن إلى حسم جزء من الدَّيْن مع شرط التعجيل (ولو كان الشرط عند عقد المدائنة ، كأن يقول له الدائن: إن احتجت المال وتوفر لديك فعجله لي) ، فلا يجوز لمدين أكل حق الدائن لحاجته ، حيث أن الاستغلال في الشريعة ممنوع.

(١) الزعترى ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٣.

الفصل الرابع
التطبيقات المعاصرة للحسم
(المصارف والبيوع)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حسم الأوراق التجارية.

وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: حسم الدين في بيع المرابحة.

أما حسم الأوراق التجارية: فهو اتفاق يعجل به البنك (المصرف الحاسم) لطالب الحسم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول ، أو مجرد حق آخر ، مخصوصاً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ، وذلك مقابل أن ينقل طالب الحسم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك ، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله^(١).

وبعبارة أخرى: تتلخص عملية حسم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف سنداً تجارياً قبل حلول موعد استحقاقه ، من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعد حسم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق ، ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف ذي العلاقة تظهيراً ناقلاً للملكية^(٢).

وعرفها السالوس بقوله: دفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها بعد حسم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الحسم وميعاد الاستحقاق مضافاً إليه عمولة البنك ومصاريف التحصيل^(٣).

ومن خلال التعريفين السابقين يظهر:

أولاً: أن عملية الحسم لا تقتصر على الأوراق التجارية فقط ، وإنما تتعداها إلى حقوق أخرى.

ثانياً: يلاحظ من التعريف الثاني أن تظهير العملية هي من جهة المصرف ، فهو الفاعل الحاسم ، في حين يشير التعريف الأول إلى أن العملية تطلب من العميل الدائن ، فيستجيب المصرف أو يرفض ، وهو الأصح.

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٣.

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٨٣.

(٣) السالوس ، علي احمد ، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام ، دار الحرمين ، ج ٢ ، ص ٤٢.

ثانياً: أهمية الحسم :

تتمثل أهمية عملية حسم الدين بالنسبة للمصرف وبالنسبة للعميل:

فمن جهة المصرف: تعد هذه العملية حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل ، والقابل للتصفية التلقائية ، كما أنها تكون موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق، ويضاف إلى ذلك أن المصرف يستطيع إذا دعت الحاجة أن يعيد حسم الأوراق التجارية المحسومة مرة أخرى لدى البنك المركزي.

أما أهمية الحسم بالنسبة للعميل (طالب الحسم): فإنها تمثل فيما تقدمه المصارف له من مساعدة بتيسير حصوله على المال اللازم فعلاً مما قد لا يكون متوفراً لديه للوفاء بحاجاته الآتية، فكثير من أنواع التجارات لا تباع نقداً، فيقوم المشتري بتوقيع أوراق تجارية محررة لأمر البائع حيث يحدد فيها تاريخ استحقاق كل منها، فإذا احتاج التاجر إلى السيولة لاستمرار تجارته وتسيير نفقاته يقوم باللجوء إلى هذه العملية مع المصرف^(١).

ثالثاً: أركان العملية

لا تتم عملية الحسم إلا بوجود أركانها وهي:

- ١- ورقة تجارية في يد العميل ، مستحقة الوفاء بعد أجل معين غالباً ما يكون قصيراً (شهرين أو ثلاثة أشهر...).
- ٢- تظهير ناقل للملكية إلى المصرف نظير العوض.
- ٣- تعهد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدفع^(٢).

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢٨٢.

(٢) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٦.

رابعاً: الأوراق التجارية القابلة للحسم :

وقد جرى العرف التجاري على قبول الأوراق التجارية كأداة وفاء بدلاً من النقود ، حيث تتميز الأوراق التجارية بأنها^(١):

- أ- تمثل صكاً يمثل حقاً شخصياً موضوعه مبلغ معين من النقود.
- ب- قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية ، كالتطهير إذا كانت الورقة إذنية ، وبالمناولة إذا كانت لحاملها ، وبهذا تقوم مقام النقود.
- ج- تمثل حقاً يستحق الأداء.
- د- تقبل في أداء الالتزامات ، والوفاء بالديون.

وعملياً الحسم لا تتم إلا على أنواع خاصة من الأوراق التجارية هي:

الكمبيالة: كلمة إيطالية (كمبيال): وهي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب ، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد^(٢).

السند الإذني أو لأمر: وهو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين ، لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.

فالسند الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

- أ- المدين: الذي تعهد بدفع المبلغ.
 - ب- الدائن: حامل السند الذي يستحق المبلغ.
- ويشتمل على البيانات التالية:

(١) شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٤ ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص ٢٠٠ ، المصري ، بيع التقييط ، ص ٩٢.

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٤٠ ، وانظر: ارشيد ، الشامل في معاملات ، ص ١٦٥.

- أ- عبارة سند لإذن أو لأمر مكتوب في متن السند.
- ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء معين من النقود المكتوب بالأرقام والحروف.

ج- تحديد مكان الوفاء ، واسم من تجب الوفاء له ، وتاريخ إنشاء السند^(١).

الشيك: وهو مأخوذ من الصك: وهو وثيقة بمال أو نحوه ، والشيك: محرر يتضمن أمراً مكتوباً ، يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله^(٢).

الفرق بين الشيك وكلاً من الكمبيالة والسند الإذني :

يفرق بين كل من الشيك و الكمبيالة و السند الإذني بما يلي:

"الشيك يشبه الكمبيالة من حيث عدد أطرافه وهم ثلاثة ، لكن يختلف عن الكمبيالة في أنه لا يذكر فيه عادة أجل الوفاء ، أما الكمبيالة فيذكر فيها أجل الوفاء ، والشيك يقوم بالأغلب بوظيفة الوفاء بالديون ونقل الديون ، في حين أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الائتمان القرض ، بالإضافة إلى الوفاء بالديون ، ولا تذكر الفائدة في الشيك ، أما الكمبيالة أو السند الإذني ، فينص فيهما على الفائدة ، ويشترط في إصدار الشيك وجود رصيد في البنك لمن أصدره ، ولا يشترط ذلك في إصدار الكمبيالة"^(٣).

ويلاحظ مما سبق:

أ- إن السند الإذني لا يخضع لعملية الحسم ، لكونه ضماناً هشاً ضعيفاً (لأنه ليس بورقة تجارية ابتداءً) ، فهو لا يحمل توقيعات من يتداولونه ، ولا يستطيع المصرف الرجوع إلى صاحبها إذا لم يف المدين بقيمته.

(١) شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٠٢ ، ارشيد ، الشامل في المعاملات المصرفية ، ص ١٦٦.

(٢) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٦.

(٣) الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٤٧٤.

ب- الشيك كذلك لا يخضع لعملية الحسم ، إذ هو بطبيعته مستحق الدفع لدى الإطلاع ، فلا مبرر لتقديمه للحسم إذ يكفي الدائن إبرازها للمدين ليدفع قيمة الشيك.

إلا أن هناك نوعاً من الشيكات مؤجل التحصيل ولا يصرف عند الإطلاع ، وهو مما يقبل الحسم لذا سأفصل القول في هذه المسألة.

حسم الشيكات :

يعتبر الشيك من أوراق الوفاء التي تقوم مقام النقود في المعاملات المالية المعاصرة ، فبدلاً من قيام المدين بتسديد مبلغ من النقود إلى الدائن مباشرة ، فإنه يحرر إليه شيكا وفاء لهذا الدائن.

ولا خلاف بين العلماء في جواز التعامل بالشيك ، لما له من أثر واضح في التيسير على الناس في تعاملاتهم اليومية ، ولما يتمتع به من قوة أمام القانون تحفظ للناس حقوقها.

لكن ما يلجأ إليه بعض التجار أو الأشخاص في الوقت الحالي من تظهير لهذا الشيك ؛ بقصد حسم جزء منه غير مقبول قانوناً ، فالأوراق التي تقدم للحسم هي الكمبيالات والسندات الإذنية ، وغالباً الكمبيالات كما مر سابقاً^(١) ، وما تفعله بعض البنوك أو الأشخاص من أخذ هذه الشيكات والاستعاضة عنها بكمبيالات يوقعها ويظهرها لصالح البنك تحايل على القانون.

وصورة الحسم على النحو الآتي:

يقوم صاحب الشيك عندما يحتاج إلى سيولة بإعطاء الشيك المؤجل على شخص ما ، مقابل تعجيل مبلغ الشيك مع حسم جزء منه ، فمثلاً إذا كانت قيمة الشيك مائة دينار يعطيه الشخص سبعين ديناراً ، فما حكم هذه الصورة من الحسم ؟ قبل الدخول في أحكام حسم الشيكات ، لا بد من بيان موقع الشيك من الناحية النقدية حتى نعلم حكم الشرع في ذلك:

(١) انظر ص ٩٦ و ٩٧.

فالشيك في هذه المعاملة إما أن يكون مؤجلاً أو معجلاً ، فإن كان معجلاً: فإنه يعتبر بمثابة النقود الورقية ، ويمثل قبضه معجلاً بمنزلة القبض للنقود العادية، حيث يساوي قيمة النقد تماماً ، وهذا راجع إلى أحكام الناس وأعرافهم.

أما إذا كان مؤجلاً: فإنه يعتبر وثيقة ضمان لاستيفاء الدين ، وبهذه الحالة لا يعتبر الشيك نقداً بل يعتبر قيمته نقداً بضمان ورقة الشيك ، وهذا راجع إلى ما تعارف عليه الناس من المعاملات.

وبهذا تختلف أحكام حسمه لهذين المعيارين ، وبالتالي تكون أحكام حسمه على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الشيك معجلاً ، وله حالتين:

إما أن يحسم من قبل موقع الشيك أو من شخص آخر غيره ، و في كلا الحالتين إما أن تكون هذه العملية بنقد أو بسلعة.

الحالة الأولى: إذا كان حسمه من قبل موقع الشيك ، فلا يجوز حسمه بأقل منه؛ لأنه مبادلة نقد بنقد ؛ فيشترط فيه التساوي وكذلك التماثل ، و إلا وقع في محذور الربا ، وبهذا يجري الحكم عليه

الحالة الثانية: إن كان حسمه من قبل شخص آخر غير المدين (موقع الشيك) ، فيأخذ نفس حكم الحالة الأولى ، حيث تجري عليه أحكامه.

وأما إذا حسم بسلعة: فيجوز حسمه بأقل من قيمة الشيك ، ويجوز تأخير قبض السلعة ؛ لأن الجنسان قد اختلفوا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(١).

ثانياً: إذا كان الشيك مؤجلاً ، وله حالتين أيضاً:

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقات ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ج ٣ ، ص ١٢١١.

إما أن يحسم من قبل موقع الشيك أو من شخص آخر غيره ، و في كلا الحالتين إما أن تكون هذه العملية بنقد أو بسلعة.

الحالة الأولى: إذا كان حسمه من قبل موقع الشيك ، فينظر إليها من وجهين : الأولى: أن يكون صاحب الشيك (الدائن) قد تنازل عن جزء من الدين على سبيل الهبة والإبراء وهو محتاج إلى السيولة ، والمدين ينطبق عليه أحوال المحتاج والتيسير عليه وسد كربته ، فهذه الصورة تندرج أحكامها تحت مسألة صلح الحطيطة ، والوضيعة للتعجيل ، وهذا جائز .

والثانية: أن تتناول من قبل مسألة أحكام بيع الدين المؤجل ، بثمن معجل أقل منه بين الدائن والمدين التي مرّ تفصيلها^(١).

فيجوز بيع الدائن للمدين بثمن حال شريطة أن يلتزم قواعد الصرف ، وأن يكون بسعر يومه ، لأن العوضين نقدين لحديث ابن عمر .

الحالة الثانية: إن كان حسمه من قبل شخص آخر غير المدين ، فإنه يدخل ضمن حسم الأوراق التجارية^(٢) ، وهذا لا يجوز .

أما إذا بيع بسلعة وكان الشيك مؤجلاً ، فيجوز ذلك بشرط القبض بمجلس العقد ؛ لئلا يكون ذلك ضمن "بيع الكالئ بالكالئ"^(٣) المنهي عنه ، ويجوز ذلك للدائن ولغيره .

خامساً: شروط قبول حسم الأوراق التجارية:

من خلال ما سبق لا بد أن يتوفر شروط لحسم الأوراق التجارية وهي:

أ- أن تكون الورقة مقبولة من المسحوب عليه .

ب- أن تكون الورقة ناشئة عن التزام حقوقي .

(١) انظر ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر ص ٨١ من هذه الرسالة .

(٣) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٧١ ، رواه الدارقطني ، وصححه الحاكم ، لكن وأنه بعض العلماء ، انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٥٤ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٣ ، ص ٢٦ .

ج- أن تتضمن الورقة التجارية عدة توقيعات معينة ، من حيث: الشكل والمضمون.

د- ألا يتجاوز الأجل المحدد بالورقة التجارية قدراً معيناً (ثلاثة أشهر في الغالب)^(١).

سادساً: الآثار المترتبة على قبول حسم الأوراق التجارية:

تترتب على عملية حسم الأوراق التجارية آثار على المصرف وعلى العميل (الحاسم) وهي كما ذكرها الزعتري^(٢):

أ - إلتزامات المصرف: يلتزم المصرف نتيجة تظهير الورقة التجارية إليه، تظهيراً ناقلاً للملكية من حامل الورقة التجارية بـ:

١- دفع مبلغ الورقة التجارية إلى صاحبها (الدائن).

٢- حلول المصرف محل حامل الورقة التجارية في جميع حقوقه وضمائنه ، فله الحق في تظهير الورقة التجارية ، أو إعادة حسم الورقة التجارية ، أو الانتظار حتى ميعاد استحقاق الورقة التجارية والحصول على مبلغ الورقة من المسحوب عليه ، وله الحق في الرجوع على جميع الموقعين على الورقة عند عدم الوفاء له في ميعاد الاستحقاق.

ب - التزامات الدائن (صاحب الحسم):

يلتزم العميل بتظهيره الورقة التجارية إلى المصرف بـ:

١- دفع المبلغ الذي يحدده المصرف مقابل حسمه الورقة التجارية ، وهذا يمثل أجر المصرف الذي يتقاضاه نتيجة قيامه بعملية الحسم.

٢- ضمان دفع قيمة الورقة في حال امتناع المدين عن الأداء في موعد الاستحقاق.

(١) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٨ و ٤٦٩.

(٢) المصدر السابق نفسه.

سابعاً: ما يأخذه المصرف مقابل عملية الحسم:

يتكون مجموع ما يأخذه المصرف من ثلاثة عناصر تسمى في عرف الاقتصاديين: (الأجيو) وهذه العناصر كما ذكرها الزعترى^(١):

١- سعر الحسم (الفائدة): وهي عبارة عن الفائدة الربوية المستحقة على مبلغ الورقة التجارية خلال فترة الأجل المحدد بها، وفترة الأجل هذه هي الفترة ما بين تاريخ حسم الورقة التجارية وتاريخ استحقاقها.

٢- العمولة: وهي المبلغ الذي يحدده المصرف وفقاً للمخاطر التي قد يتعرض لها عند عدم قيام المدين بسداد قيمتها، علاوة على مقدار قيمة الورقة التجارية، وتختلف قيمتها حسب الأجل المتبقي حتى ميعاد التحصيل.

٣- مصاريف التحصيل: وهي المبالغ التي يقوم المصرف بإنفاقها نظير مطالبته بقيمة الورقة التجارية.

المطلب الثاني

الوصف أو التكييف الفقهي لمسألة حسم الأوراق التجارية

سبق القول إن ما يعود إلى المصرف من جراء هذه العملية يتمثل في كل من المصاريف والعمولة إضافة إلى الفوائد المحددة التي تم حسمها مقدماً.

أما بالنسبة للعمولة والمصاريف التي يتقاضاها المصرف على هذه العملية فإن القول بجوازها لا غبار عليه بشرط أن تكون المصاريف فعلية مقابل ما أنفقه وتكبده^(٢).

ولكن نقطة الخلاف في هذه العملية تتركز في الفائدة التي للمصرف من المبلغ المراد الحصول عليه مقدماً.

(١) الخدمات المصرفية ، ص ٤٦٩.

(٢) الهمشري ، مصطفى عبد الله ، الأعمال المصرفية والإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ١٤١ ، شبير ، المعاملات المالية والمصرفية ، ص ٢٥٠.

وللخروج من هذا المأزق جهد الباحثون الشرعيون للعدول عن الفائدة من هذه العملية واتخاذ تدابير أخرى يمكن تخريجها على أساس فقهي.

النظريات الفقهية في تخريج حسم الأوراق التجارية :

كما أن هناك محاولات شرعية قامت على إصباغ حسم الأوراق التجارية الصفة الشرعية ، وذلك بالعدول عن الفائدة التي يتقاضاها المصرف واعتبارها قرصاً حسناً.

وفيم يأتي أبرز النظريات الفقهية التي قُبلت في تخريج حسم الأوراق التجارية:

أولاً: نظرية البيع

تقوم هذه النظرية على تكيف عملية حسم الأوراق التجارية على أنها بيع دين أجل بنقد عاجل لغير المدين إذ أنه يمكن للمصرف أن يشتري الورقة فوراً بمبلغ أقل من قيمتها الاسمية أو بعبارة أخرى يشتريها بقيمتها الحالية ، والحسم الواقع هو الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية.

وعلى أساس هذا التكيف فإنه يجوز للمصرف القيام بعملية حسم الأوراق التجارية ، لأن بيع الدين بأقل من قيمته جائز شرعاً^(١).

المناقشة والرد:

ما ذكر من صورة البيع بأنه جائز شرعاً ليس محل اتفاق^(٢). ومن صحح بيع الدين لغير من هو عليه اشترط توفر الشروط اللازمة لصحة

(١) انظر: الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح والمفتى به في مذاههم وهو عدم جواز بيع الدين الموجل بثن حال لغير من عليه الدين مطلقاً ، لإنتفاء شرط صحة البيع وهو القدرة على تسليم المحل. —

البيع ، منها: التساوي في بيع النقود ، وفي عملية الحسم في الأوراق التجارية لا مساواة فيها ، وبالتالي يفضي إلى الربا ، بل هو الربا بعينه.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأن الزيادة التي يكسبها المصرف من هذه العملية هو من ربا الفضل ويباح بسبب حاجة الجمهور .
ويرد عليه:

أن عنصر الزمن أساس في هذا النوع من الربا فهو ربا نسيئة و ربا فضل معاً.

واستدلوا كذلك: بالقياس على بيع العرايا: وهو استبدال التمر الجاف بالرطب التي أباحها الشرع لاحتياج الناس أيضاً للحصول على الرطب^(١).
ووجه القياس: استبدال القيم النقدية كما هو في حالة الذهب والفضة حيث ينطبق على حالة التمر استجابة لحاجات الناس.
ويرد عليه:

بيع الرطب بالتمر الأصل فيه عدم الجواز ، وأبيح خلاف الأصل للضرورة^(٢) ، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه

- وفرق المالكية بين دين السلم وغيره من الديون فأجازوا بيع دين السلم بعوض من غير جنسه إذا لم يكن طعاماً كي لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، واشترطوا تعجيل البذل كي لا يؤول إلى بيع الدين بالدين.
أما سائر الديون فيجوز بيعها من غير المدين بثمن مؤجل من غير جنسها ، إذا لم تكن طعاماً ، بشرط أن لا تكون ذهباً أو فضة ولا عكسه لاشتراط التقابض في صحة بيعها ، كما يجوز بيعها بجنسها بشرط أن يكون مساوياً وأن تكون عرضاً غير نقد لإقضاء الأخير إلى الربا ، وفي رواية عن الإمام أحمد وصححها ابن تيمية ووجه عند الشافعي إلى جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير المدين مطلقاً إذا لم يفض إلى الربا.
انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٦٦ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٣١، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٨٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣ ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٣.

(١) الهمشري ، المصارف الإسلامية ، ص ٣٢٩.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١١٩ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ١٦٣-١٦٥ ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازه . انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٦٥.

وسلم: "رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"^(١).

وبالتالي فإن هذا البيع رخص فيه لوجود حاجة المشتري ، لما يروي عن زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العربية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً"^(٢).

في حين أننا نجد الحاجة في عملية الحسم لدى الدائن - حامل الورقة- أما المشتري فليس بحاجة إلى مثل هذا البيع إلا بمقدار الربح الذي يتحقق له من خلاله.

و كذلك فإن الفقهاء المجيزين لهذا العقد قد اتفقوا على عدم جواز هذا البيع في غير الثمار ، وإن وقع خلاف بينهم في نوع الثمار التي يصح فيها مثل هذا البيع ، لأن القياس إذا خالف نصاً لا يعمل^(٣).

وبالتالي فإن قياسهم على بيع العرايا هو قياس باطل ، لأنه يخالف نصوصاً شرعية صريحة في مقدمتها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب... مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء"^(٤).

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، رقم: ٢١٩٠ ، ص ٣٩١ ،

مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر... ، رقم: ١٥٤١ ، ص ٥٩٤ .

(٢) الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط ٣ ، ج ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج ٤ ، ص ١٣ ، ابن حجر ، فتح الباري ، باب تفسير العرايا ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٠ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم: ١٢٤٠ ، ص ٤٣ ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ) ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، ط ١ ، (تحقيق محمود محمد نصار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، باب ما جاء في الحنطة ، رقم: ١٢٤٠ ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

ورأى من قال بهذا الرأي أنه في حال بيع الدين الآجل بأقل منه، ولو لم يكن دينه بأقل منه فلا يستحق المشتري من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع، ويعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً، وهذا يعني أن البنك - إذا فسرنا عملية الحسم لديه بأنها شراء للدين بأقل منه - لا يستحق على المدين إلا بمقدار ما دفع، ويعتبر تنازل الدائن عن الزائد لصالح المدين دائماً لا لصالح المشتري وإن قصد الدائن ذلك^(١).

وبناءً على هذا، فإن المصرف لا يفعل هذا، ولا يستفيد لو أراد تطبيق هذه القاعدة، فيبقى الحكم بأن حسم الأوراق التجارية على أساس بيع الدين الآجل بأقل منه يعد ربا محرماً.

ثانياً: نظرية الحوالة

تعرف الحوالة بأنها نقل الحق من ذمة إلى ذمة^(٢)، وهي ثابتة في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيل على مليء فليحتل"^(٣).

وصورة الحوالة في حسم الأوراق التجارية أن صاحب الورق التجارية يحيل المصرف على المدين محرر الورقة، ويقدم المصرف قرضاً بقيمة الورقة منقوصاً من العمولات والفائدة في مقابل الأجل.

الرد على هذه النظرية:

يرد على هذه النظرية من خلال: أن المحيل (صاحب الورقة) لا تبرأ ذمته بعد عملية الحوالة، بل للمصرف الرد عليه وتحصيل الورقة منه إذا عجز عن تحصيلها من المدين، ومن شروط الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين الذي أحال به باتفاق الفقهاء^(٤)، وإذا ردت الحوالة إلى المحيل فإن البنك يأخذ كامل قيمة

(١) الصدر، البنك اللاربيوي، ص ١٦٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ص ٧٠، ج ٦.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٣٩١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٢٥، الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٢٣٨، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٣، وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٧٧، وزارة الأوقاف، الموسوعة—

الورقة التجارية مع أنه أعطاه أقل من قيمتها ، وهذا يخالف قواعد الحوالة الشرعية في تساوي القيمتين (قيمة الورقة ، والقيمة التي أعطاه البنك للمحيل).
ولذا: لا يسوّغ شرعاً إسباغ وصف الحوالة على حسم الأوراق التجارية ، لعدم التساوي بين الدين المحال به ، والدين المحال عليه.

ثالثاً: نظرية القرض

تقوم هذه النظرية على أن المصرف يقدم قرض للعميل (صاحب الورقة التجارية) بضمان الورقة التجارية ، التي يقوم البنك بتحصيلها من المدين (محرر الورقة) ، حيث يقوم البنك باقتطاع جزء من قيمة الورقة ، مقابل التحصيل والعمولة والفوائد.

مناقشة هذا الرأي:

من المعروف أن القرض يشترط في رده التماثل بين البدلين (الحال والمؤجل) ، وخلاف ذلك يدخله في باب الربا ، وفي هذه النظرية يدخل الربا بشقيه ، ربا الفضل: حيث يتم فيه بيع نقد بمثله متفاضلاً ، و ربا النسئنة: حيث أقرض المصرف العميل (صاحب الورقة التجارية) مقابل فائدة محسوماً من أصل المبلغ نظير الأجل ، وإذا كان الأمر كذلك خرج عن كونه قرضاً حسناً.

فأصل المسألة (القرض) مقبولة كما يقول حمود: "ومن هذا يتبين أن حسم الأوراق التجارية من الأمور المقبولة في نظر الفقه الإسلامي من حيث المبدأ ، ولكن ما يرد عليها هو الكسب الربوي الذي يتقاضاه المصرف المقرض"^(١).

أما ما يأخذه مقابل التحصيل والعمولة فحائز ؛ لأنه من قبيل الأجرة على العمل ، شريطة ألا يخف وراءها مطامع ربوية ، تنرس بجواز الأجرة لتصل إلى مآربها الربوية^(٢).

— الفقهية الكويتية ، ج ١٨ ، ص ٢٢٠ ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن للمحال إليه المطالبة بالحوالة من المحيل إذا شرط المحال إليه ذلك.

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٥.

(٢) الصاوي ، محمد صلاح محمد ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام ، ط ١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م ، ص ٤٦٤.

وبعبارة أوضح يقول السالوس: "أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض ، لذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية ولموعد الاستحقاق، فإذا افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه، وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة قدرها خمسون جنيهاً ، فكأنه أقرض تسعمائة وخمسين ، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين وهي زيادة ربوية محرمة ، ولو اكتفى بأخذ العمولة لكان نظير قيامه بالتحصيل وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية^(١).

ومن هنا يتبين حرمة الحسم في هذه النظرية ؛ لأن الحسم الذي يحذف من الورقة التجارية ما هو إلا قرض مقابل فائدة تحسم مسبقاً من قيمتها ، وهذا يعني الورقة التجارية ما هي إلا ورقة ضمان بالنسبة للبنك مقابل إقراض بفائدة وهذا هو الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: نظرية الإبراء والإسقاط

يعتمد هذا الرأي في تخريجه لهذه العملية على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعد المدائنة ، ويكون الفرق متنازلاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط ، قياساً على ما جاء في عبارات بعض أهل العلم مستدلين على ذلك بما ورد في كتب الفقه: "الصلح على ما استحق بعقد المدائنة مثل البيع نسيئة ومثل القرض وأخذ بعض حقه واسقاطه الباقي ، وذلك جائز إذا كان على سبيل الهبة والإبراء لا على سبيل المعاوضة ، فإنه حرام لأنه يكون ربا^(٢)"^(٣).

(١) السالوس ، عمليات البنوك الحديثة ، ص ٤٣ ، بتصريف.

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ٢٧٩.

(٣) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٠ ، الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ١٤٣ ، السالوس ، معاملات البنوك الحديثة ، ص ٨٢ .

ومن هنا تجوز عملية الحسم بناءً على هذا التصور ، ويكون العميل عندما يقدم الورقة التجارية للحسم قد رضي بأخذ أقل من القيمة الأصلية المدونة فيها، وتنازل عن الباقي على سبيل الإبراء والهبة لا المعاوضة^(١).

مناقشة هذا الرأي:

يمكن أن يرد على هذه النظرية بالآتي:

إن هذا التكييف يصدق على الحسم الذي يتم بين الدائن ومدينه مباشرة ، أما بين الدائن والمصرف فهي غير متصورة ، لأن المصرف يحصل الدين من المدين بأكمله ، وما يحسمه للمصرف ليس على سبيل الإبراء والإسقاط.

فالحق والأولى بالإبراء والإسقاط هو المدين الذي سيدفع قيمة الكمبيالة وليس البنك ، هذا إذا كان في نية الدائن أن يسقط أو يبرئ من دينه فعلاً^(٢).

فالمبلغ المحسوم (الفائدة) محددة تزيد وتتنقص وفقاً للفترة الزمنية المتبقية على استحقاق الورقة المحسومة ، و وفقاً للمبلغ الذي تحوي عليه الورقة ، فكيف يصح القول أن المبلغ المحسوم هبة وإبراء ، وكيف يتصور الهبة والإبراء بين عميل ومصرف مهمته الحصول على الربح مهما كان مصدرها^(٣).

وإذا نظرنا إلى الاتفاق الذي يقوم بين الدائن والمصرف ، نجد أنه يقوم على أساسين:

الأول: أن هذه العملية هي عقد مداينة بين العميل والمصرف.
الثاني: المبلغ المحسوم: هو مبلغ يستحقه على سبيل الإبراء والهبة من قبل الدائن فما مدى انطباق هذه العملية على هذين الأساسين:

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام) ، ط ١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٦١١.
(٢) أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، ص ٢٦٨.
(٣) انظر: زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٢ ، الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٢٣ ، بتصرف.

أما بالنسبة لعقد المداينة الذي ذكر ، وتنازل الدائن عن بعض حقه فهو عكس الصورة القائمة ، لأن البنك هو الدائن وهو الذي يأخذ الفائدة والعميل هو المدين وهو الذي يدفع الفائدة وكون المستفيد دائماً لغير البنك لا يمنع كونه مديناً للبنك ، وبالتالي لا يوجد عقد مداينة أصلاً بين المستفيد والبنك ، وإنما بين المستفيد ومحرر الكمبيالة ، ونشأ عقد جديد بعد ذلك عندما اقترض العميل من البنك ، ورهن الورقة التجارية التي قد ترد إلى العميل مرة أخرى ، ويدفع القرض والزيادة الربوية^(١).

أما بالنسبة للأساس الثاني الذي اعتمد عليه (الهبه والإبراء) ، فإننا نتساءل هنا إذا كان العميل لديه مبلغ فائض عن حاجته يريد أن يقدمه إلى المصرف ، فلماذا لا ينتظر موعد استحقاق ورقته التجارية ويطلب بها بنفسه ؟ وبالتالي فإن حاجته إلى السيولة دفعته إلى الذهاب إلى المصرف والتنازل عن المبلغ المخصوم (الفائدة) ، مقابل الحصول على المبلغ^(٢) ، وزيادة على ما ذكره السالوس والهيبي فإن هذه العملية لا تتفق مع ما قرره الفقهاء في مسائل الصلح والإبراء والهبه بحيث إذا جعلت شرطاً للوفاء بالدين لا يصح عند جمهور الفقهاء^(٣).

قال صاحب الشرح الكبير: "إذا صالح على المؤجل ببعضه حالاً لم يصح"^(٤).

وجاء في المغني: "وجملته أن من اعترف بحق ، وامتنع عن أدائه حتى صالح على بعضه ، فالصلح باطل ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه وهذا

(١) انظر: زعترى ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٢ ، الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٢٣ ، بتصرف.

(٢) السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ١٣٦-١٣٧ ، والهيبي ، عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط ١ ، دار أسامة ، عمان ، ١٩٩٨ م ، ص ٣٢٥.

(٣) راجع مسألة (ضع وتعجل) من هذه الرسالة ، ص ٧٨.

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٥ ، ص ٤.

محال ، وسواء كان هذا بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة بشرط ، فهو حرام أيضاً^(١).

وذكر في الهبة أيضاً: إذا شرط في الهبة الوفاء وجعل الهبة عوضاً عن الوفاء به فكأنه عاوض بعض حقه ببعض ولم يصح^(٢).

ومعلوم أن المصرف لا يدفع قيمة الورقة إلا بشرط أن يقتطع لنفسه نسبة منها ، وما دام الاقتطاع مشروطاً فإن النصوص الفقهية تدل على حرمتها ، وإن جرت مجرى الصلح والإبراء والهبة ، وعليه لا يصح تخريج حسم الأوراق التجارية على أساس الإبراء والإسقاط.

خامساً: نظرية القرض والوكالة:

ويقوم هذا التخريج على أساس أن عملية الحسم تتضمن توكيلاً من العميل المستفيد من الورقة المراد حسمها للمصرف لقيامه بعملية التحصيل ، وتتضمن أيضاً قرضاً يقدمه المصرف إلى العميل صاحب الورقة مساوياً لمبلغ الورقة محسوماً منه مقدار المبلغ المعجل ، وعند حلول أجل الدين يحصله المصرف لحساب صاحب الورقة ، ثم يأخذه سداداً لدينه ، فإذا تعذر تحصيله عاد المصرف على طالب الحسم (العميل) ، وفي مثل هذه الحالة لا يأخذ البنك أجراً على تحصيل الورقة التجارية^(٣).

الرد على هذه النظرية:

تقوم هذه العملية على أساسين هما^(٤):

١- قرض بضمان الورقة التجارية.

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨ ، بتصرف .

(٣) عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة ، عام ١٣٦٥م ، ص ١١ .

(٤) الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ١٤١ و ١٤٢ ، زعتري ، الخدمات المصرفية ، ٤٨٣ ، السالوس ، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، ص ٨٠ .

٢- توكيل بأجر (جعالة) من العميل للمصرف ، وبحسم مقدار الجعل مقدماً من القرض الذي يسحبه العميل من المصرف.

أما القول بأنها جعالة فإن من شروط الجعالة^(١) التي أجازها الشرع:

أ- ألا تكون محددة الأجل^(٢) وحسم الكمبيالة محددة بأجل استحقاقها.

ب- وكذلك من شروطها ألا يستحق شيء من الجعل إلا بعد تمام العمل^(٣) ، أما في عملية الحسم فإن المبلغ المخصوص (الجعل) يؤخذ مقدماً وقبل القيام بالعمل.

وبالتالي فإن هذه العملية في الواقع قرض بفائدة ، حيث إن الجزء المحسوم فائدة للمصرف مقابل انتظاره زمن حلول وفاء الورقة التجارية.

ثم إن المسألة لو كانت توكيلاً لكانت طلباً لتحصيل الورقة التجارية ، ولا حاجة لعملية القرض بين المصرف وحامل الورقة التجارية^(٤).

سادساً: نظرية ضع وتعجل:

معنى هذه النظرية: ضع من قيمة الدين في مقابل أن أتعجل لك الوفاء ، وتقوم هذه النظرية على أن المقرض يأخذ الورقة التجارية التي على المدين ، ويقدمها إلى المصرف ، حيث يقوم بدوره بحسم جزء من قيمتها مقابل التعجيل بدفعها إلى الدائن.

(١) تعرف الجعالة : بأنها (التزام معلوم على عمل معين أو مجهول يحتمل عمله). انظر: الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٢٩.

(٢) وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، أما فقهاء الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بجواز تعليق الجعل بمدة معلومة. انظر: الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٢٣.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٢٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٤٧٤ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٦١.

(٤) زعترى ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٥.

مناقشة هذا الرأي:

نلاحظ في هذه النظرية وجود طرف ثالث ، تدخل بين الدائن والمدين الأصليين ، بعكس الصورة التي نص عليها الفقهاء في ضع وتعجل^(١)، وصورتها أن يكون لرجل على رجل آخر ألف دينار ، ومعه ورقة تجارية (كمبيالة مثلاً) وقبل موعد استحقاق الورقة ، يعطي الدائن الكمبيالة للمدين ، ويأخذ تسعمائة ، أي بتعجيل الألف حسم الدائن من المدين مائة.

ولكن هل تنطبق هذه النظرية على ما أراده الفقهاء من مسألة ضع وتعجل؟ يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال النظر في المثالين السابقين حيث نجد فرقاً واضحاً يتمثل فيما يلي:

١- إن الوضع والتعجيل الذي يتحدث عنه الفقهاء إنما هو الوضع والتعجيل الذي يتم بين الدائن والمدين ، بحيث يعجل أحدهما في الأجل ويضع الآخر من قيمة الدين ، وليس الذي يتم بين الدائن وبين شخص آخر ثالث ، (المصرف في عملية حسم الأوراق التجارية) احترف التجارة في النقود أو الديون^(٢).

٢- إن هذه الصورة لا تنطبق على ما يقوم به البنك من الحسم ، فالبنك ليس هو المدين ، ودفع المبلغ وأخذ الورقة لا يعني إنهاء العلاقة ، فالمدين قد لا يعطي البنك فيعود البنك على المستفيد^(٣).

٣- أن الدائن في المثال الثاني هو الذي يملي شروطه ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين ، بينما يعكس الأمر في عملية الحسم في المثال الأول ؛ لأن المدين (المصرف) هو الذي يملي الشروط ، ويحدد مقدار الحسم^(٤).

وليس هذا الذي أراده الفقهاء من هذه المسألة والدليل على ذلك كما يقول الزعترى: " إن من أجاز هذه القاعدة نظر إلى النفع الذي يلحق المدين من براءة

(١) انظر ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) زعترى ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٩.

(٣) السالوس ، معاملات البنوك الحديثة ، ص ٧٩.

(٤) الهبتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣١٢.

ذمته ، وإلى النفع الذي يلحق الدائن بتعجيل حقه ، أما في عملية الحسم فالأمر مختلف ، لأن المدين لا يزال مديناً لم تبرأ ذمته ، ولم يجزّ نفعاً ، بل تعاقب عليه دائن آخر وهو المصرف^(١).

يتضح لنا بعد كل ذلك أن هذه المسألة لا تدخل ضمن قاعدة ضع وتعجل ، وإنما هي عملية قرض بفائدة الهدف منها التوصل إلى الربا.

وقد انتهت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصرفي في اجتماعها المنعقد في الرابع من رجب ١٣٩٨ هـ ، الموافق ١٠ من يونيو ١٩٧٨ م ، إلى أنه لا يجوز للبنك التعامل في كمبيالات الحسم ، سواء كانت كمبيالات حقيقية أو وهمية ؛ نظراً لأن فيها معنى الربا^(٢).

سابعاً: نظرية الجمع بين القرض والحوالة والكفالة^(٣):

تعتبر هذه النظرية في التكليف القانوني هي الأقرب لواقع عملية حسم الأوراق التجارية كما يقول علاء الدين زعتري^(٤)، وقد رجحها الدكتور محمد صلاح الصاوي^(٥)، وذكرها السيد محمد باقر الصدر^(٦).

ولا شك بأن هذه النظرية تأخذ بعين الاعتبار ما يقتطعه المصرف الحاسم للورقة التجارية ، فأقر القائلون بهذه النظرية بعض ما يأخذه المصرف ، ورفضوا بعضه الآخر.

فسعر الحسم (الفائدة) التي يتقاضاها المصرف على تقديم القرض إلى المستفيد الطالب للحسم ، هي من الربا المحرم ، وفي الشريعة الإسلامية ترغيب في القرض الحسن.

(١) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٨٦.

(٢) د. سراج ، محمد أحمد ، ود. حسان ، حسين حامد ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ١٠٦.

(٣) هذه النظري مقتبسة من كتاب الخدمات المصرفية للزعتري ، ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٤) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٥٨.

(٥) الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك ... ، ص ٤٦٢.

(٦) الصدر ، البنك اللاربيوي في الإسلام ، ص ١٥٨.

وأما العمولة لقاء الخدمة ، فهي جائزة ، لأنها تدخل تحت أجره كتابة الديون والوثائق والرسائل.

وأما العمولة لقاء تحصيل قيمة الورقة التجارية ، فهي جائزة ، بناء على أنها أجر يتفق عليه ، وهي بيان عن البديل المناسب لسعر الحسم ، كما يقول السيد الصدر^(١).

ثامناً: نظرية القرض المماثل أو الحبوة:

وأورد هذا الرأي السيد الصدر في كتابه البنك اللاربوي في الإسلام ، وهذا التخريج يقوم على فكرة مضمونها: أن المستفيد من حسم الورقة التجارية يقدم للمصرف الخاص قرضاً طويلاً الأجل ، لكي يستطيع المصرف من خلال استثماره لهذا القرض أن يحقق له عائداً مالياً يساوي المبلغ الذي تحسمه المصارف الأخرى في عملية الحسم أو يزيد عليها^(٢).

الرد على هذه النظرية:

من المنفق عليه عند أهل الفقه: أن (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا)^(٣)، يقول ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر، أجمعوا على أن السالف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك فإن أخذه على ذلك ربا).

إلى أن يقول: "وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم^(٤).

(١) الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ١٥٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ٧١ و ١٥٧.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٣٥٤.

(٤) المرجع السابق نفسه.

وذكر ابن جزّي لجواز القرض شروطاً منها: (أن لا يجر القرض منفعة للدائن ، وإلا منع اتفاقاً ، وألا ينضم إلى القرض عقد آخر)^(١).

وعلى ما ذكر فإن هذا التخريج قد أخل بشروط القرض ، وبالتالي لا يمكن قبوله كحل يمكن على أساسه الترويج له في المصارف الإسلامية.

وكذلك إذا كان العميل يستطيع أن يقدم قرضاً للبنك ، فما الحاجة من استعجاله لحسم الورقة التجارية ، وإلا فالأفضل له الانتظار حتى حلول موعد الورقة وأخذ قيمتها.

المطلب الثالث

الحلول المقترحة لعملية حسم الأوراق التجارية:

لقد انصبت البدائل الشرعية المقترحة لعملية حسم الأوراق التجارية في إطار القروض ، وتوجيه الأمر للابتعاد عن الربا المحرم.

وفي هذا يقول الزعتري: "الهدف من العملية القرض باتباع أسلوب التظهير، والعقود في الإسلام ينظر إليها من جهة المقصد والمعنى ، لا من جهة الشكل والأسلوب"^(٢).

والتحوّل من الحرام إلى الحلال في هذه العملية ، يمكن بإلغاء ما يحسمه المصرف من قيمة الورقة التجارية لقاء تعجيله الورقة ، أمّا العمولة والمصاريف الخاصة بالتحصيل فهي من حق المصرف ولا إشكال فيها"^(٣).

وفيما يلي عرض لبعض البدائل كما يراها الباحثون المعاصرون لهذه العملية:

(١) ابن جزّي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٤٨.

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢١ ، ص ٢٣ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٦٦.

(٣) الزعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

البديل الأول: ويتمثل في اعتبار عملية الحسم كقرض حسن بضمان الورقة التجارية ودون عوض لعملاء المصرف ، وخاصة إذا علم المصرف أن مدة تحصيل الأوراق التجارية لا تتجاوز بضعة أشهر^(١).

ويقوم المصرف بتحميل العميل المصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الورقة التجارية^(٢).

البديل الثاني: وهذا البديل يقوم على الفصل فيما إذا كانت عملية الحسم تتم داخل البلد أو كانت تتم خارج البلد (بعد المصرف) .
فالنسبة للنطاق الداخلي:

يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية مجاناً إذا كان العميل يملك حساباً جارياً لدى المصرف ، وذلك لأن المصرف يستثمر الحساب الجاري للعميل ولا يدفع شيئاً ، فيكون المصرف رد الجميل للعميل.

أما إذا لم يكن لهذا العميل حساب لدى المصرف ، فإنه يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية على أساس شركة المضاربة ، وذلك بأن يقدم المصرف للعميل مبلغ الورقة كرأس مال استثماري يقوم العميل باستثماره باعتباره عاملاً في هذه المضاربة والربح يقسمانه على حساب ما ينفقان^(٣).

وفي النطاق الخارجي:

فإن الأمر لا يختلف عن النطاق الداخلي من ناحية المضمون ، وهذا رأي مشابه لما سبق من آراء في البند الأول ، أما ما يخص البند الثاني (الدخول في شركة مضاربة) فبعيد المنال ، ولو كان سهلاً لكان الدائن (المستفيد) هو الأولى بهذه المشاركة.

(١) الزعترى ، الخدمات المصرفية ، ص٤٩٢و٤٩٣ ، السالوس ، حكم أعمال البنوك في الإسلام ، ص٤٤ .
(٢) الزعترى ، الخدمات المصرفية ، ص٤٩٢و٤٩٣ ، شبير ، المعاملات المالية ، ص٢٥٠ .
(٣) الهمشري ، المصارف الإسلامية ، ص٣٣٢ . وهو رأي كذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار كما نقله الدكتور علاء الدين زعترى في كتابه الخدمات المصرفية ، ص٤٩٣ .

رأي الباحث:

يرى الباحث أن هذه العملية يمكن أن تقوم هذه العملية على ثلاثة بنود:

- ١- البند الأول: قرض حسن يقدمه البنك للعميل.
 - ٢- البند الثاني: وكالة بأجر ، وذلك مقابل ما يتكبده المصرف من مصاريف وعمولات فعلية جراء عملية التحصيل ، وإذا لم يحصل المصرف الورقة لا يأخذ شيئاً.
 - ٣- رهن الورقة التجارية ، باعتبار الضمان الفعلي للمصرف إذا لم يحصل على قيمته الورقة من المدين الأول.
- وهذا الدين جائز على الرأي الراجح^(١).

وقبل الختام في هذا الموضوع ، نعرض إلى موقف البنوك الإسلامية من عملية الحسم هذه:

فمن البنوك الإسلامية منه ما يقوم بعملية الحسم ، ولكن دون فائدة ، ومنها ما لا يقوم بهذه العملية على الإطلاق.

فمثلاً يقوم البنك الإسلامي الأردني بحسم الكمبيالات دون فائدة^(٢)، ويقدمها كقرض حسن لكبار العملاء فقط.

حيث: "نص البند الثالث من المادة (٧/أ) من قانون البنك الإسلامي على أن الأعمال المصرفية غير الربوية التي يمارسها البنك تتضمن: " تقديم التسليف

(١) اختلف الفقهاء في رهن الدين ، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية في الراجح والحنابلة إلى عدم الجواز ، لأنه غير مقدور على تسليمه ، وذهب المالكية والشافعية في وجه إلى جوازه لجواز بيعه عملاً بالقاعدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه .

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، وذلك لأن الورقة التجارية تتمتع بخاصية التداول والثقة بها ، وبالتالي انقضت جهالة القدرة على التسليم. انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٣٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٧٥ ، شبير ، المعاملات المالية ... ، ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر: البنك الإسلامي الأردني ، تقرير مجلس الإدارة السنوي سنة ١٩٨٣ م ، ص ٥ وما بعدها.

- يكون منح المخصصات والموافقة عليها من قبل الإدارة العامة مرتبطين بوجود دراسة وافية مع تقديم الضمانات الكافية حسب الأصول المصرفية.
- يجب ألا تتجاوز مدة الكمبيالة المخصوصة ثلاثة أشهر ، ولا يتجاوز مجموعها المخصصات الممنوحة للعميل.
- لا يجوز الخصم إلا للعملاء الممتازين^(١) للبنك.
- يكون خصم الكمبيالات ضمن السقوف المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ولكن دور هذه الأداة ظل متواضعا جدا ، ولم يترك أثرا يذكر^(٢).

وبهذا يتبين من خلال ما سبق أن البنك الإسلامي الأردني يحسم الكمبيالات دون فائدة عند وجود تعامل مصرفي مع البنك يبرر ذلك ، ولا يجوز حسنها لأغراض السحب النقدي من أجل الاستعمال الخاص فيما ليس له ارتباط بالتعامل المصرفي مع البنك الإسلامي ، ويكون هذا الحسم فقط لعملاء البنك الممتازين ، ومرتبطين بفتح الاعتمادات المستندية ، وهذا يعني أن العمولات التي يتقاضاها البنك في هذه الحالة مقابل الخدمات التي تتصل بفتح هذه الاعتمادات تعوض البنك عن مجانية الحسم ، وترك مهمة الهبة أو المنحة إلى إدارة القرض الحسن.

أما بنك فيصل الإسلامي المصري: فإنه لا يقوم بعمليات الحسم ، ويعتبرها من قبيل الربا ، لأنها تنطوي على قرض أو تسهيل ائتماني بفائدة^(٣)، وكذلك بنك فيصل السوداني وبنك دبي.

(١) العميل الممتاز: هو الملقى المعروف جيدا لدى البنك.

(٢) المالكي ، عبد الله عبد المجيد ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ١٩٩٦م ، ٧م ، ص ١٤١-١٤٢.

(٣) أبو عويمر ، انظر الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، ص ٢٣٨.

المبحث الثاني

حسم الديون في بيع المرابحة

عرّف الفقهاء بيع المرابحة بألفاظ متعددة ولكن مضمونها واحد ، حيث تدور تعريفاتهم حول معنى واحد وهو: بيان أن بيع المرابحة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول للمشتري ، وبناء الثمن عليه ، مع ربح يتفق عليه الطرفان ، فهو عند الحنفية: بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به^(١).

وعند المالكية: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادة ربح معلوم أيضاً^(٢).

وعند الشافعية: عقد بني الثمن الأول فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة ربح معلوم لهما^(٣).

وعند الحنابلة: هو البيع برأس المال و ربح معلوم^(٤).

وقد اتفق الفقهاء على جواز هذا النوع من البيع ، وهو من بيوع الأمانة ، وهو ما يكون البيع فيه على أساس توضيح رأس المال وهو ثمن السلعة على البائع ، قال البابرّي مستدلاً على جواز بيع المرابحة: "البيع جائز لاستجماع شرائط الجواز ، ولتعامل الناس لهما من غير إنكار"^(٥) ، أي أن المسلمين توارثوا العمل بهما من غير أن ينكر عليهم أحد من العلماء ، وذلك يدل على إجماعهم على جوازه.

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص ٨٣ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٥٦ ، الكاساني ، البدائع ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ .

(٢) السوقي ، حاشية السوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣) الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (٦٢٣) ، فتح العزيز شرح السجيز ، ط ١ ، ج ١٣ ، (تحقيق وتعليق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج ٤ ، ص ٣١٩ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ .

(٥) البابرّي ، العناية على الهدية ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

أما الحكمة من مشروعيتها:

فهي أن المشتري يخشى الغبن في المساومة لجهله بقيمة السلعة وثنها ، فيحتاج إلى أن يعتمد على خبرة البائع صاحب الخبرة في التجارة ممن يثق بأمانته ، وتطيب نفسه أن يشتريها بمثل ما اشترى البائع وبزيادة ربح معلوم^(١).

فبيع المرابحة في الفقه الإسلامي يقوم بين متبايعين لا بين ثلاثة ، والسلعة في ملك المشتري ، وهو بيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم يصرح به البائع على وجه الأمانة ، فالمشتري يأتين البائع على كلفة السلعة ومقدار الربح ، لأنه قد يخشى الغبن في المساومة لجهله بثمن السلعة.

صورة الحسم في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها بعض المصارف الإسلامية :

تتمثل صورة الحسم في بيع المرابحة: في حسم الأرباح عن المدة المتبقية من فترة السداد عندما يعجل العميل تسديد الأقساط المؤجلة. وهذه الصورة لا يتعامل فيها البنك الإسلامي الأردني ، وكذا البنك العربي الإسلامي لأنها تتدرج تحت قاعدة (ضع وتعجل) بناء على اتفاق بين العميل والمصرف ، ويأخذ هذان المصرفان بحرمة هذه المعاملة بناء على ما جاء في دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية^(٢)، وقد سبق بيان تفصيل هذه المسألة ضمن مسألة ضع وتعجل السابقة الذكر من هذه الرسالة^(٣).

و يمكن أن يحسم المصرف الأرباح أو جزءاً منها إذا عجل العميل دفع الأقساط في المرابحة ، ويعتمد هذا الحسم على نوع المعاملة والعميل وظروف

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣٠ ، ص ٢٣٧ ، القرافي ، الذخيرة البرهانية ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ج ٥ ، ص ١٦-١٧ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٢٩.

(٢) انظر: مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، (١١) سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي ، ص ١٣٢ و ١٣٣.

(٣) انظر ص ٧٨ وما بعدها.

المعاملة لبعض العقود وليس كلها ، وهذا راجع إلى قناعات المصرف ، ويكون الحسم على سبيل الهبة^(١).

ومن الصور الشبيهة بصورة الحسم في بيع المرابحة: الإجارة المنتهية بالتمليك ومع أن البنك الإسلامي لم ينص قانوناً على هذا التعامل ، ولكن تعامل بها مستندا إلى النصوص العامة التي غطت أعمال المصرف ، أو التصرفات التي يباح القيام بها لتحقيق غاياته مثل المدة (٨/ج) ، وطور البنك أعماله بها ووضع لها أحكاما مستقاة من القواعد الشرعية^(٢).

أما البنك العربي الإسلامي فقد نص في نظامه الداخلى على تلك المعاملة^(٣).

وصورة الإجارة المنتهية بالتمليك على النحو الآتي:

يقوم المصرف بشراء العقار أو الآلات ... ، ثم تأجيرها لفترة محددة ، يمتلكها العميل في نهاية مدة الإجارة ، وخلال مدة الإجارة ينتفع المستأجر بالمال موضوع الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة ، على أن ينتهي العقد بتملك المستأجر بهذا المال ، وشريطة نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذا لوعده سابق بذلك بين المصرف والمستأجر.

فهذه العملية تقوم على ما يلي:

- ١- عقد إجارة بين المصرف والعميل بأقساط شهرية معلومة يجدد سنويا.
- ٢- اتفاق بين المصرف و العميل على التنازل من قبل المصرف للعميل المؤجرة للعميل ، نهاية اكمال دفع الأقساط الكلية ، بواسطة هبتها إلى العميل.

وتختلف صورة هذه المعاملة عن بيع المرابحة ، بأن مدة الإجارة تكون أطول من مدة بيع المرابحة ، وبالتالي تكون الأرباح التي يحققها البنك أكثر.

(١) مقابلة شخصية مع أحد مدراء البنك العربي الإسلامي.

(٢) المالكي ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني ، م٧ ، ص ١٤٣ .

(٣) مقابلة شخصية مع أحد مدراء البنك العربي الإسلامي.

أما صورة الحسم فيها فهي على النحو الآتي:

يقوم المصرف بتوقيع عقد إجارة يحدد سنويا بأقساط شهرية معلومة ، فإذا أراد العميل تعجيل الأقساط مثلاً بعد السنة الأولى أو الثانية ، يقوم المصرف بحسم جزء من المبلغ الكلي المحدد بين العميل والمصرف ، ويكون عادة مساوياً للأرباح المترتبة عن المدة المعجل فيها الأقساط ، وقد تكون أقل وقد تكون أكثر ، ولكن المعتمد في المصرف أن تكون مساوية للأرباح ، وبحسم المبلغ على سبيل الهبة^(١).

وأحكامها العامة على مسألة ضع وتعجل ، كما جاء في بيع المرابحة للأمر بالشراء^(٢).

صورة الحسم في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما يجريها صندوق التنمية والتشغيل الأردني:

يتكون المبلغ المترتب على صاحب المشروع في بيع المرابحة التي يجريها الصندوق من ثمن المستلزمات ، وما يقدمه الصندوق نقداً لصاحب المشروع (قيمة التمويل المتفق عليه) والفائض (المرابحة) الذي يرتبها الصندوق على التمويل.

وتحدد قيمة الأرباح على مقدار التمويل وفترة السداد وهي نسبة ٥% سنوياً من قيمة التمويل.

ويعطي الصندوق مدة ستة أشهر فترة استغلال للمشروع من تاريخ توقيع الاتفاقية لا يدفع فيها الأقساط ، ولكن تكون داخلة ضمن الأرباح المترتبة عليه ، وتغطي أرباحها على الأقساط الشهرية التي يدفعها العميل.

ويمكن معرفة الأرباح التي يأخذها الصندوق على قيمة التمويل على النحو الآتي:

(١) مقابلة شخصية مع أحد مدراء البنك العربي الإسلامي.

(٢) انظر ص ١٢٢ و ١٢٣.

فمثلاً : إذا مَوَّلَ الصندوق مبلغ خمسة آلاف دينار لمدة ست سنوات ، تكون الأرباح المترتبة على العميل جراء التمويل على فترة ست سنوات ، مضافاً إليها فترة الاستغلال وتكون على النحو التالي:

ثمن الشراء: ٥٠٠٠

الفائض (المرابحة): ٥%

مدة التقسيط: ست سنوات ونصف السنة.

فيكون الربح ممثلاً بالمعادلة الرياضية التالية:

فائض الربح \times ثمن الشراء \times مدة التقسيط (بالسنة) $\div 100$.

$5 \times 5000 \times 6,5 \div 100 = 1625$ دينار.

أما الحسم فإنه يجري على تلك الأرباح (الفائض) التي يجنيها الصندوق ، وصورتها:

إذا عجل العميل الأقساط الشهرية الآجلة التي عليه لفترة معينة ؛ فإن الصندوق يحسم الأرباح المترتبة على تلك الفترة الزمنية والتي عجل العميل أقساطها ، فمثلاً: إذا عجل العميل أقساط سنة فإن الصندوق يحسم أرباح سنة ، وهكذا.

ويكون هذا الحسم من قبل الصندوق من باب التشجيع والمكافأة للعميل للسير في مشروعه على أكمل وجه ، والمساعدة في إنجاح مشروعه ، حيث إن الصندوق صندوق وطني يهدف للتخفيف من ظاهرة البطالة في المجتمع الأردني ، وذلك من خلال المساهمة في مشاريع للعاطلين عن العمل ، حيث تكون هذه المشاريع استثمارية مدرة للدخل ، حيث لا يعطى القرض لموظف أو عامل يتقاضى دخلاً ثابتاً.

وبالنسبة لمشروعية هذا الحسم (الحسم للتشجيع والمكافأة) للدين ، فإن الفقهاء لم يتكلموا على حكمه الشرعي فيما اطلعت من مراجع ، ولكن من الناحية

النظرية الصرفة: فإنه ينطبق على مسألة (ضع وتعجل) فيما إذا كانت مشروطة عند عقد المداينة ، وبالتالي ما قيل هناك يقال هنا^(١).

أما من الناحية التطبيقية : فإن هدف الصندوق هو تشجيع العميل على إنجاح مشروعة ومكافأة له ، وليس هدف الصندوق تعجيل المال ، وبالتالي فهو يدخل ضمن المسامحة والمعروف وتفريج الكرب عن المدين ، وتسهيلاً للمدين لسد الدين ، وذلك جائز في الشريعة الإسلامية ولاينكره أحد.

وكذلك فإنه يقوم بعمل التخفيف من البطالة ، وخاصة لمن يمتهن مهنة معينة ولا يستطيع الفرد العمل بتلك المهنة لضيق ذات اليد في توفير مستلزمات تلك المهنة ، فيساهم الصندوق في شراء تلك المستلزمات وتشغيل أصحاب المهن، علماً بأن الصندوق لا يعطي الموافقة على المشروع إلا إذا توافرت الأدلة على أن العميل لديه الكفاءة العملية والعلمية للقيام بذلك المشروع.

ومما يدل على مشروعية هذا الحسم أن الدولة طرف في هذا العقد ، ولا يعقل أن تكون الدولة قاصدة الربح من المواطن ؛ لأن الهدف كما ذكرنا التخفيف من البطالة ، ومساعدته على تأمين احتياجاته من خلال مشروع مناسب له ، كما أنّ من مصلحتها أن يسدد بسرعة كي تتوفر السيولة في الصندوق لتعطي غيره.

وهذا الرأي مقصور على صورة الحسم التي يجريها الصندوق ، ولا يعني بالضرورة جواز أصل المسألة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) في نظر الباحث.

وقبل أن أنهى هذا الموضوع أشير إلى: أن الحسم الذي يقدمه الصندوق للعميل ليس منصوباً عليه في الاتفاقية ، وإنما هو مجرد مواعدة من قبل الصندوق للعميل ، وهذه المواعدة معلن عنها ومعروفة لكل من يتعامل بالصندوق ومصرح بها على شاشة التلفاز.

(١) انظر ص ٧٨-٨٢ من هذه الرسالة.

الخاتمة:

- إن الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد:
- وبعد هذا العرض المقل المتواضع لموضوع حسم الدين أخته بأهم ما توصلت إليه من نتائج:
- ❖ إن مفهوم حسم الدين يتناول جميع اسقاطات الديون التي تناولها الفقهاء من الحطيطة والوضيعة والإبراء والصلح على الديون.
 - ❖ اقتصر مفهوم الحسم في المصطلح الشرعي المعاصر والدراسات القانونية على حسم الأوراق التجارية فقط ، وذلك يتناول حسم الدين بمفهومه الشامل.
 - ❖ يعد تعثر سداد الدين من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حسم الدين ، كما أن حاجة الدائن إلى تعجيل دينه والتشجيع والمكافأة في تعجيل سداد الديون من أسباب حسم الدين.
 - ❖ يعد عدم التحوط في أخذ الضمانات على المدين ، وإنفاق المؤسسات أموالها في مشاريع غير مدروس جدواها الاقتصادية ، من أهم أسباب تعثر سداد الديون.
 - ❖ رغب الشرع الإسلامي الكريم في حسم الدين عن المدين المعسر واعتبار ذلك صدقة للدائن.
 - ❖ تغريم المدين المماطل بالمال جزاء مطله يعتبر من الأمور غير المقبولة شرعاً لما يجر ذلك إلى محاذير الربا.
 - ❖ في حالة الظروف الطارئة التي تعترض المعاملات التجارية المالية ، يعتبر حسم الدين من الأمور الواجبة شرعاً.
 - ❖ تعود مسألة حسم الدين على الدائن بالفائدة الأخروية والدينيوية المتمثلة في توفير السيولة للدائن، كما تعود بالفائدة على المدين في مساعدته على تسديد دينه وتقريح كربه.

- ❖ تتعدد أنواع حسم الدين وتتنوع إلى أنواع كثيرة ، وذلك حسب النظرة التي ينظر إليها في عملية الحسم ، وذلك بالنظر إلى جانب الاختيار أو الإلزام ، أو بالنظر من جهة الأشخاص ، أو بالنظر إلى وقت أداء الدين أو الاشتراك فيه أو ثبوته ، أو عدم ثبوته.
- ❖ إن احتساب زكاة المال الحاضر قضاء للدين من الأمور غير المقبولة شرعاً ، أما إذا كانت زكاة الدين بإسقاط ذلك الدين فهو من الأمور المستحسنة شرعاً.
- ❖ تعد مسألة وضع وتعجل إذا كانت من غير اتفاق في أصل عقد المداينة من المسائل المتفق عليها عند الفقهاء ، أما إذا كانت عن اتفاق بين الدائن والمدين في أصل عقد المداينة، فهي من المسائل المختلف فيها.
- ❖ تعتبر عملية حسم الأوراق التجارية التي تتعامل بها المؤسسات المصرفية من الأمور المقبولة شرعاً إذا كانت تخلو من فوائد الربا.
- ❖ تعد صور الحسم (للتشجيع والمكافأة) التي يتعامل بها صندوق التنمية والتشغيل الأردني من الأمور المقبولة شرعاً.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ —) ،
الكتاب المصنف ، ط ١ ، ١٦ ج ، (تحقيق محمد الجمعة و محمد اللحيان) ،
مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م .
- ❖ ابن العربي المالكي ، أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
(ت: ٥٤٣هـ — ١١٤٨م) ، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ،
ط ١ ، ١٤ ج ، (وضع حواشيه جمال مرعشلي) ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤١هـ — ١٩٩٧م .
- ❖ ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي،
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط ١ ، (تحقيق مصطفى عبد القادر
عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م .
- ❖ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١) ، تهذيب سنن أبي
داود ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٦٩هـ .
- ❖ ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥٠هـ —) ،
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط ١ ، (عني به ورتبه مادته
وبوبها صالح أحمد الشامي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠م .
- ❖ ابن القيم ، شمس الدين أبو محمد عبد الله بن أبي بكر (ت: ٧٥٢هـ —) ،
إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٥م .
- ❖ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ —
٤٥٧م) ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ❖ ابن أنس ، الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ —) ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٩٨٣م .

- ❖ ابن بيّه ، عبد الله ، ١٤١٧هـ ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب
بذمة المدين في حالة التضخم ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،
الرياض ، العدد (٣٠).
- ❖ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ) ، مجموع
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، ٣٦ ج ، (جمع وترتيب عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد) ،
حقوق الطبع محفوظة لهما.
- ❖ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد (ت: ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م) ، نظرية العقد ،
دار عالم الكتاب ، الرياض ، ١٩٩١م.
- ❖ ابن حبان ، أبو حاتم محمد (ت: ٣٥٤هـ - ٩٦٥م) ، الثقات ، ط ٢ ،
(وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين و تركي فرحان المصطفى) ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ ابن حجر ، أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ - ١٤٤٤م) ، فتح الباري
شرح صحيح البخاري ، ١٣ ج ، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد
فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر.
- ❖ ابن حزم ، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ - ١٠٦١م) ، المحلى ، تحقيق
أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- ❖ ابن حنبل ، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ -) ، المسند ، ط ١ ، ٢٠ ج ،
(شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد فارس) ، دار الحديث ، القاهرة ،
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ - ١١٩٨م) ، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد ، مكتبة الخانجي.
- ❖ ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ - ١١٩٥م) ،
المقدمات الممهديات ، ط ١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

- ❖ ابن عابدين ، محمد أمين (ت:١١٢٥هـ — ١٧٩٨م) ، رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- ❖ ابن عاشور ، (١٩٨٤م) ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، ٣٠ ج ، الدار التونسية ، تونس .
- ❖ ابن عباد ، كافي الكفاة الصاحب إسماعيل (ت:٣٨٥هـ) ، المحيط في اللغة ، ط١ ، ١١ ج ، (تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .
- ❖ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، ط١ ، (وثق أصوله وخرج نصوصه و رقمها و قنن مسائله و صنع فهرسه ، د. عبد المعطي أمين قلعه جي) ، دار قتيبة ، دمشق ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .
- ❖ ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط٢ ، ٢ ج ، (تحقيق د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .
- ❖ ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت:٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأناس ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٢م .
- ❖ ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٣٩٥هـ — ٩٨٠م) ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، ٤ ج ، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .
- ❖ ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (طبعة

- خاصة) ، ٢ ج ، (خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال
مرعشلي) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ❖ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي
(ت: ٦٢٠هـ) ، المغني ، ط ٢ ، ١٥ ج ، (تحقيق د. عبد الله بن عبد
المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلوي) ، دار هجر ، القاهرة ،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ❖ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
(ت: ٧٥١هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط ١ ، ٤ ج ، (تحقيق
محمد محي الدين عبد الحميد) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ -
١٩٥٥م .
- ❖ ابن كثير ، عماد الدين أبي الوفاء إسماعيل (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير
القرآن العظيم ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠ هـ -
١٩٨٥م .
- ❖ ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن
ابن ماجة ، ط ١ ، ٥ ج ، (تحقيق محمود محمد نصار) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ❖ ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله
بن محمد (ت: ٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، ط ١ ، ١١ ج ،
المكتب الإسلامي ، لبنان ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ❖ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ - ١٣١١م) ،
لسان العرب ، ط ٦ ، ١٥ ج ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م .
- ❖ ابن منيع ، عبد الله بن سليمان ، (١٤١٦هـ -) ، بحوث الاقتصاد
الإسلامي ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ❖ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ - ١٥٦٢م) ،
فتح الغفار شرح المنار ، مطبوع بهامش الهداية شرح بداية المبتديء ،

- الهداية شرح بداية المبتدي ، ط ١ ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ - ١٥٦٢م) ،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، ج ٨ ، دار المعرفة ، بيروت.
- ❖ أبو داوود ، سليمان بن أشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبو
داوود ، ط ١ ، ج ٤ ، (حقق أصوله وأخرج لأحاديثه خليل مأمون شيخا)،
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١م.
- ❖ أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء القاضي ، الأحكام السلطانية ، طبعة
مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ.
- ❖ الأتاسي ، محمد خالد ، (١٩٣١م) ، شرح المجلة ، ج ٦ ، مطبعة حمص.
- ❖ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، الموسوعة
العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الخصائص المميزة للاقتصاد في
الإسلام) ، ط ١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- ❖ ارشيد ، محمود عبد الكريم ، (٢٠٠١م) ، الشامل في معاملات وعمليات
المصارف الإسلامية ، ط ١ ، عمان ، دار النفائس.
- ❖ الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ) ، معجم تهذيب
اللغة ، ط ١ ، ج ٤ ، (تحقيق د. رياض زكي قاسم) ، دار المعرفة ،
بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبدالله حسيني ، روح المعاني
في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج ٣٠ ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، ١٩٩٨م.
- ❖ الإمام مالك ، الموطأ ، ط ٢ ، ج ٢ ، جمعية إحياء التراث
الإسلامي ، الكويت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ❖ البابرني ، أكمل الدين محمد بن محمود (ت: ٧١٦هـ - ١٣٦٦م) ،
الغناية على الهداية ، طبعة الحلبي ، وطبعة بولاق ، مصر.

- ❖ الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت:٤٧٤هـ-)، المنتقى شرح الموطأ ، ط٣ ، ج٧ ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ❖ البارودي ، علي ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
- ❖ الباز ، عباس أحمد ، (٢٠٠٢م) ، احتساب الدين غير مقدر السداد من مقدار الزكاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م٢٩ ، العدد ١.
- ❖ البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت:٢٥٦هـ - ٨٦٩م) ، صحيح البخاري ، ط١ ، م١ ، (ضبط النص محمود محمد محمود حسن نصار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ البعلي ، عبد الحميد محمود ، (٢٠٠٠م) ، الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها ، الدمام ، دار الراوي.
- ❖ البخوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت:٥١٠هـ-) ، شرح السنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م.
- ❖ البقاعي ، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر (ت:٨٨٥هـ - ٤٨٠م) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ط١ ، ج٢٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ❖ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١) ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت.
- ❖ البهوتي منصور ابن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ - ١٧٦٠م) ، كشف القناع عن متن الاقناع ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ.
- ❖ البيجوري ، إبراهيم ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم العزي على متن الشيخ أبي شجاع ، دار الفكر بيروت.

- ❖ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨) ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، مطابع دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٢هـ.
- ❖ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨) ، السنن الصغير ، ٤ ج ، (تحقيق عبد الله عمر الحسنين) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.
- ❖ البيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ — ١٠٦٦م) ، السنن الكبرى ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، مطابع دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.
- ❖ الترمذاني ، عبد السلام ، (١٩٧٩م) ، نظرية الظروف الطارئة ، دار الفكر ، بيروت.
- ❖ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٩٧هـ) ، الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، ط ١ ، (تحقيق محمود محمد نصار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
- ❖ التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، ط ٣ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٩٩٧م.
- ❖ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ط ١ ، ٥ ج ، (تحقيق محمد الصادق قحماوي) ، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
- ❖ الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ) ، المستدرک على الصحيحين في الحديث وفي ذيله تلخيص المستدرک ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض.
- ❖ حماد ، نزيه ، (١٤١١هـ — ١٩٩٠م) ، دراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي ، الطائف ، دار الفاروق.
- ❖ حماد ، نزيه ، (٢٠٠١م) ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ط ١ ، ٢ ج ، دمشق ، دار القلم.

- ❖ حمود ، سامي حسن أحمد ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مطبعة الشرق ومكاتبها عمان.
- ❖ الخرشبي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، ٨ ج ، دار الفكر ، بيروت.
- ❖ الخضير ، محسن أحمد ، (١٩٩٧م) ، الديون المتعثرة ، ط١ ، القاهرة ، دار ايتراك.
- ❖ الخويلدي ، عبد الستار ، (١٩٩٧م) ، خصم الديون ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، م٥ ، ع٢ ، يونيو.
- ❖ الدارقطني ، علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ - ٩٩٥م) ، سنن الدارقطني ، ط١ ، ٤ ج ، (علق عليه وأخرج أحاديثه:مجدي بن منصور بن سيد الشوري) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ❖ الدردير ، أحمد بن محمد بن عثمان ، الشرح الصغير ، الدار السودانية ، الخرطوم ، ١٩٩٨م.
- ❖ الدريني ، فتحي ، (١٩٨٢م) ، النظريات الفقهية ، دمشق ، مطبعة خالد بن الوليد .
- ❖ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدستوقي على الشرح الكبير ، ٦ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦م.
- ❖ دويدار ، هاني ، (١٩٩٤م) ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.
- ❖ الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين (ت:٥٤٤هـ - ١١٤٩) ، التفسير الكبير ، ط١ ، ٣٠ ج ، (تحقيق مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ❖ الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، ط ١ ، ترتيب محمود خاطر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ❖ الرفاعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت:٦٢٣هـ) ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ط ١ ، ج ١٣ ، (تحقيق وتعليق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- ❖ الرملي ، حاشية أبي العباس أحمد الرملي بهامش أسنى المطالب شروح روض الطالب(ت:١٠٠٤هـ - ١٥٧٦م) ، ج ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- ❖ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير(ت:١٠٠٤هـ - ١٥٧٦م) ، نهاية المحتاج إلى نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ❖ الزبيدي ، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني (ت:١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ١٠ ، دار ليبيا ، بنغازي، طبع على مطابع دار صادر، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، ج ٤٢ ، ١٩٨٦م .
- ❖ الزحيلي ، وهبة ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني ، ط ١ ، دمشق ، دار الفكر .
- ❖ الزحيلي ، وهبة ، (٢٠٠٢م) ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط ١ ، دمشق ، دار الفكر .
- ❖ الزرعي ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب (ت:٧٥١هـ) ، حاشية ابن القيم ، ط ٢ ، ج ١٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥م .

- ❖ الزرقا ، أحمد ، (١٩٩٥م) ، المدخل إلى نظرية الالتزام ، ط ١ ، دمشق ، دار القلم.
- ❖ الزرقا ، محمد ، والقري ، محمد ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، التعويض عن ضرر الماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي ، م ٣ ، .
- ❖ الزرقا ، مصطفى أحمد ، (١٩٨٣م) ، المصارف الإسلامية ، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد.
- ❖ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م.
- ❖ الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤هـ - ١٣٩١م) ، المنثور في القواعد ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية.
- ❖ زعتري ، علاء الدين ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ، ط ١ ، دمشق ، دار الكلم الطيب.
- ❖ الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ -) ، نصب الرأية لأحاديث الهداية ، ط ٣ ، ٤ ج ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ❖ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ - ١٣٤٣م) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨م.
- ❖ السالوس ، علي أحمد (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، ج ٢ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، الدوحة ، دار الثقافة.
- ❖ السالوس ، علي احمد ، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام ، دار الحرمين.
- ❖ سراج ، محمد أحمد ، ود. حسان ، حسين حامد ، (١٩٨٨م) ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الثقافة.

- ❖ السرخسي ، محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ - ١٠٩٠م) ، المبسوط ، ٣٠، ج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- ❖ السعيد ، الربا في المعاملات المالية المعاصرة ، المدينة المنورة ، دار طيبة.
- ❖ السمرقندي ، علاء الدين (ت:٥٣٩هـ - ١٣٠٣م) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ❖ السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، (١٩٥٤م) ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ج ٦ ، (تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
- ❖ السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.
- ❖ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن ، ط ١ ، ج ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ السيوطي ، قطع المجادلة عند تغير المعاملة ، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى ، ج ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ.
- ❖ شارف ، ليلي بو عزه ، أهمية التحليل الائتماني في عملية فتح التسهيلات الائتمانية ، لكبار العملاء وعلاقتها بمشكلة الديون المتعثرة لدى المصارف التجارية الأردنية.
- ❖ الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت:٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ❖ الشافعي ، محمد بن ادريس (ت:٢٠٤هـ - ٨٢٠م) ، الأم ، ط ١ ، ج ٩ ، علق عليه وخرج أحاديثه محمد مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ❖ شبير ، محمد عثمان ، (٢٠٠١م) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٤ ، عمان ، دار النفائس.
- ❖ الشربيني ، محمد الخطيب (ت:٩٧٧هـ — ١٥٩٦م) ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط٢ ، ٤ج ، دار الفكر ، بيروت.
- ❖ الشريف ، محمد ، (١٩٩٠م) ، قضايا فقهية معاصرة ، بيروت ، دار ابن حزم.
- ❖ شعبان ، زكي الدين ، (١٩٨٥م) ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، م١.
- ❖ الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط١ ، ٤ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م.
- ❖ الشوكاني ، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ — ١٨٣٩م) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ❖ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ — ١٠٨٣م) ، المهذب ، ط١ ، ٣ج ، (ضبطه ووصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م.
- ❖ الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مصر ، مطبعة بولاق.
- ❖ الصاوي ، محمد صلاح محمد ، (١٤١٠هـ — ١٩٩٠م) ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجهما الإسلام ، ط١ ، المنصورة ، دار الوفاء.
- ❖ الصدر ، محمد باقر ، (١٩٩٤م) ، البنك اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف.
- ❖ صلاح الدين ، المشاكل المحاسبية المترتبة على إعادة جدول الديون المتعثرة ، مجلة البحوث التجارية.

- ❖ الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن رافع (ت: ٢١١هـ — ٨٢٧م) ، المصنف ، وفي آخره كتاب الجامع ، ط ١ ، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
- ❖ الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ، ع ١٤ .
- ❖ الضرير ، محمد الصديق ، (١٩٨٧م) ، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير مستوى الأسعار ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية.
- ❖ الطبراني ، أبو القاسم سلمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط ، (تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين) ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.
- ❖ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ — ٩٢٢م) ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تقريب وتهذيب صلاح الخالدي ، (تحقيق محمود محمد شاكر) ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩م.
- ❖ الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت: ٣٢١هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ط ١ ، ج ١٦ ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م.
- ❖ عبد البر ، محمد زكي ، رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ مجلة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، م ٢ ، ع ١٤ .
- ❖ عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة ، عام ١٣٦٥م.
- ❖ العسقلاني ، أحمد بن محمد ، الإصابة في تمييز الصحابة (ت: ٨٥٢هـ) ، (حقق علي محمد البجاوي) ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٢م.

- ❖ علاء الدين ، أبو الحسن علي بن محي الدين عباس (ت: ٨٠٣هـ —) ،
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (تحقيق محمد
حامد الفقي) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ❖ علم الدين ، محيي الدين اسماعيل ، (١٩٨٧م) ، موسوعة أعمال البنوك ،
من الناحيتين القانونية والعملية ، مصر ، شركة مطابع الطناني .
- ❖ عوض ، علي جمال الدين ، (١٩٨٩م) ، عمليات البنوك من الوجهة
القانونية ، طبعة مكبرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- ❖ غطاس ، نبيه ، (١٩٨٢م) ، معجم مصطلحات المال وإدارة الأعمال ،
ط ٢ ، لبنان ، مكتبة لبنان .
- ❖ غنيم ، أحمد ، الديون المتعثرة والإلتمان الهارب .
- ❖ الفيروز آبادي ، أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ —) ،
القاموس المحيط ، ٤ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .
- ❖ الفيومي ، أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ — ١٣٦٨م) ، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط ٤ ، ٢ ج ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،
١٩٢١م .
- ❖ القرافي ، أحمد بن ادريس (ت: ٦٨٤هـ — ١٢٨٥م) ، الفروق ، ط ١ ،
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- ❖ القرافي ، الذخيرة البرهانية ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ❖ القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ —) ،
الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .
- ❖ القره ، علي محيي الدين ، (٢٠٠١م) ، بحوث في فقه المعاملات المالية
المعاصرة ، ط ١ ، بيروت ، دار البشائر .
- ❖ القرني ، محمد ، (١٩٩٥م) ، الربط القياسي وضوابطه وآراء
الاقتصاديين الإسلاميين ، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه
الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي .

- ❖ القرني ، محمد ، (١٩٩٥م) ، كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات ، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، أبو ظبي.
- ❖ قليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت:١٠٦٩هـ) وعميرة ، أحمد البرلسي (٩٥٧هـ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ط١ ، ٤ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- ❖ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت:٥٨٧هـ-١١٩٢م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٢م.
- ❖ الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت:٥٨٧هـ-١١٩٢م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة ، القاهرة.
- ❖ الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت:١٠٩٤هـ-١٦٨٢م) ، الكليات ، ط١ ، د. عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م.
- ❖ المالكي ، عبد الله عبد المجيد ، (١٩٩٦م) ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) ، م٧ ، عمان ، مطابع الدستور التجارية.
- ❖ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ❖ المجددي ، محمد عميم الإحسان ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.
- ❖ المرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت:٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط١ ، ٤ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ❖ مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، (١١) سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي.
- ❖ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ - ٨٧٤م) ، صحيح مسلم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ المصري ، رفيق يونس ، (١٩٩٧م) ، بيع التقسيط ، تحليل فكري و اقتصادي ، ط ٢ ، بيروت ، دار القلم.
- ❖ مكية ، محمود عدنان ، (٢٠٠٢م) ، الفائدة موقعها بين التشريع و الشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ❖ ملحم ، أحمد سالم ، (٢٠٠١م) ، المعاملات الربوية في ضوء القرآن و السنة ، عمان ، دار النفائس.
- ❖ الملتن ، عمر بن علي ، خلاصة البدر المنير ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل ، ط ١ ، دار الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ.
- ❖ المنوفي ، أبو الحسن علي بن خلف (ت: ٩٣٩هـ -) ، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي ، ط ١ ، ج ٣ ، (تحقيق أحمد حمدي إمام) ، المؤسسة السعودية ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ❖ النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ -) ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي (تحقيق مكتب تحقيق التراث) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ٢٢٩٧٧٣
- ❖ النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧هـ -) ، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (مراجعة و تحقيق خليل الميس) ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٦م.

- ❖ النظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان وويليه الفتاوى البزازية (ت:١١١٩هـ - ١٧٠٧م) ، الفتاوى الهندية ، ط ٣ ، ج ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٦م .
- ❖ النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ - ١٢٧٧م) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥ ج ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ❖ النووي ، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، ١٢ ج ، (تحقيق زهير الشاويش) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥م .
- ❖ النووي ، يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق .
- ❖ الهمشري ، مصطفى عبد الله ، (١٩٨٣م) ، الأعمال المصرفية والإسلام ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ❖ الهيثمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت:٩٧٤هـ -) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ٢ ج ، (ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد الشافي) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ❖ الهيثمي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت:٩٧٤هـ -) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ط ١ ، ٤ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ❖ الهيثمي ، عبد الرزاق ، (١٩٩٨م) ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، ط ١ ، عمان ، دار أسامة .
- ❖ الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت:٨٠٧هـ -) ، مجمع الزوائد و منع الفوائد ، ط ١ ، ١٠ ج ، (إعداد محمد سليم سمارة و آخرون) ، عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ❖ الونشريسي ، أحمد بن يحيى (ت:٩١٤هـ - ١٥٠٦م) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م .

DEBT DEDUCTION AND ITS CONTEMPORARY APPLICATIONS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

By
Husam Mohamad Waheeb Ali Abu Romoh

Supervisor
Dr. Abbas Ahmad Al baz

ABSTRACT

This study is concentrated on the debt diction in Islamic Jurisprudence, where, The Debt deduction is defined as the returning back of all or part of the debt assets, from the indebted as deal of leveling out the debt assets.

This process represents important effects, economically and socially in favor of both sides, the creditor and indebted. For the indebted it helps to pay back his debt and release the psychological pressure out of his mined. While for the creditor, it will return back to him his assets and that's leads to continue his carrier in the commercial projects as well as another great reward in day after as a religious measure. This process will lead to increase and growing up of all the economic cycle.

One view of debt deduction, which most of people are dealing with is the speeding up of the target time for paying back, as apart of the deal, by deducting part of debt to encourage indebted side and reward him/her for paying back the creditor assets.

The Islamic Jurist Adjusted the debt deduction according to the original jurisprudence rule which is said as "deduct and speed up" (which is roughly means that sailing part of debt to indebted side or to others) in favor of deducting the total debt. The most important results of this study are:

1. The real meaning of the debt deduction as it is well known in banking process these days, considered only in the financial aspects as deduction of the Commercial Papers.
2. All the working rules in the no Islamic banks for the debt deduction for the commercial papers are not going out of the usurious interest. For the Jordanian Islamic Bank, they deals with debt deduction for the commercial papers in a way is not defined as good lending manner. This bank is introducing a procedure quit different from the deduction by establish another process called the letter of credit, in this way the lending is became with interest. In fact this process is usurious.